الموضوع الخامس

التنضيض الحكمي

ويشتمل على أربعة بحوث:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة.

للأستاذ الدكتور/حسين بن حسن شحاته

٢- التنضيض الحكمي.

للأستاذ الدكتور/محمد المرسي لاشين

٣- ورقة التنضيض الحكمي.

للدكتور/أحمد علي عبد الله

٤-التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة.

للدكتور/عبد الستار أبو غدة

أبـــيـض

الأحكـــام الفقهية والأسس المحاسبية
للتنضيض الحكــمي
في المعاملات المالية المعاصرة

الأستاذ الدكــتور / حسين حسين شحاته
أستاذ المحاسبة – في كلية التجارة
في جامعة الأزهر

أبـــيـــض

بسم اللّه الرحمن الرحيم

قال اللّه تبارك وتعالى:

﴿قّالّ لّقّدً ظّلّمّكّ بٌسؤّالٌ نّعًجّتٌكّ إلّى" نٌعّاجٌهٌ $ّإنّ كّثٌيرًا مٌنّ پّخلّطّاءٌ لّيّبًغي بًعًضهمً علّى" بّعًضُ إلاّ پّذٌينّ آمّنوا $ّعّمٌلوا پصّالٌحّاتٌ $ّقّلٌيلِ مّا همً $ّظّنّ دّاوٌدٍ أّنَّمّا فّتّنّاه فّاسًتّغًفّرّ رّبّهٌ $ّخّرّ رّاكٌعًا $ّأّنّابّ﴾ ﷺسورة ص: ٢٤ رضي الله عنه

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:

«مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، وكذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له فرائضه» رواه أبو داود.

أبـــيـــض

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة

محتويات الدراسة

(٢-٢) التضيض الحكمي في المنشآت والشركات.

(٢-٣) التنضيض الحكمي في المصارف الإسلامية.

(٢-٤) التنضيض الحكمي في مؤسسات وصناديق التأمين.

(٢-٥) التنضيض الحكمي في مؤسسات وصناديق التأمين التعاوني الإسلامي.

(٢-٦) التنضيض الحكمي في مؤسسات وصناديق زكاة المال.

النتائج العامة للدراسة.

التوصيات.

قائمة المراجع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تقديم عام

طبيعة الدراسة:

إن الشريعة الإسلامية التي خاضت ميدان التجربة بنجاح في مئات السنين، وعالجت مصالح الأمة الإسلامية في أوج توسعاتها، وأقامت صرح نظم ومؤسسات تجارية، وصناعية، وزراعية، وخدمية، وعمرانية، واجتماعية، وسياسية متينة البنيان، قادرة على العطاء الدائم لتقديم الحلول البناءة لمعالجة مشكلات وقضايا العصر في إطار ثبات القواعد والأصول الكلية ومرونة التفاصيل والإجراءات والأساليب من خلال الاجتهاد للاستنباط، ويستمر العطاء على مدار السنين، ولا تصطدم هذه الشريعة ببيئة ولا بعهد ولا بزمن ولا بظروف ولا يجوز تطويعها للتوافق مع المفاهيم والمبادئ والنظريات الوضعية.

وفي مجال المعاملات المالية المعاصرة، ظهرت مسألة كيف يحسب الربح ويوزع في حالات المضاربات والمشاركات الإسلامية المستمرة لأكثر من فترة مالية، ولا سيما أنه في نهاية كل فترة توجد بعض الموجودات مثل: الأصول الثابتة والأصول المتداولة لم تتحول إلى نقدية، فكيف تقوم هذه الموجودات لأغراض قياس وتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء أو المساهمين؟ وكذلك عند انضمام وتخارج الشركاء في الشركات المستمرة؟ وهذا يتطلب تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي حيث يصعب تصفية الموجودات وبيعها.

وفي مجال المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة مثل المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي، وصناديق الاستثمار الإسلامية، وشركات التأمين التعاوني، الإسلامي وصناديق التكافل الاجتماعي، ومؤسسات وصناديق الزكاة، وما في حكم ذلك، يحدث تداخل زمني بين مواعيد السحب والإيداع خلال الفترة المالية قبل تصفية الاستثمارات لمعرفة

الربح أو الخسارة أو الفائض أو العجز؛ لتحديد نصيب كل صاحب حساب استثماري أو مشترك أو شريك أو مساهم حسب الأحوال، ففي هذه الحالات يصعب التنضيض الفعلي، وعليه يطبق التنضيض الحكمي.

ولقد تناول الفقهاء مسألة التنضيض بنوعيه: الفعلي والحكمي بشيء من التفصيل ولا سيما في باب المضاربة والمشاركة، وتباينت آراؤهم فيما يتعلق بالتنضيض الحكمي، ولكل منهم أدلته المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والموضوع ما زال يحتاج إلى دراسة وتحليل واستنباط الرأي الذي يناسب التطبيقات المعاصرة وبيان الضوابط الشرعية.

كما ظهرت مسألة اختيار طريقة التنضيض الحكمي بصورة بارزة وجلية في حالة الشركات عند تخارج أحد الشركاء أو انضمام شركاء جدد أو عند إعادة التنظيم وتغير الشكل القانوني للشركة، حيث يقوم المحاسبون باختيار أسس التقويم الذي لا يترتب عليه بخس حق شريك على حساب الشريك الآخر، فهل يتم التنضيض الحكمي على أساس القيم الدفترية التاريخية، أم على أساس القيمة السوقية الجارية؟

هدف الدراسة:

حول المسائل الفقهية والمحاسبية المثارة في الفقرات السابقة تدور محاور هذه الدراسة، حيث تتناول مفهوم التنضيض وأنواعه (الفعلي والحكمي) وبيان الحاجة إلى بيان الضوابط الشرعية التي تحكم التنضيض الحكمي؛ لأهميته في التطبيقات المالية المعاصرة، ولا سيما في الشركات والمؤسسات التي يحدث فيها تداخل زمني بين الفترات المالية من سحب وإيداع وانضمام وتخارج، ومنها على سبيل المثال: المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامية، ومؤسسات وصناديق التأمين الإسلامي، وصناديق الاستثمار الإسلامية، وصناديق التكافل الاجتماعي ، ومؤسسات وصناديق الزكاة.

الدراسات السابقة:

لقد تناول العديد من الباحثين التنضيض الحكمي بصور متفرقة أثناء تناولهم لمسائل التقويم، دون أن يكون قصدهم الأساسي هو وضع إطار عام متكامل للموضوع بحيث يمكن النظر إليه نظرة شاملة ومتكاملة بكافة أحكامه الفقهية وأسسه المحاسبية وتطبيقاته المعاصرة.

ومن بين الجهود التي بذلت في هذا المجال ما أشارت إليه بعض معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤساست المالية والإسلامية، ولاسيما في معيار المضاربة والمشاركة، ولكنها لم تتعرض للإطار الفقهي والمحاسبي المتكامل للتنضيض الحكمي، كما لم تتناول التطبيقات المعاصرة.

خطة ونطاق الدراسة:

لقد خططت هذه الدراسة بحيث تقع في فصلين نظما على النحو التالي:

الفصل الأول: ويتناول الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في ضوء ما ورد في كتب الفقه وأدب الفكر المحاسبي السائد والإسلامي.

الفصل الثاني: ويتناول الجوانب التطبيقية للتنضيض الحكمي في المؤسسات المالية والاقتصادية المعاصرة مثل : الشركات والمؤسسات المالية، والهيئات المالية.

ولقد أوردنا في نهاية الدراسة أهم النتائج والتوصيات، وقائمة بأهم المراجع المختارة لمن يريد الحصول على مزيد من المعرفة.

والله الموفق والمعين وهو يقول الحق وهو يهدي السبيل.

مصر: جمادى الثاني ١٤٢١هـ
سبتمبر

دكتور حسين شحاته
أستاذ المحاسبة بكلية التجارة
جامعة الأزهر

صفحة بيضاء

الفصل الأول
الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي

(١ - ١) تمهيد:

مصطلح التنضيض من المصطلحات التي تذكر في مجال فقه المعاملات المالية، وبصفة خاصة في مجال المضاربة والمشاركة، ويقابله في الفكر المالي، تسييل الأصول غير النقدية أي تحويلها إلى نقدية.

ويتم التنضيض إما فعلاً، أو حكماً (تقديراً)، ولا توجد مشاكل في حالة التنضيض الفعلي، ولكن تظهر العديد من المسائل التي يثار حولها الجدل في حالة التنضيض الحكمي، ولقد تباينت آراء الفقهاء في هذا الشأن، وظهرت الحاجة في الآونة الأخيرة إلى وجود إطار فقهي ومحاسبي لتطبيقه في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة.

حول هذه المسائل يتعلق هذا الفصل والذي يعتبر مدخلاً للفصل التالي الذي سوف يتناول تطبيقه في الشركات، والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.

(١ - ٢) مفهوم التنضيض وأقسامه:

معنى التنضيض لغة:

ورد في مختار الصحاح[١]، نض الثمن: حُصّل وتعجل، ويستنض فلان حقه من فلان أى يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء، ويطلق أهل الحجاز على الدراهم والدنانير : نضاً وناضاً.

كما ورد في لسان العرب[٢] تحت البند النض: الدرهم الصامت، والناض

---

(١) مختار الصحاح، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م، ص ٦٦٥.

(٢) لسان العرب لابن منظور، دار لسان العرب بيروت، ج٣، ص ٦٥٨.

من المتاع ما تحول ورقاً أو عيناً، وقال ابن الأعرابي: «النض: الإظهار، خذ ما نض لك من غريمتك، أى خذ ما نض لك من دين، أو ما تيسر، وهو يستنض حقه من فلان أى يسنجزه، ويأخذ الشيء بعد الشيء، ويقال: خذ صدقة مما نض من أموالهم أي ما ظهر وحصل من أثمان أمتعتهم وغيرها، وفي الحديث عن عكرة: «**إن الشريكين إذا أرادا أن يتفرقا يقتسمان ما نض من أموالهما**» أي ما تحول إلى نقد.

يستنبط من كلام علماء اللغة العربية؛ أن التنضيض معناه: تسييل العروض إلى نقد.

معنى التنضيض اصطلاحاً:

يقصد بالتنضيض في فقه المعاملات: تحول المتاع إلى دراهم أو دنانير أو ما في حكم ذلك من النقد.

يقول أبو عبيد بن سلام[١]: «إما يسمونه ناضاً إذا تحول نقداً (ذهب، فضة، دراهم، دنانير) بعد أن كان متاعاً، ولا فرق في زكاة التجارة بين ناض المال وغيره».

يقول ابن قدامة[٢] في كتاب الشركة: «إذا انفسخت المضاربة قبل التصرف والمال ناض، ولا ربح فيه، أخذه ربه»، ويقصد بالمال الناض: المال الذي لم يتحول إلى عرض بعد، وقال في موضع آخر.. والديون لا تجري مجرى الناض، ويجب على رب العمل أن ينضضها»، أي يحصل الديون التي على العملاء.

ويقول المالكية[٣]: «إن التنضيض لازم في المضاربة بعد الشروع في العمل»، أي يجب الانتظار حتى ينض المال، ويفهم من ذلك أنه يجب على

---

(١) أبو عبيد بن سلام، «الأموال» ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ، ص ,٣٨٦

(٢) ابن قدامة : «المغني» ج٥، ص ,٦٦٥

(٣) المرجع السابق ، ص ,٦٦٥

طريـ في المضاربة الانتظار، حتى تتحول العروض إلى مال نقدي.

ونخلص مما سبق؛ أن مدلول التنضيض: تحويل عروض التجارة والأعيان والمنافع وما في حكم ذلك إلى نقد، وهذا المعنى لا يختلف عن المعنى في اللغة العربية السابق بيانه، وهذا ما سوف نأخذ به في هذه الدراسة.

أقسام التنضيض في الفقه الإسلامي:

يقسم الفقهاء التنضيض في مجال المعاملات المالية إلى نوعين:

النوع الأول: التنضيض الفعلي : ويتمثل في تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلي، وتحصيل القيمة في صورة نقد أو ما في حكمه، وفي مجال المضاربة والمشاركة وما في حكمهما: يتولى الطرفان أو رب العمل عملية التنضيض واسترداد رأس المال وتوزيع الأرباح حسبما اتفق عليه.

النوع الثاني: التنضيض الحكمي: ويقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية، لتكون أساساً للقياس، وتحديد حقوق الشركاء، أو حساب زكاة المال، وهذا النوع هو الذي سوف نتناوله بالتفصيل في هذه الدراسة.

(١ - ٣) أهمية ومجالات التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة:

تظهر أهمية تطبيق التنضيض الحكمي في المضاربات والمشاركات وما في حكمها؛ حيث تتداخل الفترات الزمنية بين انضمام أو تخارج الشركاء، والمساهمين، وأصحاب الحسابات الاستثمارية، وتصعب عمليات تطبيق التنضيض الفعلي، ولا سيما في الحالات الآتية:

- حالة تقديم رأس المال في صورة أعيان أو منافع أو في صورة منشأة قائمة.

- حالة انضمام شريك إلى شركة قائمة ومستمرة.
- حالة تخارج شركة مستمرة.
- حالة قياس وتوزيع الأرباح لشركة مستمرة وتداخل الفترات الزمنية.
- حالة فسخ المضاربة أو المشاركة (التصفية).

وسوف نتناول الأحكام الفقهية التي تضبط التنضيض الحكمي في المعاملات السابقة على النحو التالي:

(١ - ٤) الأحكام الفقهية للتنضيض الحكمي عند تقديم رأس المال في صورة عروض أو أعيان أو منافع.

قد يقدم أحد الأطراف حصته في رأس مال المضاربة أو المشاركة عروضاً أو أعياناً أو منافع وليست حصصاً نقدية، وقد اختلف الفقهاء في جواز الشركة بالعروض على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز الشركة بالعروض، ويجب أن تنضض أولاً، حتى لا يؤدي ذلك إلى الجهالة في قياس الربح، أو أن الطرف الآخر قد يغنم أو يغرم من عروض لا يتملكها، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من السلف(١).

الرأي الثاني: جواز الشركة بالعروض، متى أمكن تقويم العروض (التنضيض الحكمي) قيمة النقد عند الانضمام تقويماً نافياً للجهالة بواسطة أهل الخبرة والاختصاص، وتراضي الشركاء على ذلك (٢)، وفي هذا الخصوص يقول الشوكاني(٣): «والحاصل أن

---

(١) يرجع إلى:
- الكاساني: «بدائع الصناع في ترتيب الشرائع»، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية جـ٦، ص ٥٩.
- الشيرازي: «فقه الإمام الشافعي»، جـ١، ص ٣٨٨.

(٢) يرجع إلى:
- الدردير: «الشرح الكبير» جـ٣، ص ٣٤٩.
- ابن قدامة: «المغني»، جـ٥ ، ص ١٤.

(٣) الشوكاني : «نيل الأوطار» ، جـ٥ ، ص ٣٩٢.

الأصل: الجواز في جميع أنواع الأموال فمن ادّعى الاختصاص بنوع واحد، أو بأنواع مخصوصة، ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل. وهكذا الأصل: جواز أنواع الشرك (المشاركة) في كتب الفقه؛ فلا نقبل دعوى الاختصاص إلا بدليل».

ونخلص من أقوال الفقهاء؛ أن الرأي الأرجح هو جواز المشاركة بعروض أو بأعيان أو بمنافع، على أن تُقَوَّمَ بنقد بمعرفة أهل الخبرة والتثمين، ويتراضى الشركاء على التقويم، أى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي ويطبق ذلك على حالة تقديم الحصة في صورة أعيان أو منافع، أو في صورة منشأة أو شركة قائمة بموجوداتها والتزاماتها(١).

(١ - ٥) الأحكام الفقهية للتنضيض الحكمي في المضاربات والمشاركات عند انضمام أو تخارج الشركاء:

● أحكام التنضيض الحكمي عند انضمام شريك.

إذا وافق انضمام شريك جديد تاريخ انتهاء السنة المالية، وطبق أساس التنضيض الفعلي، فلا توجد أي مشاكل محاسبية، ولكن إذا لم يتم التنضيض الفعلي والمضاربة أو المشاركة مستمرة، فيرى جمهور الفقهاء أن ينتظر حتى ينض المال، ويُبرم عقد جديد خشية أن المال الأول قد يخسر فيجبر من ربح الثاني أو العكس بالعكس، ويعني ذلك ضرورة التنضيض الفعلي، وأجاز المالكية وفريق من الفقهاء المعاصرين جواز الانضمام بدون التنضيض الفعلي وتطبيق التنضيض الحكمي(٢)، متى تراضى الشركاء جميعاً على ذلك.

والمخرج من ذلك هو: إعادة التقويم عند الانضمام والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، وتحديد حقوق الملكية ونتائج الأعمال قبل الانضمام

---

(١) د. حسين شحاته: «محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي،»، من مطبوعات كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٩٩٣م ص ٣٦.

(٢) محمد برس: «محاسبة الشركات في الفقه الإسلامي «رسالة دكتوراه مقدمة إلى تجارة الأزهر»، ١٩٨٩م، ص ١٤٢.

وتطبيق أساس التنضيض الحكمي حيث يتعذر البيع الفعلي للموجودات؛ لأن الشركة مستمرة[1]، في نشاطها وليست في حالة تصفية.

ويتطلب تنفيذ التنضيض الحكمي في هذه الحالة الإجراءات التنفيذية الآتية:

١ - تقويم الموجودات والالتزامات في تاريخ الانضمام بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، بما في ذلك القيم المعنوية مثل: الشهرة، وحقوق الامتياز، وما في حكم ذلك.

٢ - إعادة حساب حقوق الملكية للشركاء القدامى في ضوء ما يسفر عنه التقويم في الخطوة السابقة.

٣ - تقويم الحصة التي سوف يتقدم بها الشريك الجديد سواء نقداً أم عيناً.

٤ - إبرام العقد الجديد في ضوء الخطوات السابقة.

• أحكام التنضيض الحكمي في حالة تخارج شريك.

أجاز الفقهاء استمرار المضاربة أو المشاركة عند تخارج شريك لسبب من الأسباب، مادامت مقومات الاستمرار الشرعية والفنية قائمة وتراضى الشركاء الباقون على الاستمرار.

وفي هذا الخصوص : هناك رأيان فقهيان هما :

الرأى الأول: اشترط فريق من الفقهاء تنضيض المال تنضيضاً فعلياً عند التخارج حتى يمكن تحديد حقوق الشريك المتخارج بالعدل[2]، ويعني ذلك إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية على أساس البيع الفعلي وتنضيض الموجودات، ولكن أحياناً يصعب تطبيق هذا الرأى عملياً؛ بسبب استمرارية المضاربة أو المشاركة

---

(١) نقلاً عن المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٢) الكاساني: «مرجع سابق» ، جـ٦ ، ص ١١٢.

ولا سيما في المنشآت الصناعية والزراعية.

الرأي الثاني: لم يشترط فريق من الفقهاء التنضيض الفعلي(١) متى أمكن تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي، فلا يشترط بيع الموجودات فعلاً، وتحويلها إلى نقد؛ بل يكتفى بتقديرها بواسطة أهل الخبرة والاختصاص، ويجب موافقة الشركاء على نتائج التنضيض الحكمي.

وهذا الرأي أكثر ملاءمة للواقع العملي ولاسيما في حالة المضاربات والمشاركات الكبيرة المستمرة، والتي يكثر فيها الانضمام والتخارج بصفة مستمرة مثل: المؤسسات المالية الإسلامية، على النحو الذي سوف نوضحه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(١ - ٦) الأحكام الفقهية للتنضيض الحكمي عند قياس الأرباح وتوزيعها في حالة الشركات المستمرة.

قد يمتد عقد المضاربة أو المشاركة لأكثر من فترة زمنية ، وتتداخل تلك الفترات، ويطلب الشركاء في نهاية كل سنة مالية أو حول زكوي تحديد الحقوق بما فيها نتائج الأعمال من ربح أو خسارة، ويستلزم ذلك اختيار نقطة زمنية معينة (نهاية السنة المالية)؛ لجرد وتقويم الموجودات والالتزامات، والأصل - كما سبق الإشارة -: تطبيق التنضيض الفعلي، ولكن لأسباب فنية وتجارية وغيرها، قد يتعذر تنفيذ عملية التنضيض الفعلي، ويضطر الشركاء إلى تطبيق التنضيض الحكمي، كما هو في الحالات الآتية:

- حالة حساب الزكاة: يجب حساب الزكاة ما ينض ومالا ينض، ويتم تقويم الذي لم ينض قيمة النقد (القيمة السوقية)، فعن ميمون بن مهران قال: «إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه

(١) الكاساني : «مرجع سابق» ج٦، ص ١١٢.

(٢) أبو عبيد بن سلام: «الأموال»، ص ٣٨٥.

قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة (الدين على غني متيسر) فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي»[٢]، أي تطبيق مبدأ التنضيض الفعلي والحكمي، ولنا عود لهذه المسألة بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

- حالة الشركات المستمرة: حيث يُقَوَّمُ البضاعة المتبقية في نهاية الحول على أساس القيمة الجارية الحاضرة، تقديراً حكمياً، على افتراض البيع الفعلي، على أن يحتاط عند توزيع الأرباح خشية المساس برأس المال، حيث إن الربح الواجب توزيعه هو الزيادة على رأس المال وغيره ظني لا يجوز توزيعه[١].

وخلاصة القول؛ أنه يؤخذ بالتنضيض الحكمي في حالة الزكاة والمضاربات والمشاركات المستمرة مع الاحتياط بعد توزيع الأرباح الظنية.

(١ - ٧) الأحكام الفقهية للتنضيض الحكمي عند التصفية.

إذا فسخت المضاربة لسبب من الأسباب، ورأى الشركاء التصفية ففي هذه الحالة يجب تنضيض المال بالبيع أو قسمته، ودليل ذلك ما يلي:

- في الحديث عن عكرمة[٢]: «**إن الشريكين إذا أرادا أن يفترقا يقتسمان ما نض من أموالهما، ولا يقتسمان الدين**»، قال سمر: «**ما نض أي ما صار في أيديهما وبينهما من العين**». وكره أن يقتسم الدين؛ لأنه ربما استوفاه أحدهما ولم يستوفه الآخر فيكون ربا، ولكن يقتسمانه بعد القبض.

- ويقول ابن قدامة[٣]: «والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:
- د. شوقي إسماعيل شحاتة: «نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي»، ص ١٤٧.
- د. حسين شحاتة: «أصول الفكر المحاسبي الإسلامي»، مكتبة التقوى، ص ٧٦.

(٢) أبو عبيد بن سلام: «مرجع سابق»، ص ٣٨٥.

(٣) ابن قدامة: «مرجع سابق»، ج٤، ص ١٧٤.

أحدهما أيهما كان، وبموته وجنونه والحجر عليه لسفه؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، فهو كالوكيل ولافرق بين ما قبل التصرف وبعده، فإذا انفسخت والمال ناض ولا ربح فيه أخذه ربه، وإن كان فيه ربح قسما الربح على ما شرطاه، وإن انفسخت والمال عرض، فاتفقا على بيعه أو قسمته جاز؛ لأن الحق لهما».

ومن الفقهاء من لم يشترط التنضيض الفعلي عند فسخ العقد، بل يجوز التنضيض الحكمي متى أمكن تقويم العروض قيمة النقد بواسطة أهل الخبرة والاختصاص(١).

نستنبط من أقوال الفقهاء ما يلي:

- يجب تنضيض مال المضاربة أو المشاركة عند فسخ العقد تنضيضاً فعلياً.
- أجاز فريق من الفقهاء قسمة العروض - ما عدا الدين - بين الشركاء، حسب ما يتراضيان عليه إذا تعذر البيع (التنضيض الفعلي)، وهذا يدخل في نطاق التنضيض الحكمي.
- لا يجوز تطبيق التنضيض الحكمي على الديون، وقسمتها بين الشركاء، عند الفسخ؛ لأن هذا قد يؤدي إلى الربا.

(١ - ٨) الأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في ضوء الأحكام الفقهية

• مدلول التنضيض الحكمي في الفكر المحاسبي الإسلامي.

لقد برزت مسألة التنضيض الحكمي بصورة بارزة عند قياس وتوزيع الأرباح في الفكر المحاسبي الإسلامي، ولقد اختلف المحاسبون في هذا الصدد، فمنهم من يرى الأخذ بمبدأ التنضيض الفعلي، ومنهم من يأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي، وذلك على النحو التالي:

---

(١) الرملي: «مرجع سابق» ، جـ٤، ص ١٧٤ .

(١) **الرأى الأول**: قياس وتوزيع الأرباح التي تحققت بالتنضيض الفعلي فقط، أما الأرباح المحققة بالتنضيض الحكمي، فَتُعَلَّى كاملة على حساب الاحتياطيات أو المخصصات، ولا توزع إلا بعد استرداد رأس المال، ودليلهم في ذلك القاعدة الشرعية: «لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال»[١]، وإذا حدث توزيع مؤقت لسبب من الأسباب، فإنه لا تستقر ملكيته ويجوز استرداده عند التصفية النهائية إذا لم يسترد رأس المال[٢].

ولقد سبق أن تناولنا هذه المسألة بشيء من التفصيل من قبل، وتكون المعالجة المحاسبية هي تعلية الأرباح المحققة من خلال التنضيض الحكمي في حساب أرباح تحت التسوية، أو في حساب الاحتياطيات، أو في حساب المخصصات.

(٢) **الرأي الثاني**: قياس وتوزيع الأرباح التي تحققت بالتنضيض الفعلي وبالتنضيض الحكمي متى تحققت وأصبحت مستحقة، وتستقر ملكية ما تم توزيعه.

وفي هذا الخصوص وردت أقوال للفقهاء نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- يقول ابن قدامة: «ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، أما ما اعتبرت مظنته (تقديره) لم يلتفت إلى حقيقته»[٣].
- وفي مجال تقويم الدّية: يرى جمهور الفقهاء أنه لا بأس من تقويم الدينار بما يعدله من الورق، ودليلهم ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**كان يُقَوِّمُ ديّة القتل الخطأ**

---

(١) ابن قدامة: «المغني» مرجع سابق، ج٥، ص ٦١.

(٢) د. محمد عبدالحليم عمر: «المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي»، بحث مقدم إلى ندوة صناديق الاستثمار، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، مارس ١٩٩٧م ص ٥٢.

(٣) ابن قدامة: «المغنى» ، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

(٤) الصنعاني: «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، مصطفى الحلبي ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ج٣ ص ٣.

على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، إذا غلت قيمتها وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها»[٤].

- ويقول الفقيه المحاسبي الدكتور شوقي إسماعيل شحاته: «إن مبدأ أخذ الربح التقديري في الحسبان؛ كالربح الحقيقي من المبادئ الأساسية في النظرية الإسلامية في الربح»[١].

ونميل إلى الأخذ بهذا الرأي؛ لأنه يتفق مع مصالح الناس وليس فيه مخالفة لأحكام القياس المحاسبي الإسلامي، وفي تكوين المخصصات والاحتياطيات مدخلاً أو سبباً لدرء أي مخاطر قد تمس رأس المال.

● التنضيض الحكمي في إطار البيان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

لقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص التنضيض الحكمي ما يلي:

«إن مفهوم التنضيض الحكمي جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار؛ لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات، قد لا تتزامن لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرىء الذمم» (الفقرة رقم ٩٦)[٢].

«ومما سبق ذكره؛ فإنه يمكن الأخذ به (التنضيض الحكمي) اختياراً لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على معلومات تلاءم طبيعة هذه القرارات، وفي كلتا الحالتين يحتاج صاحب القرار إلى معلومات تمكنه من تقويم كفاية المصرف، بصفته مستثمراً أو

(١) د. شوقي إسماعيل شحاتة: «المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة»، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»، سلسلة الدراسات والبحوث رقم (٧)، ص ٦٠ وما بعدها.

مدير استثمار، مقارنة بالمصارف وبدائل الاستثمار المتاحة الأخرى. ومن العوامل التي تؤثر على تقويم كفاية المصرف القيمة النقدية التي يتوقع صاحب حساب الاستثمار تحقيقها، إذا أعطى المصرف فرصة لاستثمار أمواله، ولا يعني إنتاج هذه المعلومات التزام المصرف بتوزيع نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسييلها الفعلي؛ حيث يخضع توزيع نتائج الاستثمار لشروط الاتفاق بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار والأنظمة التي تحكم علاقته بهم» (الفقرة رقم٩٧)[١].

يستنبط من الفقرات السابقة المفاهيم المحاسبية الآتية:

١ - الأَوْلَى تطبيق مبدأ التنضيض الفعلي؛ لأنه يحقق الدقة نسبياً في قياس نتائج الأعمال والاستثمارات وتحديد حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية.

٢ - إن عدم توافر سبل تنفيذ التنضيض الحكمي من أهل الخبرة والاختصاص قد يترتب عليه غرر وغبن، لذلك؛ فالأولى تطبيق مبدأ التنضيض الفعلي.

٣ - يمكن استخدام التنضيض الحكمي لإنتاج معلومات إضافية، تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي، أو المرتقب على اتخاذ القرارات المختلفة.

٤ - عند الأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي، وحساب نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسييلها، فما يوزع يكون غير ملزم، ويجوز استرداده.

ويلاحظ أن الهيئة قد أخذت بمبدأ التنضيض الحكمي في معيار المضاربة والمشاركة.

---

(١) المرجع السابق، ص ٦١.

• الأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي.

نستنبط من الأحكام الفقهية والآراء والاتجاهات المحاسبية التي تجيز تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في حالات معينة مجموعة من الأسس التي تساعد في التطبيق العملي، من أهمها ما يلي:

١ - يُعد التنضيض الفعلي أكثر دقة وموضوعية في تحديد وقياس الحقوق بالعدل وهو أولى بالتطبيق، وإن تعذر تطبيقه لأسباب معتبرة شرعاً، فيطبق مبدأ التنضيض الحكمي.

٢ - يلزم توافر سبل وأساليب التنضيض الحكمي من البيانات والمعلومات وأهل الخبرة والاختصاص، للتوصل إلى معلومات أقرب إلى التنضيض الفعلي لتساعد في اتخاذ القرارات المختلفة.

٣ - يجب تكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة عند تطبيق التنضيض بما يحقق المحافظة على رأس المال.

٤ - ما يوزع من عوائد (أرباح) في ظل تطبيق التنضيض الحكمي، هو توزيع تحت الحساب، لحين التسوية الفعلية في نهاية أجل عقود الاستثمار ونحوها، ويجوز استرداده إذا كان يمس سلامة رأس المال، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

٥ - يجوز الاتفاق بين الأطراف على ثبوت الحق في التوزيعات التي تمت فعلاً، وهذا يدخل في نطاق التراضي، فالمؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، كما يدخل في نطاق التبرع والتسامح.

---

(١) - عبدالرحمن الجزيري: «الفقه على المذاهب الأربعة»، مطبعة دار الكتب المصرية، ص ٣٣٦.
- ابن رشد القرطبي: «مرجع سابق ، ص ١٤٣.
- د. شوقي إسماعيل شحاته: «مرجع سابق».
- د. محمد كمال عطية: «نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي»، مكتبة وهبة ، ص ٩٠.

٦ – يتم التقويم وفقاً للتنضيض الحكمي على أساس القيمة الاستبدالية الجارية في المشروع المستمر حتى يمكن المحافظة على رأس المال، ويمكن تحديدها عن طريق أسعار المثل في الأسواق أو الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، ولقد أجاز ذلك العديد من الفقهاء والمحاسبين[١].

الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي، وبيان دواعي الحاجة إلى تطبيقه في المضاربات والمشاركات المستمرة؛ حيث تتداخل الفترات الزمنية ويصعب عملياً تطبيق التنضيض الفعلي. وهذه الخلاصة تنقلنا إلى التطبيقات المعاصرة لمبدأ التنضيض الفعلي في المنشآت والمؤسسات المالية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل التالي.

الفصل الثاني
الجوانب التطبيقية للتنضيض الحكمي
في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

(٢ - ١) تمهيد:

لقد برزت مسألة التنضيض الحكمي في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة مثل : المصارف الإسلامية، وشركات ومؤسسات الاستثمار الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، وصناديق التكافل الاجتماعي والتأمين الخاصة، وصناديق ومؤسسات الزكاة، وما في حكم ذلك، ويرجع ذلك لصعوبة تطبيق مبدأ التنضيض الفعلي لاستمرارية المشروعات والأنشطة وتداخل الفترات الزمنية، وسرعة دخول وخروج أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين والشركاء وأعضاء الجماعة التأمينية ونحوهم.

ولقد اهتم الفقهاء بوضع الضوابط الشرعية للتنضيض الحكمي، لتكون أساساً للمحاسبين في التطبيقات المالية المعاصرة المذكورة بعاليه عند قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات والأرباح والخسائر بين الأطراف المعنية، وظهرت العديد من الاجتهادات المحاسبية إلى أن تُوِّجَتْ بصدور عدة معايير محاسبية من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على النحو الذي سوف نبينه فيما بعد.

ويختص هذا الفصل ببيان الجوانب التطبيقية للأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لمبدأ التنضيض الحكمي في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وسوف يتم التركيز على الآتي:

- تطبيق التنضيض الحكمي في المنشآت والشركات.
- تطبيق التنضيض الحكمي في المصارف الإسلامية.
- تطبيق التنضيض الحكمي في صناديق الاستثمار الإسلامية.
- تطبيق التنضيض الحكمي في شركات ومؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي.
- تطبيق التنضيض الحكمي في مؤسسات وصناديق الزكاة.

(٢ - ٢) تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في المنشآت والشركات

• حاجة المنشآت والشركات المستمرة إلى تطبيق التنضيض الحكمي.

من الفروض التي تقوم عليها المنشآت والشركات في الفكر المحاسبي التقليدي، وفي الفكر المحاسبي الإسلامي، فرضية استمرار المنشأة[١]، ففي مجال عقود المضاربة والمشاركة يفترض أن المنشأة مستمرة في نشاطها لحين انتهاء الأجل الموضح بالعقد، أو أن يقرر الطرفان بالتراضي فسخ العقد، أو لم يحدث ظروف قهرية تؤدي إلى التصفية قبل نهاية العقد.

وتأسيساً لهذه الفرضية، فإن أي لحظة في حياة المنشأة المستمرة في النشاط هي وقفة مؤقتة حيث يتم عندها إعداد القوائم المالية عن فترة زمنية محددة، ولكن ليست نهائية، حيث لا تعتبر نهائية إلا عند التصفية[٢].

---

(١) د. حسين شحاتة: «أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية»، الناشر: المؤلف، من مطبوعات كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٩٩٦م، ص ٢٣-٢٤٣.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، طبعة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص ٦١ بتصرف.

ويتطلب تطبيق فرضية استمرار المنشأة، الأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي السابق بيانه، والذي يقضي بتقويم الأصول الثابتة والمتداولة كما لو تحولت إلى نقدية؛ حتى يمكن إعداد قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وتحديد حقوق الشركاء بما في ذلك نصيبهم من الأرباح والخسائر، وعند التصفية النهائية في نهاية أجل العقد أو قبله تعد التسويات المحاسبية ، فقد يرد أحد الأطراف للآخرين ما حصل عليه أكثر من حقه، أو يعطى له بقية حقوقه.

• أسس التقويم المحاسبي المناسبة للتنضيض الحكمي.

يتطلب تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي اختيار أساس التقويم المناسب، وفي هذا الخصوص توجد عدة أسس محاسبية، منها:

الأساس الأول: التقويم على أساس القيمة التاريخية (الدفترية).

الأساس الثاني: التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية ويقصد بها سعر البيع الحاضر بعد استبعاد مصروفات التسويق والبيع والمصروفات الإدارية.

والأساس الثاني هو الأولى بالتطبيق؛ إذا توافرت البيانات والمعلومات اللازمة للتقويم، ومنها أسعار السوق أو آراء الخبراء وأهل الاختصاص في مجال التثمين، وقد أصبح هذا متاحاً في الوقت المعاصر.

ويرى الدكتور عبدالستار أبو غدة (عضو مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعضو اللجنة الشرعية بها) أن التنضيض التقديري يعتبر مبدأ شرعياً في كثير من التطبيقات الفقهية كما هو في الغصب، وتعذر الالتزام بالمثل فيصار للقيمة، وكذلك في جزاء محظورات الحج والصيد وغيرها(١).

---

(١) د. عبدالستار أبو غدة: «الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية»، مرجع سابق، ج٢،

• الضوابط الشرعية لتطبيق التنضيض الحكمي في المنشآت والشركات.

من أهم الضوابط التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في المنشآت والشركات المستمرة بصفة عامة ما يلي:

١ - المحافظة على أصل رأس المال، تطبيقاً للأساس المحاسبي: «لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال»، وعليه لا توزع كل الأرباح الناجمة عن التنضيض الحكمي، بل يرحل جزء منها إلى الاحتياطيات أو المخصصات حسب ظروف كل شركة.

ومن أقوال الفقهاء والمفسرين في مجال المحافظة على رأس المال(١).

- يقول الإمام الرازي: «الذي يطلبه التجار في تصرفاتهم أمران: سلامة رأس المال والربح».
- ويقول الإمام النسفي: «إن مطلوب التجارة سلامة رأس المال والربح».
- ويقول ابن قدامة: «الربح وقاية لرأس المال».
- ويقول الإمام الطبري: «الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة له بدلاً هو أنفس منها».

٢ - ما وزع على الشركاء خلال عُمر المشاركة يعتبر دفعات تحت الحساب لحين التصفية النهائية واسترداد رأس المال، ولقد شبهه علماء وأساتذة الفكر المحاسبي الإسلامي بالنوافل التي لا تسلم إلا إذا سلمت الفرائض، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، وكذلك المؤمن لا**

---

(١) نقلاً عن د. حسين شحاتة: «أصول الفكر المحاسبي الإسلامي»، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

(٢) نقلاً عن أبو بكر الكاساني: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ، ج٦، ص ١٠٧.

(٣) نقلاً عن استشهاد حسن البنا: «المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر بنات، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ص ١٨٣.

تسلم له نوافله حتى تسلم له فرائضه» رواه أبو داود[٢]:

٣ - الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في التنضيض الحكمي لتقليل الجهالة والغرر، وفي هذا الخصوص يرى الفقهاء[٣].

- يقترح الدكتور شوقي شحاتة: إمكان تحديد القيمة الاستبدالية الجارية عن طريق الأسواق دون اللجوء إلى التقدير.
- ويرى الشافعية: «أنه لابد من عدلين للتقويم؛ لأنها شهادة بالقيمة والشاهد هنا لابد من تعدده، أما مذهب المالكية، فإنه يكفي في تقويم العرض واحد ولا يشترط التعدد؛ لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة بل من قبيل الحكم، والحكم لا يجب أن يكون متعددا».
- ويقول ابن رشد: «يظهر في الشرع أن العدل في المعاملات، إنما هو مقارنة التساوي، ولذلك لما عسر التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها؛ أعني لتقديرها».

وتمثل الضوابط السابقة المرجعية للمحاسبين عند تطبيق التنضيض الحكمي في المنشآت والشركات وما في حكمها.

(٢ - ٣) التنضيض الحكمي في المصارف الإسلامية.

• الحاجة إلى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في المصارف الإسلامية.

تأخذ المصارف الإسلامية من الناحية القانونية شكل الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتباشر أعمالها المختلفة على أساس فرضية الاستمرار، المتعارف عليها في الفكر المحاسبي التقليدي، وفي الفكر المحاسبي الإسلامي، ومن ثَمَّ؛ فإنها تقوم في نهاية كل فترة مالية بتقدير نتائج الأعمال لتوزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها.

كما يحكم العلاقة بين المصرف الإسلامي وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية عَقْدُ المضاربة، حيث تعتبر المصارف المضارب، ويعتبر أصحاب الحسابات الاستثمارية أرباب الأموال، كما يقوم المصرف الإسلامي بتطبيق صيغ المضاربة والمرابحة والمشاركة والسلم والاستصناع والإجارة في توظيف الأموال، ويحكم عقودها الأحكام والمبادئ الواردة في الفقه الإسلامي، كما يحكم هذه العقود من الناحية المحاسبية معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من معايير المحاسبة السائدة التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

من الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية ما يلي:

١ - تداخل الفترات الزمنية لأصحاب الحسابات الاستثمارية والطابع الجماعي لتشغيل أموالهم.

٢ - تداخل الفترات الزمنية لعقود توظيف الأموال.

٣ - قيام بعض المصارف الإسلامية بتوزيع عوائد (الأرباح) على أصحاب الحسابات الاستثمارية على فترات دورية : ثلاثة شهور ومضاعفاتها.

٤ - مشاركة المصرف الإسلامي الغير بحصة عينية أو منافع.

٥ - صعوبة التنضيض الفعلي للاستثمارات والمشروعات المستمرة وتحويلها إلى نقدية.

وفي ضوء الخصائص السابقة، فهناك ضرورة لتطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في المصارف الإسلامية وذلك لتحقيق ما يلي:

- تقدير قيمة حصة المصرف في المضاربات والمشاركات بأعيان أو منافع.
- حساب نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية من عوائد الاستثمارات على فترات دورية قصيرة.

---

(١) د. عبدالستار أبو غدة: «الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية»، مرجع سابق.

■ حساب نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية المتخارجين.

■ حساب نصيب المساهمين من أرباح وخسائر المصرف.

■ حساب مقدار الزكاة الواجبة على المساهمين.

وفي هذه الحالات يطبق التنضيض الحكمي، حيث إن الرجوع للقيمة يعتبر مبدأ شرعياً في كثير من التطبيقات الفقهية كما هو في الغصب، وتعذر الالتزام بالمثل فيصار للقيمة، وكذلك في جزاء محظورات الحج والصيد وغيرها[1].

يستنبط من الفتاوى السابقة ما يلي:

١ - الأصل في القياس المحاسبي للأرباح في المشاركات والمضاربات المستمرة التي تقوم بها المصارف الإسلامية هو التنضيض الفعلي، وإن تعذر يطبق التنضيض الحكمي.

٢ - أن يتم التنضيض الحكمي بمعرفة أهل الاختصاص والخبرة وطبقاً للأسس ومعايير المحاسبة المتعارف عليها وهي التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣ - الأحكام الفقهية التي أقرتها لجنة الشريعة الإسلامية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وما في حكمها على النحو الذي سوف نبينه في البند التالي.

• الأسس المحاسبية العامة لتطبيق التنضيض الحكمي في المصارف الإسلامية

من أجل أن تكون المعلومات الناتجة عن التنضيض الحكمي موثوقاً بها وقابلة للمقارنة يتعين على إدارة المصارف الإسلامية؛ أن تلتزم بمجموعة من المبادئ العامة من أهمها ما يلي[1]:

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٩-٧٠.

(أ) الاعتماد - إلى المدى المتوافر - على المؤشرات الخارجية (إذا توافرت) لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار مثل أسعار السوق.

(ب) استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار، عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، بما في ذلك السالب والموجب منها، ويقصد بهما الزيادة أو النقص عن القيمة الدفترية.

(جـ) استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

(د) الثبات في استخدام طرق التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمار المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

(هـ) الاعتماد - إلى المدى المناسب - على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

(و) الحيطة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

(ز) الاستعانة بالأساليب الإحصائية والرياضية في تطبيق التنضيض الحكمي.

• مجالات تطبيق التنضيض الحكمي في المصارف الإسلامية.

يطبق مبدأ التنضيض الحكمي في المصارف الإسلامية في العديد من المجالات، منها على سبيل المثال ما يلي:

١ - عقود المضاربة بين المصرف الإسلامي وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية على اختلاف أنواعها، حيث إن بعض هؤلاء قد يتخارجون قبل نهاية السنة المالية، أى قبل التنضيض الفعلي للاستثمارات وما في حكمها، ولا سيما في حالة نظام الحسابات الاستثمارية لآجال قصيرة، التي قد تكون شهراً أو ثلاثة شهور أو مضاعفات ذلك، ففي هذه

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، معيار المضاربة ، ص ١٩٣/ ,١٩٤

الحالات لا مناص من تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي، ويترتب على ذلك إجراء بعض التسويات المالية والمحاسبية في نهاية السنة المالية على النحو التالي[1] .

(أ) حالة التوزيع الفعلي لأصحاب الحسابات الاستثمارية المتخارجين وانقطعت علاقتهم بالمصرف، فيعتبر ما سحبوه فعلاً حقهم، كما تسوى الفروق في نهاية السنة المالية ويقفل في حساب قائمة الدخل؛ إما هبة منهم، إذا كانوا قد سحبوا بالنقص أو هبة من المصرف لهم إذا كانوا قد سحبوا بالزيادة.

(ب) حالة التوزيع الفعلي لأصحاب الاستثمارات المتخارجين، وما زال لهم علاقة أخرى بالمصرف مثل وجود حساب جاري، فتسوّى الفروق في ذلك الحساب.

(جـ) حالة التوزيع تحت الحساب لأصحاب الحسابات الاستثمارية غير المتخارجين ، فتسوَّى الفروق في حساباتهم الجارية أو الاستثمارية حسب الأحوال.

٢ - عقود المضاربات والمشاركات بين المصرف الإسلامي بالعمل أو المشاركة بالمال والعمل، في حالة تداخلها الزمني بين نهاية السنة المالية لمصرف والسنة المالية للطرف الآخر، ففي هذه الحالة يلجأ المصرف الإسلامي لتطبيق مبدأ التنضيض الحكمي؛ لتقدير القيمة النقدية لحصته في رأس المال وكذلك تقدير نصيبه من الأرباح أو الخسائر، على أن تسوّى الفروق بين التقديري والفعلي عند التصفية النهائية.

ويتطلب ذلك ما يلي:

(أ) إعداد القوائم المالية للمضاربات أو المشاركات على أساس القيمة

---

(١) يقصد بالقيمة الاستبدالية الجارية : القيمة التي تدفع لاستبدال الأصول الثابتة الحالية بمثلها في ظل الظروف الحاضرة وقت التقويم وهي مرادفة للقيمة السوقية.

الدفترية.

(ب) تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي للموجودات على النحو التالي:

- الأعيان (الأصول الثابتة : تقدر على أساس القيمة الاستبدالية الجارية)(١).
- البضاعة وما في حكمها : تقدر على أساس القيمة السوقية.
- الديون لدى الغير : تقدر على أساس الجيد المرجو تحصيله.
- الأموال النقدية الأجنبية : تقدر على أساس سعر الصرف.
- الأموال النقدية : تقدر على أساس الجيد بناء على الجرد الفعلي.

(جـ) يكون مخصص مخاطر الاستثمار لمواجهة الخطأ في تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي، سواء في تقدير الموجودات أو في تقدير نتائج الأعمال، ويظهر في قائمة الدخل، ويمثل الفرق بين القيم الدفترية والقيم حسب التنضيض الحكمي.

٣ - مساهمات المصرف في رؤوس أموال بعض صناديق الاستثمار والشركات المساهمة في صورة أسهم وصكوك، وغير متداولة في سوق الأوراق المالية لسبب من الأسباب، ففي هذه الحالة يطبق مبدأ التنضيض الحكمي، وتسوَّى الفروق بين القيم الدفترية والقيم حسب التنضيض الحكمي، في حساب مخصص مخاطر الاستثمار.

٤ - تطبق الأسس السابقة نفسها لعقود الاستصناع والسلم والإجارة.

• فتاوى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في المصارف الإسلامية.

لقد صدرت العديد من الفتاوى بشأن تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في المصارف الإسلامية ، منها ما يلي:

(٢) فتوى مجمع الفقه الإسلامي(١).

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة، القرار رقم (٥).

(٢) الحلقة العلمية الثانية للبركة، رمضان ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٣) د. عبدالستار أبو غدة: «الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية»، ج ٢،

«إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم؛ فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد».

(٢) فتوى الحلقة الثانية للبركة[٢].

«للتنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدّة عقد المضاربة، حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة، ويجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناءً على هذا التقويم».

(٣) فتوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة[٣].

«المراد بالتنضيض: تحويل البضائع (العروض) إلى نقود (سيولة)، والتضيض هو الأصل الشرعي لإمكانية حساب ربح المشاركة والمضاربة؛ لأنه يتوقف عليه؛ استرجاع القدر الفعلي لرأس مال المشاركة من النقود واحتساب ما زاد عليه ربحاً إجمالياً يتحول بعد إخراج المصاريف إلى ربح صاف قابل للتوزيع، وبما أن المشاركات في المصارف الإسلامية أصبحت مرتبطة بدورات زمنية محددة ومستمرة، نظراً للطابع الجماعي في المستمرين والمخارجة بينهم، فقد اعتبر بديلاً للتنضيض الفعلي».

(٤) الحكم الفقهي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة في المضاربة[١].

«يشترط لقسمة الربح ظهوره والاتفاق على القسمة ورد رأس المال إلى رب المال. ومع هذا إذا أراد الطرفان قسمة الربح دون رد رأس المال؛ أي المضاربة مستمرة؛ فإنه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء، واختلف الفقهاء في

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة: «مرجع سابق»، ص ١٩٤.

(٢) عز الدين محمد خوجة: «صناديق الاستثمار الإسلامية»، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص ١٥.

استقرار ملكية الطرفين للربح الموزع أو عدم استقرارها بمعنى تعرض الربح الموزع لجبر ما يحدث من خسائر بعد التوزيع فيطالب المضارب برد ما أخذه ويحسب ما أخذه رب المال من رأس المال».

(٢ - ٤) تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في صناديق الاستثمار الإسلامية.

• التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار.

يقصد بصناديق الاستثمار بصفة عامة؛ أنها مؤسسات مالية، تقوم بتجميع المدخرات في صورة أسهم أو صكوك أو حصص، واستثمارها في مجالات مختلفة بمعرفة إدارة متخصصة، بهدف الحصول على عوائد مناسبة من تلك الاستثمارات، وتوزيعها بين أصحاب المدخرات وبين المساهمين في تلك المؤسسة، حسب شروط وضوابط محددة متفق عليها.

ولقد أنشأت المؤسسات المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة العديد من صناديق الاستثمار، تعمل طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد أخذت عدة مسميات منها[٢]:

- محافظ الاستثمار الإسلامية.
- صناديق المضاربة الإسلامية.
- الإصدارات وصناديق المضاربة الإسلامية.
- صناديق الاستثمار الإسلامية.

ويحكم إنشاء صناديق الاستثمار عقد المضاربة الشرعي، كما يحكم إدارتها عقد الوكالة وهذا ما خلص إليه الفقهاء المعاصرون[١].

---

(١) د. عبدالستار أبو غدة: «الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية»، من بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٦هـ أبو ظبي.

(٢) مجمع الفقه بمكة، الدورة الرابعة ، القرار رقم (٥).

ولقد جاء هذا التكييف الشرعي للصناديق الاستثمارية في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وصناديق الاستثمار: «يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط العقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الايجاب يعبِّر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولابد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة)، من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية»[٢].

وتأسيساً على ما سبق يكون أطراف عقد المضاربة في صناديق الاستثمار كما يلي:

- المكتتبون في رأس مال الصندوق: رب المال.
- الجهة المنشئة للصندوق كشخصية معنوية مستقلة: المضاربة بالعمل.

ولقد أجاز الفقهاء المعاصرون صيغة المضاربة التي يتعدد فيها رب المال؛ كما هو الحال في المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامية.

كما يحكم العلاقة بين الصندوق؛ كشخصية معنوية مستقلة، وبين الجهة التي تديره، وبين المشتركين في الصندوق عقد الوكالة بأجر معلوم[١].

وهناك أنواع مختلفة من صناديق الاستثمار الإسلامية، من أهمها الذي يعنينا في هذه الدراسة ما يلي:

(١) **الصناديق المفتوحة**: وهي غير محددة المدة وغير محددة رأس المال، يمكن الدخول والخروج منها وفق إجراءات نشرة الإصدار، وتوظف حصيلتها في مشروعات استثمارية مختلفة، وتحسب قيمة الوحدة الاقتصادية (سهم – صك – حصة) بقسمة إجمالي الموجودات على عدد الوحدات، وهي عادة متوسطة أو طويلة الأجل، ويطبق عليه فقه

(١) د. عبدالستار أبو غدة، مرجع سابق، ص ٧٠٤.

المضاربات المطلقة.

(٢) **صناديق الاستثمار المغلقة بعينها**: وهي محددة المدة، ومحددة رأس المال، ومحددة الغرض ويوضح ذلك في نشرة الإصدار، وتوجه حصيلتها نحو مشروعات استثمارية محددة بعينها، وقد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة، ويطبق عليها فقه المضاربة المقيدة.

• فتاوى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في صناديق الاستثمار الإسلامية.

تطبق نفس الفتاوى الصادرة بخصوص المصارف الإسلامية السابق الإشارة إليها في البند السابق على صناديق الاستثمار الإسلامية، حيث يحكم هذه الصناديق عقد المضاربة كما سبق البيان، كما تعتبر هذه الصناديق في حاجة إلى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي للأسباب السابق بيانها في حالة المصارف الإسلامية.

• التنضيض الحكمي في الاكتتاب في رأس مال صناديق الاستثمار الإسلامية.

يطبق على الوحدات الاستثمارية (أسهم - صكوك - حصص) لرأس مال صناديق الاستثمار، ما يطبق على رأس مال المضاربة، فقد ذهب جمهور الفقهاء بأن تكون بالنقود ولا يجوز بالعرض، إلا الحنابلة: فإنه يجوز عندهم أن تكون بالعروض، بشرط أن تُقَوَّمُ العروض قيمة النقد وقت التعاقد، وبحيث يعيد المضارب هذه القيمة نقداً عند انتهاء المضاربة(١).

وفي حالة الأخذ برأي الحنابلة، ففي هذه الحالة يطبق مبدأ التنضيض الحكمي للعروض، التي قد يتقدم بها أحد المكتتبين في رأس مال الصندوق، بمعرفة أهل الاختصاص والخبرة، والاستعانة بقوائم الأسعار المحلية

(١) الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، ج ١، ١٩٨٤م.

والعالمية، ونحو ذلك.

ونرى أن تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي، أصبح ميسرا في هذا العصر، بعد أن أصبحت شبكات المعلومات المحلية والعالمية متاحة أمام الخبراء المثمنين، وانخفاض درجة الغرر والجهالة، كما أن تراضي المشتركين على التقويم يزيل الحرج الشرعي.

• التنضيض الحكمي عند تخارج المساهم من الصندوق وبيع حصته.

يتمثل رأس مال الصندوق في وحدات استثمارية متماثلة، قد يطلق عليها: أسهم أو صكوك أو حصص، وهي تمثل حصة شائعة في موجودات الصندوق، ويجوز لحاملها شرعاً البيع أو الهبة أو الوصية أو الوقف وغير ذلك من صور نقل الملكية، على أن تظل هذه الملكية لمن يمتلكها حتى التصفية.

وتأسيساً على ما سبق؛ يجوز تداول هذه الوحدات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية حسب قيمتها السوقية، وفي هذه الحالة يطبق مبدأ التنضيض الفعلي بالنسبة للبائع والمشتري، ويشترط الفقهاء لصحة ذلك؛ أن تكون غالبية موجودات الصندوق في صورة أعيان ومنافع، وهذا الرأى هو ما خلصت إليه ندوة البركة الثانية الفتوى رقم (٥) في سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م والتي ورد بها ما يلي:

«يجوز الاتفاق على بيع حصص أو أسهم شركة ذات موجودات حقيقية ليست مقتصرة على الديون والنقود أو أحدهما بشرط احتفاظ البائعين باسم الشركة وإبقاء إدارتها في يد من يملكون الأسهم المبيعة، ويعتبرون بهذا الشرط بمثابة رب المال في المضاربة الشرعية بشروطه»[١]. ويقصد بلفظ

---

(١) نقلاً عن : عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، القرار رقم (٥).

موجودات حقيقية في هذا المقام الأصول ذات الطبيعة العينية.

ولقد اشترط مجمع الفقه الإسلامي أن تكون غالبية الموجودات المختلفة من الأعيان والمنافع، فقد قرر ما يلي:

إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع[2].

أما في حالة عدم تداول الوحدات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية، ورأى مجلس إدارة الصندوق شراءها من المساهم، ففي هذه الحالة يتم تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي على النحو التالي:

١ - تقويم موجودات الصندوق من الأعيان والمنافع بواسطة أهل الخبرة والاختصاص، وتحديد الديون الجيدة المرجوة التحصيل، وجرد الأموال النقدية، ويمثل المجموع القيمة الإجمالية التقديرية للموجودات.

٢ - تحديد الالتزامات والمطلوبات للغير حسب القيمة الدفترية المدققة من المُرَاجِع.

٣ - تحسم الالتزامات والمطلوبات من القيمة الإجمالية التقديرية للموجودات، ويكون الفرق هو صافي حقوق الملكية.

٤ - تحديد قيمة الوحدة الاستثمارية عن طريق قسمة صافي حقوق الملكية على عدد الوحدات الاستثمارية. وتمثل هذه القيمة التقديرية التي يتم التراضي عليها.

• التنضيض الحكمي في نهاية الفترة المالية كأساس لتحديد الأرباح وتوزيعها:

تعتبر صناديق الاستثمار من الشركات المستمرة في نشاطها والتي تتداخل فيها الفترات الزمنية، ويصعب عملياً أن ينتظر جميع حملة الوحدات

---

(١) الحلقة العلمية الثانية للبركة، رمضان ١١٣هـ/١٩٩٣م، نقلاً عن عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص ٧٣.

الاستثمارية حتى التصفية وتطبيق التنضيض الفعلي. فمنهم من يحتاج إلى قبض نصيبه من الأرباح كل فترة زمنية قد تكون ثلاثة شهور ومضاعفاتها، ففي هذه الحالة يطبق إحدى الطريقتن التاليتين:

١ - توزيع دفعات تحت الحساب لحين التصفية الفعلية للصندوق.

٢ - توزيع الربح بشكل نهائي في نهاية كل فترة مالية، واعتبار كل فترة مالية مستقلة عن السنة، كنهاية للمضاربة الأولى وبداية للمضاربة الثانية.

وفي كلا الطريقين يصعب تطبيق مبدأ التنضيض الفعلي، بمعنى تصفية كافة موجودات الصندوق وتحويلها إلى نقود، وفي هذا المقام أجاز الفقهاء الأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص، ولقد صدر في هذا الخصوص فتوى عن الحلقة الثانية للبركة، نصها كما يلي[1]:

«للتنضيض الحكمي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة، حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربات، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة، كما يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناءً على هذا التقويم»، ويقصد بالمعايير المحاسبية المتاحة التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويؤيد هذه الفتاوى ما صدر عن هيئة المحاسبية والمراجعة في معيار المضاربة والسابق بيانه والذي ورد به «إذا أراد الطرفان قسمة الربح دون رد رأس المال والمضاربة مستمرة؛ فإنه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء، واختلف الفقهاء في استقرار ملكية الطرفين للربح الموزع أو عدم استقرارها، بمعنى تعرض الربح الموزع لجبر ما يحدث من خسائر بعد التوزيع، فيطالب المضارب

---

(١) هيئة المحاسبية والمراجعة، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

د. حسين شحاته: «زكاة الاستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار»، بحيث مقدم إلى مؤتمر صناديق الاستثمار في مصر، مركز صالح عبدالله كامل، جامعة الأزهر، مارس ١٩٩٧م.

برد ما أخذه، ويحسب ما أخذه رب المال من رأس المال»[1].

• الأسس المحاسبية لتطبيق مبدأ التنضيض الحكمي على محفظة الاستثمارات في صناديق الاستثمار الإسلامية.

تتمثل الأسس المحاسبية لتطبيق مبدأ التنضيض الحكمي على محفظة الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية في الآتي[2].

(أ) بالنسبة للاستثمارات في أسهم.

- إذا كانت هذه الأسهم متداولة في سوق الأوراق المالية؛ فتقدر على أساس أسعارها في نهاية الفترة المالية، ولا توجد أي مشاكل محاسبية.
- أما إذا كانت هذه الأسهم غير متداولة في سوق الأوراق المالية، فيطبق مبدأ التنضيض الحكمي، باستخدام أسلوب تحليل ميزانيات شركاتها، ومنه يمكن تقدير القيمة المتوقعة للسهم، ويعهد بذلك إلى خبراء في التحليل المالي وتقدير القيمة المتوقعة للأسهم.

(ب) بالنسبة للاستثمارات في السندات.

- إذا كانت هذه السندات مشاركة في الربح ومتداولة في سوق الأوراق المالية: يطبق عليها حالات الأسهم السابق بيانها في (أ) بعاليه.
- أما إذا كانت هذ السندات بفائدة ثابتة: تقوم على أساس قيمتها السوقية إن وجدت، أو على قيمتها الاسمية، واستبعاد الفوائد لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(جـ) بالنسبة للاستثمارات في أعيان.

- تقدر على أساس القيمة السوقية إن وجدت في سوق العقارات أو بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص إن لم توجد لها قيمة سوقية.

---

(١) دكتور حسين شحاتة: «تأمين مخاطر رجال الأعمال رؤية إسلامية» دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٦١-٦٢.

(٢) د. فتحي السيدلاشين: «التأمين التجاري بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية والبديل الإسلامي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع ٤، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص ١٥.

(د) بالنسبة للاستثمارات في العملات.

- تقدر على أساس سعر الصرف العالمي المعلن من خلال شبكات الاتصال المحلية والعالمية في نهاية السنة المالية.
- وبالنسبة للاستثمارات في المعادن (الذهب والفضة وما في حكم ذلك) تقدر على أساس الأسعار السائدة في نهاية الفترة المالية.

(٢ - ٥) تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في مؤسسات وشركات التأمين التعاوني الإسلامي.

• التكييف الشرعي لمؤسسات وشركات التأمين التعاوني الإسلامي[١].

يقوم نظام التأمين التعاوني الإسلامي، على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد، الذين يكونون جمعية تعاونية أو هيئة أو مؤسسة أو شركة، تهدف إلى تحملهم جميعاً تكلفة الكوارث والمصائب ونحوها، تلك التي تقع على أحدهم، والتعويض عنها عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم، على سبيل التبرع بما يخفف من آثاره وعبئه على الفرد.

أي أنه نظام يهدف إلى توزيع آثار المخاطر المادية، على عدد أكبر من الأفراد في حالة حدوث الضرر، ويقوم على التعاون على البر والتقوى وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿$ّتّعّاوّنوا عّلّى پًبرٌ $ّالتَّقًوّى"﴾ ﷺالمائدة: ٢رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وتعتبر عقود التأمين التعاوني الإسلامي من نماذج عقود التبرع التي أجازها الفقهاء، حيث يعد ما يدفعه الفرد هو من قبيل التبرع، لأخيه عضو الجماعة التأمينية الذي أصابته الجائحة، وإذا لم تحدث تعويضات ، تظل الاشتراكات المدفوعة، وعوائد استثمارها ملكاً للجماعة التأمينية[٢].

---

(١) د. حسين شحاتة، المرجع السابق، ص ٣٦-, ٦٤

ويدير أموال الاشتراكات والتعويضات مجلس إدارة، مقابل أجر أو مكافأة حسب الاتفاق، ويحكم ذلك عقد الوكالة وعقد الإجارة في الفقه الإسلامي حسب الأحوال.

ويقوم نظام التأمين التعاوني الإسلامي على مجموعة من الأسس من أهمها ما يلي(١).

١ - **العضوية المفتوحة**: يعتبر كل عضو مشتركاً مع الآخرين في موجودات شركة (هيئة - مؤسسة) التأمين وعوائدها، ويمكن لأي عضو الانضمام أو التخارج، وتحسب حقوق المتخارج، وفق أسس وضوابط معينة واردة في النظام الأساسي.

٢ - **استثمار فائض الاشتراكات**: يستثمر فائض الاشتراكات في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية، ويتطلب الأمر تقويم هذه الاستثمارات وعوائدها، في نهاية كل فترة مالية، لتحديد الفائض أو العجز وحقوق الملكية.

٣ - **الفصل بين أموال المساهمين وبين أموال الجماعة التأمينية (في حالة الشركات)** وفق أحكام فقهية وأسس محاسبية، حتى يمكن تحديد حقوق كل منهم بالعدل، حيث يوزع الفائض بين أعضاء الجماعة التأمينية، وتوزع الأرباح الصافية على المساهمين.

٤ - **تكوين المخصصات والاحتياطيات**: حيث يجنب من الإيرادات جزء لمواجهة العجز والفجوة التمويلية في المستقبل، إذا تجاوزت التعويضات الاشتراكات وعوائدها ، ويخصم من الفائض قبل التوزيع.

٥ - **فائض عمليات التأمين**: إذا أسفرت عمليات التأمين خلال الفترة المالية عن فائض، يوزع على أعضاء الجماعة التأمينية، وفقاً لمجموعة من الأسس

الواردة في النظام الأساسي للشركة.

- **دواعي تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي ومجالاته في مؤسسات وشركات التأمين التعاوني الإسلامي.**

يطبق على هذه المؤسسات والشركات الفروض والمفاهيم الآتية:

- **مفهوم (فرضية) الاستمرارية**: تدار المؤسسة أو الشركة على أنها مستمرة في نشاطها، وليست في حالة تصفية فعلية عند عمليات انضمام أو تخارج الأعضاء.
- **مفهوم الفترة الزمنية**: حيث تقوم المؤسسة أو الشركة كل فترة مالية بإعداد القوائم المالية لبيان الفائض/العجز وتحدد حقوق الملكية، وتعتبر هذه وقفة مؤقتة حتى نهاية أجلها.
- **مفهوم الباب المفتوح**: حيث يتخارج أو ينضم أعضاء جدد، والشركات والمؤسسات مستمرة في نشاطها، في ظل فترات زمنية متداخلة.

وبناءً على ما سبق، فهناك ضرورة وحاجة إلى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي، لصعوبة تطبيق مبدأ التنضيض الفعلي، ولاسيما في المجالات الآتية:

- تقويم الاستثمارات وعوائدها في نهاية كل فترة زمنية.
- تحديد وقياس المخصصات والاحتياطيات اللازمة لمواجهة مخاطر العجز في المستقبل.
- تحديد حقوق العضو المتخارج في نهاية الفترة المالية.
- تحديد قياس الفائض وتوزيعه بين أعضاء الجماعة التأمينية.
- تحديد وقياس الأرباح الصافية وتوزيعها على المساهمين.

- **أسس التنضيض الحكمي في مؤسسات التعاوني الإسلامي.**

هي نفسها السابق الإشارة إليها، في حالة المصارف الإسلامية، وصناديق الاستثمارات الإسلامية، وبصفة خاصة ما يطبق على محفظة الاستثمارات، فعلى سبيل المثال تُقَوَّمُ الموجوداتُ في نهاية الفترة المالية كما يلي:

- تقوم الاستثمارات في ودائع استثمارية لدى البنوك والمصارف الإسلامية، على أساس القيمة الدفترية، مضافاً إليها ما تحقق من العوائد في نهاية الفترة المالية.
- تقوم الاستثمارات في الأسهم والسندات غير المتداولة في سوق الأوراق المالية، على أساس قيمتها السوقية في نهاية الفترة المالية.
- تقوم الاستثمارات في الأسهم والسندات غير المتداولة في سوق الأوراق المالية، على أساس تقديرات الخبراء والمثمنين من أهل الخبرة والاختصاص، وتقوم الاستثمارات في سندات (أذون) الخزانة على أساس القيمة الاسمية.
- تقوم الاستثمارات في العقارات على أساس القيمة السوقية، حسب تقديرات الخبراء والمثمنين من أهل الخبرة والاختصاص.

• أسس تقدير المخصصات والاحتياطيات في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي.

يعتمد في ذلك على أهل الخبرة والاختصاص، في ضوء معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار التأمين الإسلامي، وكذلك على أساس معايير المحاسبة السائدة في الفكر التقليدي، إذا لم تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

نخلص من العرض والتحليل السابق؛ أن هناك حاجة إلى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي، في مؤسسات وشركات التأمين التعاوني الإسلامي، ولا

---

(١) نقلاً عن القرضاوى: «فقه الزكاة»، م١، ص ٣٨٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨٥.

تختلف الأسس المحاسبية عن المطبق في المصارف الإسلامية، وصناديق الاستثمارات الإسلامية، السابق الإشارة إليها في الصفحات السابقة.

(٢ - ٦) التنضيض الحكمي في مؤسسات وصناديق الزكاة.

يطبق التنضيض الحكمي في مجال الزكاة في عدة أنواع من الزكوات منها، على سبيل المثال: زكاة الزروع والثمار وزكاة عروض التجارة والصناعة، وزكاة الاستثمارات المالية والعقارية، وهذا الموضوع يحتاج إلى دراسة مستقلة متعمقة وافية، ولكن في ضوء نطاق الدراسة القائمة، سوف نركز على ما يتعلق بها مباشرة مثل: زكاة الزروع والثمار، وزكاة عروض التجارة، وزكاة الصناعة، وزكاة الاستثمارات العقارية، وذلك على النحو التالي:

• التنضيض الحكمي في زكاة الزروع والثمار.

في بعض الأحيان يصعب تطبيق القياس الفعلي، لمقدار الزكاة نقداً أو عيناً، ويطبق مبدأ الخرص أي؛ التقدير ودليل ذلك من السنة النبوية ما فعله الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - فقد روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: «أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - **كان يبعث على الناس من يخرص** (التقدير الظني) **عليهم كرومهم وثمارهم**» رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه، وعن سهل بن أبي خيثمة قال: قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم -: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**»، رواه الخمسة.

وقال الخطابي: العمل بالخرص ثابت، وعمل به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم طوال عمره، وعمل به أبو بكر وعمر - رضي اللّه عنهما - في زمانهما وكذلك عامة الصحابة والتابعين، وعلة جوازه أنه لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف.(١)

ويؤيد القرضاوي الفقهاء الذين جوزوا الخرص (مالك والشافعي وأحمد

---

(١) ابن رشد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، مطبعة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٦٦م، ج١، ص ٢٧٦.

(٢) أبو عبيد سلام: «الأموال» ، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم) ويقول القرضاوي: «أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص والحاجة إليه، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك لضبط أمورها وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين أيضاً إليه ليمكنهم التصرف في الثمر رطباً، أخذ به قياساً على ما ورد به النص التمر العنب ومالا فلا»(٢).

كما يطبق التنضيض الحكمي بمدلول التقدير الظني في مجال زكاة الزروع والثمار في تقدير ما استهلك قبل الحصاد حسب الرأي الفقهي الذي يخضع إجمالي المحصول للزكاة، بمعنى يضاف إلى الفعلي ما استهلك قبل ذلك، وكذلك في تقدير قيمة المحاصيل التي أكلتها أنعام التجارة حيث تخضع للزكاة.

ونرى أن التقدير الحكمي في مجال زكاة الزروع والثمار، من الطرق المحاسبية المعتبرة شرعاً، وفيه مصالح الناس، ويدخل في نطاق الاجتهاد، ويكون قريباً من القياس الفعلي؛ إذا استخدمت الأساليب المعاصرة وقام به أهل الخبرة والاختصاص.

• التنضيض الحكمي في زكاة عروض التجارة.

لقد أخذ في زكاة عروض التجارة بمبدأ التنضيض الحكمي، ومما ورد عن الفقهاء في هذا الخصوص ما يلي :

- يقول ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد: «عند

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٢٣.

(٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- د. حسين حسين شحاته: «التطبيق المعاصر للزكاة»، دار النشر للجامعات، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، الفصل الخامس. زكاة عروض الصناعة، من ص ١٩٨ إلى ص ١١٥.
- د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاتة: «فقه ومحاسبة الزكاة» للأفراد والشركات ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، من مطبوعات مجموعة دلة البركة قطاع الأعمال - جدة، باب زكاة عروض التجارة، ص ١٦٨ وما بعدها.

تحديد زكاة التاجر المدير: أن يُقَوِّمَ ما بيده من العين (النقد) وماله من الدين الذي يرتجى قبضه، إن لم يكن عليه دين مثله، فإذا اجتمع عنده من ذلك نصاب أدى زكاته»[1]. ويستنبط من كلام ابن رشد أن يقوم التاجر بتقويم ما عنده من الأعيان قيمة النقد وقت حلول الزكاة.

- يقول أبو عبيد بن سلام في كتابه الأموال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي»[2].

يستنبط مما ذكره عبيد بن سلام: أن تقوم عروض التجارة وقت حلول الزكاة قيمة النقد، على أساس القيمة الاستبدالية الجارية لها، وهذا يحل محل التنضيض الفعلي لأغراض حساب الزكاة.

- ويقول أبو عبيد بن سلام في موضع آخر: «لا فرق في زكاة التجارة بين ناض المال وغيره .. وقال .. وما علمنا أحدا فرَّق بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك»[1].

• التنضيض الحكمي في زكاة الصناعة.

يطبق مبدأ التنضيض الحكمي في قياس الموجودات الزكوية في النشاط الصناعي، ومنها على سبيل المثال: الخامات، والبضاعة تحت التصنيع، والبضاعة التامة التصنيع، وما في حكم ذلك.

ولقد تناول الفقهاء والمحاسبون هذه المسألة بالتفصيل، وخلصوا؛ أنه من الصعوبة تطبيق مبدأ التنضيض الفعلي، ولا مناص من تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي، حيث تُقدر هذه الموجودات على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة بواسطة أهل الخبرة والاختصاص[2].

• التنضيض الحكمي في زكاة الاستثمارات العقارية.

---

(١) د . حسين شحاتة: «التطبيق المعاصر للزكاة»، مرجع سابق، ص ١١٩.

يطبق مبدأ التنضيض الحكمي في قياس الموجودات الزكوية في نشاط الاستثمارات العقارية، ومنها:

- الأعمال تحت التنفيذ.

- الوحدات العقارية التامة القابلة للبيع.

- التشوينات في المواقع.

- خامات التشغيل.

بالإضافة إلى العناصر التقليدية الأخرى، ويطبق على هذه العناصر مبدأ التنضيض الحكمي على منوال زكاة التجارة والصناعة(١).

ونخلص من الحالات السابقة؛ أن هناك حاجة لتطبيق مبدأ التنضيض الحكمي، بمدلول التقدير الظني، عند تقدير الموجودات الزكوية لبعض أنواع الزكوات، ويتم ذلك وفقاً للأحكام الفقهية والأسس المحاسبية الزكوية الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي.

النتائج العامة للدراسة

لقد تناولنا في هذه الدراسة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لمبدأ التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة مع التطبيق على الشركات والمصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية ومؤسسات وهيئات وشركات التأمين التعاوني الإسلامي وصناديق ومؤسسات الزكاة.

ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها ما يلي:

- يقصد بالتنضيض في فقه المعاملات: تحويل عروض التجارة والأعيان والمنافع وما في حكم ذلك إلى نقد، وهو نوعان: فعلي من خلال البيع وتحصيل القيمة نقداً أو ما في حكمه، وحكمي تقديري من خلال تقدير أهل الخبرة والاختصاص للقيمة النقدية المتوقعة.
- لقد اهتم الفقهاء بمسألة التنضيض الحكمي في مجال المضاربات والمشاركات وما في حكمها، حيث تتداخل الفترات الزمنية، ولا تتم التصفية الفعلية إلا في نهاية الأجل.
- لقد ظهرت دواعي تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في المضاربات والمشاركات في عديد من المعاملات المعاصرة، من أبرزها ما يلي:

١- تقويم الحصة في رأس المال المقدمة في صورة أعيان أو منافع أو منشأة قائمة.

٢- حالة انضمام أو تخارج شريك من شركة قائمة.

٣- قياس الأرباح وتوزيعها لشركة مستمرة وتداخل الفترات الزمنية.

٤- فسخ وتصفية المضاربة والمشاركة وقسمة بعض الأعيان والمنافع بين الشركاء (ما عدا الدين).

٥- قياس مقدار الزكاة المستحقة على الشركاء في المضاربات والمشاركات المستمرة.

■ لقد اعترفت المدارس المحاسبية المعاصرة بالتنضيض الحكمي وطبقته في عديد من المجالات وصدر بشأنه عدة فقرات واردة ضمن معايير المحاسبة التقليدية، والتي لا تختلف كثيراً عن ما أشار إليه الفقهاء المسلمون منذ الصدر الأول للدولة الإسلامية، كما تناولت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مبدأ التنضيض الحكمي ضمن مفاهيم وفروض وأسس المحاسبة، وفي معيار المضاربات والمشاركات الإسلامية، ووضعت الأسس المحاسبية لتطبيقه عملياً.

■ يحكم التنضيض الحكمي مجموعة من الأسس المحاسبية من أهمها ما يلي:

١- لا يطبق التنضيض الحكمي؛ إلا إذا تعذر تطبيق التنضيض الفعلي.

٢- يلزم توافر سبل وطرق تطبيق التنضيض الحكمي ومنها: البيانات والمعلومات وأهل الخبرة والاختصاص.

٣- يجب تكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة، لتقليل مخاطر الأخطاء الناجمة من تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي، ومنها المساس بسلامة رأس المال.

٤- لا تثبت ملكية التوزيعات من العوائد والأرباح في حالة التنضيض الحكمي؛ إلا بعد التصفية الفعلية؛ إلا إذا تراضى الشركاء على غير ذلك من قبل المصلحة أو التبرع.

■ لقد ظهرت دواعي الحاجة إلى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في

معاملات المؤسسات الاقتصادية والمالية المعاصرة ومنها على سبيل المثال:

- الشركات المستمرة حيث تتداخل الفترات الزمنية، ويطول أجلها لعدة سنوات.
- المصارف والبنوك الإسلامية، حيث تتم علميات سحب وإيداع من الحسابات الاستثمارية خلال الفترات الزمنية المتداخلة، وهذا يوجب حساب حقوق أصحاب هذه الحسابات عند التخارج.
- صناديق الاستثمار الإسلامية والتي توزع عوائدها على فترات زمنية، على حملة الأسهم أو الصكوك، ولا ينتظر حتى نهاية أجل الصندوق حيث تتم التصفية النهائية.
- مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي وصناديق التأمين الخاصة وصناديق التكافل الاجتماعي ذات الباب المفتوح، وهذه المؤسسات تقوم على عملية انضمام وتخارج مستمر، ويتطلب الأمر تحديد حقوق المتخارجين.
- مؤسسات وصناديق الزكاة في مجال تقدير الأموال الخاضعة للزكاة، كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار وزكاة عروض التجارة والصناعة وزكاة الاستثمارات العقارية.

■ يحكم تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في معاملات المؤسسات المالية المعاصرة مجموعة من الأسس المحاسبية، منها ما يلي:

١- الاستعانة بالأسعار السائدة في الأسواق أو ما هو أقرب إليها.

٢- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص كل في مجال تخصصه.

٣- الاستعانة بأساليب الإحصاء والرياضة وبحوث العمليات وغيرها بما تقدمه من مؤشرات تساعد في عملية التقدير ويرجع في هذا الشأن إلى المؤلفات في هذا المجال.

٤- الاستفادة من القيم الدفترية باعتبارها أساس التقدير.

٥- تكوين المخصصات والاحتياطيات الكافية لتجنب المساس برأس المال.

٦- الالتزام بالمصداقية والموضوعية والعدل في تحديد الحقوق وتبيانها لأصحابها.

■ ما زال موضوع التنضيض الحكمي، يحتاج إلى مزيد من الدراسات في مجال التطبيق لوضع نماذج تقوم في أساس: «الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية» في ظل حالات مختلفة، تكون مرشدة عند التطبيق، ولاسيما بعد الإلزام بتطبيق الأسس والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

التوصيات

أولاً: التوصيات الخاصة بالدراسة

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، نوصي بالآتي:

التوصية الأولى:

«إعداد دليل الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي، وتوزيعه على رجال الأعمال والمؤسسات والشركات ونحو ذلك؛ ليساعد في التطبيق العملي، وكذلك وضعه على مواقع الانترنت باللغات المختلفة، لينتفع منه المسلمون على مستوى الأمة الإسلامية».

التوصية الثانية:

«إنشاء مكاتب للتقدير الحكمي على مستوى الأقطار الإسلامية، تجمع بين علماء الفقه والمحاسبة وخبراء واستشاريين من تخصصات مختلفة؛ لتقدم خدمات واستشارات تساعد في تطبيق التنضيض الحكمي، بدلاً من الاعتماد على المكاتب الأجنبية والتقليدية التي تفتقر إلى المعرفة الفقهية».

التوصية الثالثة:

«توسيع دائرة توزيع مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، لتعم كافة مواطن ومراكز المعنيين بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر ذلك ضرورة شرعية وحاجة علمية وعملية».

ثانياً: التوصيات العامة للدراسة.

التوصية الأولى:

«توجيه الاهتمام - كذلك - إلى شركات الأعمال التي تسعى إلى تطبيق الأحكام الفقهية في معاملاتها، ولا يقتصر الاهتمام على المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تعتبر تلك الشركات من المنشآت الأكثر ارتباطاً بالمجتمع، كما أنها أطراف المضاربات والمشاركات، وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامي».

ومن هنا نوصي بإنشاء «مجمع رجال الأعمال المسلمين العالمي»، يتبع رابطة العالم الإسلامي ومن مقاصده: تقديم العون في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات.

التوصية الثانية:

«إنشاء مكاتب لخدمات رجال الأعمال، تتبع رابطة العالم الإسلامي تقدم الخدمات الاستشارية في مجال الفقه، حتى يمكن الاستفادة من الدراسات والبحوث، وغيرها في مجال التطبيق ولاسيما في ظل العولمة والجات».

التوصية الثالثة:

«التنسيق بين الجهود الفقهية في مجال المعاملات، والاستفادة من شبكات الاتصال المحلية، والعالمية؛ في توصيل الأحكام، والفتاوى الشرعية إلى

(❖) ايضاح : بعض هذه المراجع ظهر في متن البحث، وبعضها الآخر ذكر لمن يريد الحصول على مزيد من المعرفة.

الأفراد ورجال الأعمال على المستوى العالمي».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المراجع المختارة
على موضوع البحث(*)

أولاً: مراجع في الفقه الإسلامي.

(١) كتب من التراث (تم الترتيب حسب إسم الشهرة)

- ابن رشد الحفيد: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- ابن زنجويه: «كتاب الأموال»، من مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- ابن سلام: «الأموال»، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ابن عابدين: «رد المحتار على الدر المختار»، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ابن قدامة: «المغني»، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- الجزيري: «الفقه على المذاهب الأربعة»، دار الإرشاد للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- الرملي: «نهاية المحتاج على شرح المنهاج»، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.
- الشافعي: «الأم»، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.
- الزيلعي: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.

- الغزالي: «إحياء علوم الدين»، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/
- الكاساني: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ١٤٠٢هـ.
- السرخسي: «المبسوط»، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- النويري: «نهاية الأرب في فنون الأدب»، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر- القاهرة.

(٢) كتب فقه معاصرة (تم الترتيب أبجدياً حسب الأسم الأول).

- الشيخ السيد سابق: «فقه السنة»، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الشيخ حسن أيوب: «فقه المعاملات المالية في الإسلام»، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- د. سامي حسن حمود: «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مطبعة الشرق، ١٤٠٢هـ.
- د. عبدالستار أبو غدة، ود. حسين شحاته: «فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات»، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- د. عبدالعزيز الخياط: «الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.
- د. عبدالستار أبو غدة: «بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية»، بيت التمويل الكويتي، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- د. عبدالستار فتح الله سعيد: «المعاملات في الإسلام»، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- عز الدين محمد الخوجة: «المضاربة الشرعية»، من مطبوعات دلة البركة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
-د. علي عبدالقادر: «فقه المضاربات»، من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار، ١٩٨١م.
- د. علي السالوس: «المعاملات المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، دار الاعتصام القاهرة، ١٩٨٧م.

- الشيخ علي الخفيف: «الشركات في الفقه الإسلامي»، من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٢م.
- الشيخ علي الخضيف: «أحكام المعاملات الشرعية»، من مطبوعات بنك البركة الإسلامي للاستثمار.
- د. يوسف قاسم: «التعامل التجاري في ميزان الشريعة»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- د. يوسف القرضاوي: «فقه الزكاة»، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

ثانياً: مراجع في الفكر المحاسبي والمصرفي الإسلامي (مرتبة أبجدياً حسب الاسم الأول).

(١) كتب في الفكر المحاسبي والمصرفي الإسلامي.

- الغريب ناصر: «أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل»، دار أبولو للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- د. حسين حسين شحاتة: «أصول الفكر المحاسبي الإسلامي»، مكتبة التقوى، القاهرة، ١٩٩٣م.
- د. حسين حسين شحاتة: «محاسبة المصارف الإسلامية»، مكتبة التقوى، القاهرة، ١٩٩٥م.
- د. حسين حسين شحاتة: «محاسبة التأمين التعاوني الإسلامي» مكتبة التقوى، القاهرة، ١٩٩٢م.
- د. حسين حسين شحاتة: «أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي» مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، ١٩٩٢م.
- د. سناء القباني: «تطور الفكر المحاسبي المعاصر في المحاسبة الإسلامية»، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣م.
- د. شوقي إسماعيل شحاتة: «نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي»، مكتبة الزهراء للإعلام العربي القاهرة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- د. شوقي إسماعيل شحاتة: «نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي» مكتبة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- د. كوثر عبدالفتاح الأبجي: «محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية»، دار القلم، دبي،

١٩٨٦م.
- د. محمد كمال عطية: «نظرية المحاسبة في الفكر الإسلامي»، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي، قبرص ١٤٠٦هـ.
- د. محمد أحمد جادو: «المحاسبة في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية»، بدون ناشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- محمود المرسي لاشين: «التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية»، دار الكتاب اللبناني، ١٩٩٧م.

(٢) بحوث منشورة في الفكر المحاسبي والمصرفي الإسلامي.

- د. أحمد تمام سالم: «مفهوم الربح في الإسلام»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٨٥، ١٤٠٨هـ.
- د. أحمد تمام سالم: «التكييف الشرعي والمحاسبي للربح في المشروعات الإسلامية»، بحث مقدم إلى مؤتمر الإدارة في الإسلام، مركز صالح عبدالله كامل، جامعة الأزهر، ١٩٩٠م.
- د. أسامة شلتوت: «نظرية المحاسبة الإسلامية»، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، ١٩٨٩م.
- د. حسين حسين شحاتة: «مشكلة التضخم النقدي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي»، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة، نقابة التجاريين ، القاهرة، ١٩٨٠م.
- د. حسين حسين شحاتة: «مشاكل قياس وتوزيع عائد الاستثمار والأرباح في المصارف الإسلامية»، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية، تركيا، اسطنبول، ١٩٨٦م.
- د. حسين حسين شحاتة: «الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها» بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- د. عوف محمد الكفراوي: «المفهوم العلمي للربح في الشريعة الإسلامية»، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٢٩، إبريل ١٩٨٣م.
- د. عوف محمد الكفراوي: «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة»، بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الندوة السابعة، ١٩٩٧م.
- د. عوف محمد الكفراوي: «زكاة الاستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار»،

أبيض

التنضيض الحكمي

إعــــداد

الأستاذ الدكتور/محمود المرسي لاشين

أستاذ المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر

والمعار إلى قسم المحاسبة بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى

مكة المكرمة - شعبان - ١٤٢١هـ

صفحة بيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ... وبعد

فلعل من أشرف المهام العلمية التي تناط بالباحث البحث عن كنوز التراث الإسلامي، وتجليتها والاستفادة من آراء الفقهاء؛ لتصحيح التطبيق العلمي في شتى دروب المعرفة.

ولقد شرفت بتكليفي من قبل أمانة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بالكتابة حول التنضيض الحكمي وماله علاقة بهذا المصطلح، فيما يؤثر على تحديد أنصبة الشركاء والمستثمرين في الأرباح، وكذلك حقوقهم عند التخارج سواء في المصارف الإسلامية أو الشركات، ولقد تم تناول الموضوع وفقاً للترتيب التالي :

- ❖ تحديد مفهوم التنضيض، التنضيض الحكمي وبيان أهميته
- ❖ تحديد مفهوم التقويم، وكيف يتم في الفكر والتطبيق المحاسبي، مع ذكر أمثلة لبعض طرق التقويم في دول الإتحاد الأوربي، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة العربية السعودية.
- ❖ المعالجة المحاسبية لتحديد حقوق الشريك المتخارج.
- ❖ التنضيض الحكمي في الفقه سواء في الزكاة أو في بعض أنواع الشركات.
- ❖ الربح في الفكر المحاسبي.
- ❖ الربح في المنهج الإسلامي.
- ❖ تطبيق القواعد والضوابط المستخلصة من آراء الفقهاء لقياس وإثبات بنود الميزانية وقائمة الدخل في المصارف الإسلامية، وكذلك لتحديد حقوق الشركاء والمتخارجين، وأخيراً التوصيات التي توصل إليها الباحث.

والله من وراء القصد،،،

مكة المكرمة في ١٤٢١/٨/٢٣هـ　　　　محمود المرسي لاشين

صفحة بيضاء

التنضيض الحكمي

١ - مفهوم التنضيض :

يقصد بالتنضيض لغة: تحول المتاع أو العروض إلى نقد (ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامها). يقول ابن منظور :(الناض من المتاع : ما تحول ورقا أو عيناً، وينقل عن الأصمعي؛ أن اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض، وإنما يسمونه ناضا؛ إذا تحول عيناً بعد ما كان متاعاً؛ لأنه يقال : ما نضَّ بيدي منه شيء، أما ابن الأعرابي؛ فينقل عنه ابن منظور؛ أن النض الإظهار، والنض الحاصل، يقال خذ ما نض لك من غريمك، وخذ ما نضَّ لك من دين أي تيسر)(١) وتتفق معظم معاجم اللغة مع هذا التفسير(٢)، غير أن الصنعاني بعد أن يذكر أن (النض : الإظهار، - يقول - والنض مكروه الأمر)(٣)، أما الخليل ابن أحمد؛ فيذكر (نضيض من الماء أي نض قليل)، كأنما يخرج من حجر ... ويقال النض الدرهم الصامت)(٤)، ويضيف الزمخشري (ومن المجاز: خذ ما نضَّ لك من دينك أي تيسر ... وأعطاه من ناضّ ماله : من صامته الورق والعين وقد نض ماله صار عينا بعد أن كان متاعاً)(٥).

وأورد ابن الأثير؛ أنه ﷺ في حديث عمر (كان يأخذ الزكاة من ناض

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ط٣ ج١٤ ص ,١٨٠

(٢) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير، بدون ناشر وبدون تاريخ، ص ٦١٠، الأزهري، منصور بن محمد بن أحمد : تهذيب اللغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون، ج١١ ص ٤٦٨، الفيروز أبادي، مجد الدين : القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م ط٤، ج٢ ص ٣٤٥ وما بعدها.

(٣) الصنعاني، الحسن بن محمد بن الحسن : التكملة والذيل والصلة، تحقيق عبدالعليم الطحاوي، دار الكتب، القاهرة ١٩٧٤م ج ٤، ص ,٩٥

(٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد : كتاب العين، تحقيق د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، وزارة الثقافة، بغداد ١٩٨٤م ج٧، ص, ١١

(٥) الزمخشري، محمود بن عمر : أساس البلاغة، حققه د.مزيد نعيم، د.شوقي المصري، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٨م ج٧، ص, ٨٣٥

المال) هو ما كان ذهبا أو فضة عيناً وورقاً، وقد نضّ المال ينض، إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً، ومنه الحديث؛ (**خذ صدقة ما قد نض من أموالهم**) أي ما حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها، ومنه حديث عكرمة في الشريكين؛ إذا أرادا أن يتفرقا : (**يقتسمان ما نض بينهما من العين ولا يقتسمان الدين**) (كره أن يقسم الدين؛ لأنه ربما استوفاه أحدهما، ولم يستوفه الآخر؛ فيكون ربا، ولكن يقتسمانه بعد القبض)[1].

ولا يختلف معنى التنضيض في الفقه عن المعنى اللغوي وما ورد في الأحاديث سالفة الذكر لهذا المصطلح، يقول ابن رشد : (وقال مالك : الدين يمنع زكاة الناض فقط، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه، فإنه لا يمنع)[2]، ويقول ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير (قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن المضارب يربح ويضع - يخسر - مراراً، فقال: يرد الوضيعة على الربح إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده عليه، فيقول: اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول ... وأما ما لم يدفع فحتى يحتسبا حسابا كالقبض، كما قال ابن سيرين، قيل وكيف يكون حساباً كالقبض ؟ قال : يظهر المال يعني ينض ويجيء؛ فيحتسبان عليه؛ فإن شاء صاحب المال قبضه)[3].

ومما سبق يتضح؛ أنه ليس هناك فرق بين المعنى اللغوي وما هو مستخدم في الحديث والفقه من أن الناض هو الدرهم أو الدينار بعد أن كان متاعاً وتحول إلى نقد بالبيع.

---

(١) ابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م ط١ ج٥ ص ٧٢.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (الحفيد) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ج١ ص ٣٦٦.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد ت ٦٣٠هـ وابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي ت ٦٨٢هـ، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج٥، ص ١٧٠.

٢/١ التنضيض الحكمي:

أما مصطلح التنضيض الحكمي والذي يستخدم الآن، فلم يرد في كتب الفقه المالي أو غيرها من كتب التراث؛ حيث كان يستخدم مصطلح التقويم ليؤدي المعنى المراد من التنضيض الحكمي، أورد أبو عبيد : (حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد - وفي مكان آخر يذكر - يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله ... وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد وأهل العراق في تقويم متاع التجارة وضمه إلى سائر المال)[١].

ويقول ابن قدامة : (وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال ... ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ما له عند العقد)[٢].

فالذي يُقَوَّم هو المتاع - عروض التجارة - الذي لم يتم بيعه أي لم ينض بعد، وعلى ذلك فالتقويم هو المرادف - بل هو الأصل - للتنضيض الحكمي، أي ما يساويه العرض في تاريخ التقويم من النقد. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يشيع في الأوساط المحاسبية وغيرها استخدام مصطلح التقويم مرة بالواو ومرة بالياء (التقييم)، وبالرجوع إلى كتب اللغة نجد ابن منظور يقول: (قوَّم السلعة واستقامها: قدَّرها ... والقيمة : واحدة القيم وأصله الواو؛ لأنه يقوم مقام الشيء والقيمة ثمن الشيء بالتقويم)[٣]؛ وسوف نتعرض للتقويم بشيء من التفصيل في البند رقم ٢.

---

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام : كتاب الأموال تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ص ٥٢١ وما بعدها.

(٢) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٢٥.

(٣) ابن منظور : لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١ ص ٣٥٧.

ولقد استخدمت هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية[1] مصطلح التنضيض الحكمي بمعنى التقويم فذكرت في الفقرة رقم ٩٥ من بيان مفاهيم المحاسبة المالية ما يلي :

التنضيض الحكمي (أي التقويم) للاستثمارات في نهاية الفترة المحاسبية يتطلب إخضاع القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للاستثمارات القائمة في نهاية الفترة المحاسبية للقياس المحاسبي التنضيض الحكمي (أي التقويم) لتلك الاستثمارات شريطة أن ينتج عنها معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة)[2].

وهكذا يتضح؛ أن مصطلح التنضيض الحكمي من المصطلحات التي تم تركيبها في الآونة الأخيرة؛ كي تدل على معنى له مصطلح مستقر ومتداول قديما وحديثاً وهو التقويم، ولقد كان المكان الأكثر استعمالاً لمصطلح التنضيض الحكمي فيما لو كان له استخدام عند العرب هو فقه الزكاة والشركات ؛ حيث لم يرد هذا المصطلح في أي من كتب المذاهب المعروفة فضلاً عن كتب اللغة الأكثر انتشاراً، والأولى هو الرجوع إلى استخدام مصطلح التقويم، غير أن الباحث سيضطر إلى استخدام مصطلح التنضيض الحكمي، حيث إن هذا هو ما تم تكليفه بالكتابة حوله.

٣/١ : أهمية التنضيض الحكمي

على الرغم من وضوح أهمية التنضيض الحكمي (التقويم) لدى هيئة

---

(١) أنشئت هذه الهيئة نتيجة دراسات وأبحاث كانت تهدف لإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وكان من نتيجة هذه الدراسات إنشاء هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتم تسجيلها في دولة البحرين بتاريخ ١٤١١/٩/١٢هـ الموافق ١٩٩١/٣/٢٧م. وقد قامت الهيئة منذ إنشائها بسلسلة من الدراسات تمخض عنها صدور بيان مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م وصدور بعض معايير المحاسبة في تواريخ لاحقة أنظر: مركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : سلسلة الدراسات والبحوث رقم (٧) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، القاهرة ١٤١٩هـ، ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ,٦٩

(٣) المرجع السابق ص ,٣٩

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3] سواء في عملية القياس المحاسبي، أو تحقيق العدل في توزيع نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة، بين أصحاب حسابات الاستثمار (المستثمرين أرباب الأموال) وأصحاب حقوق الملكية، ويمثلهم المصرف بصفته مضارباً، وكذلك تحقيق العدل في توزيع نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة، بين أصحاب حسابات الاستثمار أنفسهم، فإن الهيئة قررت عدم الأخذ بمفهوم التنضيض الحكمي في الوقت الحاضر، لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبريء الذمم[1] ولكنها أوضحت أنه يمكن الأخذ به اختيارا لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي، أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف[2].

ولعل مما يؤكد أهمية التنضيض الحكمي؛ أن حقوق أصحاب المصرف (حقوق الملكية) والمتمثلة في رأس المال والاحتياطيات تتصف بالاستقرار، في حين أن حسابات الاستثمار المطلقة - المبالغ النقدية التي يتسلمها المصرف من أصحابها لاستثمارها في قنوات الاستثمار التي يراها المصرف دون قيد أو شرط من أربابها (مضاربة مطلقة) - تختلف مواعيد استحقاقها، فضلاً عن وقوع السحب منها في أوقات مختلفة على مدار العام، الأمر الذي يجعلها لا تتصف بالاستقرار وهو ما يترتب عليه حرمان أصحاب بعض هذه الاستثمارات من نصيبها في الأرباح الكامنة فيها، أو يعفيهم من تحمل نصيبهم في الخسائر التي قد تكون كامنة في هذه الاستثمارات، وذلك إذا تم قياس هذه الاستثمارات بالتكلفة التاريخية وتم سحب هذه الاستثمارات قبل الظهور الفعلي (التنضيض) لهذه الأرباح أو الخسائر، وهو ما يترتب عليه تحويل هذه الأرباح أو الخسائر إلى حقوق أصحاب المصرف، وإلى أصحاب الحسابات الاستثمارية التي بقيت إلى ما بعد الظهور الفعلي لهذه الأرباح

---

(١) المرجع السابق، الفقرة رقم ٩٦ ص ٧٠.

(٢) نفسه، فقرة رقم ٩٧ ص ٧٠.

والخسائر، كل ذلك إذا تم قياس الاستثمارات بالتكلفة التاريخية . ويشير الباحث في هذا الصدد إلى أن مصطلح تكلفةً يستخدم للدلالة على ثمن الشيء وما يلحق به، وكذلك على نفقة إنتاجه مع عدم دقة ذلك وبعده عن المعنى اللغوي، فالتكلفة: تحمل الشيء بمشقة وعلى خلاف العادة، وكلفه تكليفا أمره بما يشق عليه)[1]، ويقول الزبيدي : (إن جمع التكلفة تكاليف ويجوز أن يكون من الجمع الذي لا واحد له، ويجوز أن تكون التكاليف جمع التكليف)[2].

ويقول علماء الأصول : (الحكم الشرعي : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين)[3] ويوضح البدخشى المكلف بقوله : (والمراد بالمكلف من قام بالتكليف وهو الإلزام)[4] ولكن البستاني يذكر أن : (الكلفة تطلق عند العامة على ثمن الشيء مع ما يلحق به من المصاريف ويبنون منها فعلاً، ويقولون: كلفه كذا)[5]، ولقد أقر مجمع اللغة العربية بالقاهرة ذلك؛ حيث جاء في المعجم الوسيط: (وتقول العامة: كلف الأمر أو الشيء كذا من الجهد أو المال: أنفقه في سبيل تحصيله... والتكلفة ما ينفق على صنع الشيء أو عمله (محدثة)[6].

ويتضح من كل ما تقدم أن المعنى الذي يشيع الآن استخدامه لمصطلح التكلفة هو من وضع العامة وليس فصيحاً، والكلمة العربية الصحيحة التي تؤدي معنى كلمة تكلفة هي النفقة. ونعود مرة أخرى إلى توضيح الغبن الذي يقع نتيجة لتقويم الاستثمارات بالتكلفة التاريخية وهو ما يسير عليه العمل في

---

(١) ابن دريد، محمد بن الحسن : جمهرة اللغة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٤٥هـ، ج٣ ص ١٥٧

(٢) الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس، دار صادر / بيروت ١٩٦٦ ج٦ ص ,٢٣٨

(٣) مدكور، محمد سلام : مباحث الحكم عند الأصوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ص ,٥٦

(٤) البدخشي، محمد بن الحسن : شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية،بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ج ١ ص ,٤٥

(٥) البستاني، بطرس : محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت ١٨٧٠م، ج٢، ص ,٨٣٣

(٦) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، القاهرة ١٩٦٠، ج٢، ص ,٨٠١

المصارف والشركات .

فمن المعلوم أن نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة لا تنشأ في لحظة واحدة، وإنما تنشأ تلك النتائج خلال فترة الاستثمار، وبالتالي فلو لم يتم تطبيق مفهوم التنضيض الحكمي فإن نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة يتم إثباتها فقط في الفترة المالية التي تم فيها تصفية هذه الاستثمارات، ويؤدي ذلك إلى حرمان أصحاب الحسابات التي شاركت في تمويل الاستثمار والذين قاموا بسحبها كلياً أو جزئياً قبل تاريخ تصفيته من أرباحه، أو إعفائهم من خسائره التي نشأت قبل تاريخ التصفية وقبل تاريخ سحب هذه الحسابات.

ومن أجل ذلك تحفظ(١) بعض أعضاء مجلس معايير المحاسبة - أحد التنظيمات المنبثقة عن هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - على الفقرة رقم ٩٦، التي لا توجب تطبيق التنضيض الحكمي في موجودات المصرف في الوقت الحاضر على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وذلك لأن العدل التام والحفاظ على رعاية حقوق المستثمرين وحقوق المضارب - المصرف - يتطلب الأخذ بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وذلك بطريقة تقويمها، كما أن الأخذ بالتكلفة التاريخية قد يفضي إلى ظلم المستثمر في حال زيادة قيمة العين عن تكلفتها التاريخية، كما قد يفضي إلى ظلم المضارب - المصرف - في حال نقص قيمة العين عن تكلفتها التاريخية، وفي نفس الأمر قد يفضي إلى ظلم المستثمر الباقي بعد التنضيض إذا كان التنضيض مبنياً على التكلفة التاريخية في حال كونها أعلى من القيمة السوقية للعين، والقول بصعوبة الأخذ بالقيمة السوقية لا يبرر إيثار غيرها عليها.

في حين رأى الأغلبية؛ أن مفهوم التنضيض الحكمي بالرغم من أنه جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار؛ لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع

---

(١) مركز صالح عبدالله كامل : مرجع سابق، فقرة ١٣٥ ص ٨٣ وما بعدها

خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيض الفعلي، إلا أنهم رأوا عدم الأخذ به في الوقت الحاضر، لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم، ولكنهم مع ذلك تركوا للمصارف حرية الأخذ به اختيارا لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقاته الحالية أو المرتقبة مع المصرف، بناءً على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات، على أن يراعى في تطبيق التنضيض الحكمي المبادئ العامة التي وضعها المجلس والإفصاح عنها، والتي تتلخص فيما يلي :

ﷺيتطلب إخضاع القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للاستثمارات القائمة في نهاية الفترة المحاسبية للقياس المحاسبي التنضيض الحكمي (أي التقويم) لتلك الاستثمارات ، شريطة أن ينتج عنه معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة، ومن أجل أن تكون المعلومات الناتجة عن التنضيض الحكمي موثوقاً بها وقابلة للمقارنة يتعين على إدارة المصرف أن تلتزم بجميع المبادئ العامة التالية:

(أ) الاعتماد - إلى المدى المتوافر - على المؤشرات الخارجية - إذا توافرت - لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار مثل أسعار السوق.

(ب) استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، بما في ذلك السالب والموجب منها .

(ج) استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .

(د) الثبات في استخدام طرق التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة .

(هـ) الاعتماد - إلى المدى المناسب - على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

(و) الحيطة والحذر في التقدير، وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها﵁ (١).

---

(١) المرجع السابق فقرة رقم ٩٥ ص ٦٩ وما بعدها.

ويلاحظ على هذه المبادئ ما يلي :

١ - أنها لم تقدم الحل العملي للمصارف كي تستخدم التنضيض الحكمي، واكتفت بذكر مبادئ عامة، وألفاظ يمكن الاختلاف على مدلولها مثل (طرق منطقية ملائمة) الواردة في الفقرة ج.

٢ - لم تعتمد على ما ورد في الفقه من أحكام فيما يتعلق بالتنضيض الحكمي (التقويم)، حيث تختلف البنود التي قد يتكون منها الاستثمار في إخضاعها للتنضيض أو عدم إخضاعها، كما سنرى بعد قليل، ولكن ما هو التقويم؟ وكيف يمكن التوصل إليه؛ سواء في الفكر المحاسبي أم الفقه الإسلامي؟ هذا ما سوف نوضحه في المبحث التالي :

٢- التقويم :

يقول صاحب مجمل اللغة : (قومت الشيء تقويما : وأصل القيمة بالواو، وهو ما يقوم من ثمنه مقامه، وأهل مكة يقولون استقمت المتاع أي قومته)[١].
ويقول ابن منظور : (القيمة : ثمن الشيء بالتقويم)[٢].

ويقول الفيروز أبادي : (القيمة بالكسر: واحدة القيم، قومت السلعة واستقمته ثمنته .. وقومته عدَّلته)[٣] ويذكر ذلك أيضا الحميري[٤] أما التهانوي فيذكر : (القيمة: ما قُوِّم به مُقَوَّمٌ، والثمن قد يكون مساوياً للقيمة، وقد يكون زائداً عنه، وقد يكون ناقصاً عنه، والحاصل أن ما يقدره العاقدان

---

(١) ابن زكريا، أحمد بن فارس : مجمل اللغة، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٣ ص ٧٣٨.

(٢) ابن منظور : لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١ ص ٣٥٧.

(٣) الفيروز أبادي : القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٦٨.

(٤) الحميري، نشوان بن سعيد : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين عبدالله العمري وآخرين، دار الفكر، دمشق ١٩٩٩ ج ٨ ص ٥٦٨١.

بكونه عوضاً للمبيع في عقد البيع يسمى ثمنا، وما قدره أهل السوق وقدروه فيما بينهم وروَّجوه في معاملاتهم يسمى قيمة)[1].

ويتفق أحد الفقهاء المعاصرين مع الرأي السابق حيث يذكر : (الثمن لا يتحقق إلا في عقد ، فهو ما يتراضى عليه المتبايعان، سواء أكان أكثر من القيمة أم أقل أم مساوياً – هكذا –، وقيمة الشيء هي ما يساويه بين الناس)[2].

وتؤكد الموسوعة الفقهية الصادرة في الكويت المعاني السابقة للثمن والقيمة؛ حيث جاء فيها : (الثمن هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع ... والثمن غير القيمة؛ لأن القيمة هي ما يساويه الشيء في تقويم المقومين (أهل الخبرة)، أما الثمن فهو كل ما يتراضى عليه المتعاقدان، سواء كان أكثر من القيمة أو أقل منها أو مثلها ... فالقيمة هي الثمن الحقيقي للشيء، أما الثمن المتراضى عليه؛ فهو الثمن المسمى، والسعر هو الثمن المقدر للسلعة)[3].

والمعاني السابقة نفسها جاءت في مجلة الأحكام حيث جاء في المادة (١٥٣) من المجلة أن : (الثمن المسمى هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي، سواء كان مطابقاً للقيمة الحقيقية، أو ناقصاً عنها، أو زائداً عليها.. وجاء في المادة (١٥٤): أن القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء وكذلك ثمن المثل)[4].

وأيضاً هو ما ذكره ابن عابدين؛ حيث عقد مطلبا لبيان الفرق بين القيمة

---

(١) التهانوي ، محمد علي : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٦م، ط١، ج١، ص ٥٤٠.

(٢) الزحيلي، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ١٤٠٤هـ/١٩٨٧م، ط١، ج٤، ص ٤٠٢.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : الموسوعة الفقهية، الكويت، ط١ ج٩ ص ٢٦ وما بعدها .

(٤) حيدر، علي : درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩١م، ط١، ج١، ص ١٢٤، وما بعدها.

والثمن، حيث قال: (والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أم نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان)(١).

وإن كان ابن قيم الجوزية يرى أن : (الثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ... وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة)(٢).

وهو بذلك يتحدث عن الذهب والفضة باعتبار أنهما بأصل خلقتهما ثمناً للأشياء، ولذلك يجمع الفقهاء على أن الثمن إذا أطلق إنما يراد به الذهب والفضة (الدراهم والدنانير).

والقيمة في رأي الفقهاء يتوصل إليها بالظن والاجتهاد، يقول ابن قدامة في المغصوب الذي تلف في يد الغاصب: (ينظر فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب والأدهان وجب مثله؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد)(٣).

أما السرخسي فإنه يعرف القيمة على أنها المِثل القاصر للشيء المقوم؛ لأنها لا تتضمن إلا المالية فقط، حيث يذكر في معرض حديثه عن هلاك الشيء المغصوب في يد الغاصب أنواع الملك، فيقول: (ثم الملك نوعان كامل وقاصر، فالكامل هو المثل صورة ومعنى، والقاصر هو المثل معنى أي في صفة المالية، فيكون الواجب عليه هو المثل التام؛ إلا إذا عجز عن ذلك فحينئذٍ يكون المثل القاصر خلفاً عن المثل التام في كونه واجبا عليه .. ولأن المقصود هو الجبران وذلك في المثل أتم؛ لأن فيه مراعاة الجنس والمالية وفي القيمة مراعاة المالية

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين : حاشية رد المحتار،دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ط٢، ج٤ ص ٥٧٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه: عبدالرؤوف سعد، دار الجبل، بيروت بدون تاريخ، ج٢، ص ١٥٦.

(٣) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٧٥.

فقط فكان ايجاد المثل أعدل؛ إلا إذا تعذر ذلك بالانقطاع من أيدي الناس فحينئذ يصار إلى المثل القاصر وهو القيمة للضرورة)[١].

ويقول الحطاب (إن القيم أمور متوهمة وإنما يحققها البيع)[٢] وفي الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **(من أعتق شقصا - الشقص النصيب، كما ذكره المحقق في الهامش - له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه. وزاد في رواية أخرى؛ إن لم يكن له مال قُوم عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه)**[٣].

فما معنى قيمة عدل الواردة في حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه؟ يقول المواق في معرض كلامه عن التاجر المدير الذي حال عليه الحول وعنده عروض تجارة : (يقوّم المدير عروضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمها، لا ينظر إلى شرائها وإنما ينظر إلى قيمتها على البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملك في ذلك الوقت والمراعى في الأموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده)[٤].

ومعنى القيمة العادلة هنا هو ما تساويه السلعة في السوق بين بائع ومشتر، لديهما معرفة كاملة بحالة المبيع وبظروف السوق، وليس هناك ضغط على أحدهما، حتى يبيع بأقل أو يشتري بأزيد من القيمة، وهذا ما يجعل القيمة عادلة، لأنها حققت للجميع الرضا والقبول، وليست هناك ضرورة ألجأت أحدهما إلى اتخاذ قراره بالبيع أو الشراء .

---

(١) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل : المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ط٢، ج١١، ص. ٥٠

(٢) الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن : مواهب الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه : التاج والأكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله بن يوسف الشهير بالموَّاق، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، بدون، ج٢، ص . ٣٢١

(٣) مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ج٢ ص ١١٤٠، حديث رقم . ١٥٠٣

(٤) المواق : التاج والاكليل على هامش مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٢، ص . ٣٢٣

وننتقل الآن لتوضيح كيف يتم التقويم في الفكر المحاسبي.

١/٢ التقويم في الفكر المحاسبي:

تلجأ المنشأة[١] إلى التقويم لقياس وتحديد الربح الذي يخص الفترة المالية التي تقوم بإعداد الحسابات الختامية لها، فضلا عن إعداد القائمة التي تعبر عن حقيقة ما تملكه المنشأة، والالتزامات التي عليها في تاريخ إعداد هذه القوائم، والقائمة الأخيرة تسمى قائمة المركز المالي أو الميزانية، وفي هذا الصدد يشير الباحث إلى أن كلمة «ميزانية»؛ لم ترد في كلام العرب ولا في استخداماتهم، فعلى كثرة ما أوردته المعاجم العربية القديمة للفعل وزن من اشتقاقات؛ فلن تجد من بينها كلمة ميزانية، وعند عرض ترجمة المصطلح الفرنسي Bilan وهو يقابل بالإنجليزية Balance Sheet على مجمع اللغة العربية بالقاهرة في ١٩٤٤/١٢/١٨م وكان مقترحا لترجمته كلمة ميزانية ، طلب أحد أعضائه ترجمته بكلمة ميزان، وطلب عضو آخر ترجمة المصطلح بكلمة موازنة، فرد مقدم الترجمة المقترحة (أن كلمة ميزانية درجت على الألسن واستعملت في كل المعاملات التجارية وفي القوانين والصحف، ولذلك أقترح إبقاءها بدلا من إقحام لفظ جديد، فوافق المجمع على ذلك)[٢].

ويرى الباحث أن أعضاء المجمع، لم يناقشوا كلمة ميزانية من الناحية اللغوية، وذلك؛ لأن المجمع كان قد سبق وأقر في دورته الثانية في الجلسة الأولى بتاريخ ١٩٣٥/٢/١٨م قياسية المصدر الصناعي - المنتهي بياء مشددة وتاء التأنيث - للتعبير عن المعاني العلمية الدقيقة[٣].

كما أن التحديد الذي أورده المجمع في معجمه الوسيط للميزانية غير دقيق؛ حيث جاء فيه؛ (الميزانية سجل تعادل فيه موارد الدولة أو المنشأة أو

(١) سوف يستخدم الباحث مصطلح منشأة، ويقصد به كل تنظيم يهدف إلى الربح بغض النظر عن شكله النظامي أو القانوني.

(٢) مجمع اللغة العربية : محاضر الجلسات، الدورة رقم ١١، القاهرة ١٩٧٠م، ص ٥٥.

(٣) مجمع اللغة العربية : محاضر الجلسات، الدورة الثانية، القاهرة ١٩٣٧م، ص ٨.

(٤) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، ج٢، مادة وزن.

الشركة ومصروفاتها)(٤).

فالمعنى الذي جاء في المعجم الوسيط وإن كان يصدق على تقدير ايرادات ومصروفات الدولة (ميزانية الدولة)، إلا أنه لا يصدق على ميزانية المنشأة أو الشركة، ويقترح الباحث؛ أن يكون التعريف:الميزانية سجل يظهر ممتلكات والتزامات المنشأة موضحا قيمتها وطبيعتها في تاريخ محدد. وسوف يستعرض الباحث باختصار أهم ملامح قواعد التقويم في :

- ❖ أكبر تجمع اقتصادي وهو مجموعة دول الاتحاد الأوربي.
- ❖ بعض ملامح التقويم في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ❖ نماذج من قواعد التقويم في المملكة العربية السعودية.

١/١/٢ بعض قواعد التقويم في دول الاتحاد الأوربي(١):

تضمن الفصل السابع من التعليمات الرابعة الصادرة عن مجلس دول الاتحاد الأوربي قواعد التقويم، حيث قضت المادة رقم (٣١) بما يأتي(٢) :

(١) تم توقيع اتفاقية التعاون الاقتصادي بين عدد من دول أوروبا الغربية في روما في ١٩٥٧/٣/١٥م، وهو ما يعرف بـ European Economic Community EEC الذي كان من أهم أهدافها خلق سوق أوروبية مشتركة European Commen Market وهو الاسم الذي شاع في الترجمة العربية لفترة من الزمن، والذي حل محله الآن دول الاتحاد الأوروبي وأصبح يضم أكثر من ١٥ دولة أوروبية ويضم عدة تنظيمات؛ لها سلطة إصدار تعليمات، تقوم الدول الأعضاء بموجبها بتعديل قوانينها لإحداث التناسق فيما بين منشآتها، ولقد صدر عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي كثير من التعليمات، منها التعليمات الرابعة الخاصة بالشركات في ١٩٧٨/٧/٢٥م The EEC fourth directive on company law of july ٢٥/١٩٧٨, ولقد قامت الدول الأعضاء في الاتحاد وعلى رأسها المانيا وفرنسا وانجلترا وايطاليا وغيرها بتغيير قوانينها؛ كي تتضمن ما ورد بهذه التعليمات، ولقد قام الباحث بدراسة هذه التعليمات وما قامت به الدول الأعضاء من تغييرات في قوانين الشركات الخاصة بها في بحثين منشورين الأول بعنوان : (القوائم المالية للشركات في دول السوق الأوروبية المشتركة، عرض وتحليل للتعليمات : رقم (٤) الخاصة بختام السنة الصادر عن السوق الأوروبية المشتركة، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ١٩٨٥م، والثاني بعنوان : دور التعليمات الرابعة والخاصة بالشركات في إحداث التناسق في تصوير الحسابات الختامية والميزانية في دول السوق الأوروبية المشتركة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة لكلية التجارة - جامعة عين شمس، العدد الأول ١٩٩٠م.

(٢) المرجع السابق، وسيلتزم الباحث بالأرقام والحروف التي وردت، بالتعليمات مع ترجمتها .

(١) تكفل الدول الأعضاء تطبيق القواعد العامة التالية من أجل تقويم البنود الواردة في ختام السنة (يتكون ختام السنة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والملحق المتعلق بختام السنة، وتشكل هذه الوثائق وحدة واحدة - فقرة رقم (١) من المادة رقم (٢) من التعليمات الرابعة).

وأن يكون ذلك في إطار:

(أ) استمرار نشاط المشروع.

(ب) وجوب الاستمرار في تطبيق طرق التقويم المستخدمة.

(جـ) يجب مراعاة مبدأ الحيطة والحذر في كل الأحوال، وهذا يعني بصفة خاصة:

(أ أ) إثبات الأرباح التي تحققت فقط حتى تاريخ الميزانية

(ب ب) يجب الأخذ في الاعتبار جميع المخاطر المتوقعة والخسائر المحتملة التي نشأت أثناء السنة المالية أو أي سنة سابقة وذلك عندما تعرف هذه المخاطر أو الخسائر في الوقت بين تاريخ الميزانية واليوم الذي صورت فيه.

(جـ جـ) تخفيض قيمة الأصول الثابتة (الاستهلاك) يلزم أخذه في الاعتبار بغض النظر عما إذا كانت السنة المالية منتهية بأرباح أو خسائر.

(د) إيرادات ومصروفات السنة المالية التي تظهر في ختام السنة، يجب أن تؤخذ في الاعتبار دون النظر إلى وقت الإنفاق أو وقت قبض الإيرادات.

(هـ) يجب تقويم بنود الأصول والخصوم كل بند على حدة.

(٢) يجوز في حالات استثنائية عدم تطبيق هذه القواعد العامة، وفي هذه الحالة يلزم توضيح ذلك في الملحق وبيان أسباب ذلك تفصيلاً مع ذكر أثر ذلك على ثروة المشروع والهيكل التمويلي والطاقة الكسبية بطريقة مستقلة.

وعلى الرغم من تفضيل التعليمات في المادة رقم (٣٢) اتخاذ تكلفة

الإنتاج أو تكلفة الاقتناء (التكلفة التاريخية) كأساس لتقويم بنود الأصول الثابتة في ختام السنة، إلا أنها تركت المجال لكل دولة من الدول الأعضاء أن توضح؛ أنها سوف تتخلى عن تطبيق المبدأ المنصوص عليه في المادة (٣٢) وهو التكلفة التاريخية، وتستخدم قواعد أخرى ذكرتها المادة رقم (٣٣) وهي :

(١) تقويم الأصول الثابتة والمخزون بقيمة إعادة الاقتناء.

(٢) طرق أخرى لحساب التضخم.

(٣) تقويم جديد للأصول المادية والمالية.

وفي حالة استخدام أي من الطرق المذكورة والتخلي عن التكلفة التاريخية ألزمت المادة (٣٣) الشركات بالآتي :

❖ تكوين احتياطي بالفرق بين التكلفة التاريخية والطريقة المستخدمة وإثباته في الميزانية .

❖ توضيح تطور هذا الاحتياطي، فضلاً عن بيان الطريقة المستخدمة في التقويم وذلك في الملحق.

❖ توضيح التكلفة التاريخية لكل بند من بنود الميزانية باستثناء - المخزون - سواء في الميزانية ذاتها أو في الملحق.

أما المادة (٣٤) فلقد تحدثت عن مصروفات التأسيس (وهي المصروفات التي يتكبدها المؤسسون منذ لحظة التفكير في المشروع إلى أن يصدر قرار بتأسيسه)، وأنها يمكن أن تظهر ضمن الأصول في الميزانية، ولكن لا بد من استهلاكها على خمس سنوات كحد أقصى، وفي فترة استهلاكها يمتنع على الشركات توزيع أرباح حتى يتم استهلاكها بالكامل.

أما المادة رقم (٣٥) فلقد ألزمت الشركات بتقويم مفردات الأصول الثابتة (وهي الأصول التي تمتلكها المنشأة وتستخدمها في توليد الربح لفترة تزيد عن سنة مالية ولا تتملكها بنية إعادة بيعها، وهي ما يطلق عليها في الفقه عروض قنية) طبقاً لتكلفة الإنتاج - إذا ما كان الأصل الثابت قد تم

إنتاجه في الشركة - أو تكلفة الاقتناء، وهو ما يطلق عليه في العرف المحاسبي التكلفة التاريخية للأصل.

أما الأصول المتداولة (باستثناء النقدية هي الأصول التي يتم تحويلها إلى نقدية في خلال عام ويطلق عليها في الفقه عروض تجارة) فلقد قضت المادة رقم (٣٩) بتقويم عناصر الأصول المتداولة بتكلفة الإنتاج أو تكلفة الاقتناء، ويلزم تكوين مخصصات تعديل القيمة - يتم تكوين المخصص بتخفيض الأرباح بقيمة المخصص، ومن أجل ذلك يعرَّف المخصص في الفكر المحاسبي بأنه عبء على الربح؛ أي لا يمكن الوصول إلى صافي الربح، إلا بعد أخذ المخصص في الحسبان - لعناصر الأصول المتداولة لكي تثبت هذه الأصول بسعر السوق الأقل - وهو ما يعرف في الأدب المحاسبي بإثبات الأصول المتداولة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل.

ويتضح مما تقدم؛ أن التعليمات الرابعة والتي انتقلت إلى جميع قوانين الشركات في الدول الأعضاء تضمنت طرقاً عديدة للتقويم، يمكن الأخذ بأي منها غير أن التكلفة التاريخية هي الأساس، وبالتالي فعند أخذ أثر الوقت على القيمة في الحسبان واتباع أساليب أخرى في التقويم؛ فلابد من توضيح ذلك في الملحق، وإذا نجم عن طرق التقويم الأخرى زيادة في الأرباح فإنها لا توزع وإنما تُعلّى على حساب احتياطي التقويم .

٢/١/٢ بعض قواعد التقويم في الولايات المتحدة الأمريكية:

توجد في الولايات المتحدة كثير من قواعد التقويم، لعل أشهرها ثلاثة مداخل لتقدير قيمة الأصول وهي :

- ❖ مدخل التكلفة The Cost approach
- ❖ مدخل السوق The Market approach

❖ مدخل الدخل The Income approach

٢/١/٢/١ يتفق مدخل التكلفة مع ما سبق توضيحه في البند ٢/ ١/١

٢/١/٢/٢ أما مدخل السوق :

ويطلق عليه أحيانا The fair market Value أي القيمة السوقية العادلة؛ فلعل أشهر تعريف له ما وضعته هيئة الإيرادات الداخلية الأمريكية في مارس ١٩٥٩م بأنه : السعر الذي يجعل الملكية تتبدل بين مشتر راغب في الشراء وبائع راغب في البيع، حينما لا يكون الأول مكرهاً - هكذا - على الشراء، ولا يكون الثاني مكرهاً على البيع، وأن يكون لدى كل من الطرفين معرفة معقولة بالحقائق المرتبطة بالعملية[١].

ولعلنا هنا نتذكر قول المواق: بأن التاجر المدير عند تقديره لوعاء الزكاة عليه تقويم عروضه قيمة عدل بأن ينظر إلى قيمتها على البيع المعروف دون بيع الضرورة.

والقيمة السوقية عرفتها لجنة معايير التقويم الدولية (IVSC) في المعيار الثالث الخاص بتقويم الأصول لأغراض إعداد القوائم المالية والحسابات المرتبطة بها كما يلي :

Market value is difined as:

The estimated amount for which an asset should exchange on the date of valuation between a willing buyer and a willing seller in an arms length transaction after proper marketing wherein the parties had each acted knowledgeably, prudently, and without compulsion.[٢]

ويعني ذلك؛ أن القيمة السوقية هي مبلغ تقديري يكون في مقابلة تبادل أصل في تاريخ التقويم بين مشتر وبائع راغبين في عقد صفقة، وفي ظل سوق

(١) حماد، طارق عبدالعال : التقييم - هكذا - الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٠م، ص ٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢.

محايد بحيث يتوافر لكل منهما المعلومات الكافية وله مطلق الحرية وبدون وجود إكراه على أي منهما لتنفيذ الصفقة.

٣/٢/١/٢ وفيما يتعلق بمدخل الدخل :

فإنه يعتمد على أن قيمة الأصل تعادل القيمة الحالية الصافية لما سوف يحققه هذا الأصل في المستقبل(١)، أي ما سوف يعود على مالك هذا الأصل من جراء امتلاكه، ونظرا لتحقق الدخل في المستقبل، فإن هذا المدخل يعتمد على استخراج القيمة الحالية لهذا الدخل الآن بمعدل خصم، فإذا فرض وكان مجموع الدخل المستقبلي لأصل ما سوف يظل خمس سنوات يولد دخلا يبلغ (١٢٣٠٠) ريال فما القيمة الحالية لهذا المبلغ الآن ؟

يقوم هذا المدخل على احتساب صافي الدخل في كل عام على أساس عامل خصم وبفرض أن معدل الخصم ١٠٪ فيكون عامل خصم السنة الأولى = ١ ÷ (١+٠،١٠)^١، وعامل خصم السنة الثانية = ١ ÷ (١+٠،١٠)^٢، وعامل خصم السنة الثالثة = ١ ÷ (١+٠،١٠)^٣ وهكذا .

وتكون قيمة الأصل هي مجموع صافي الدخل في الأعوام الخمسة كما هو موضح في الجداول الثلاثة كما يلي :

الجدول الأول يوضح الدخل المتوقع الحصول عليه من الأصل في كل عام من الأعوام الخمسة.

الجدول الثاني يوضح عامل الخصم في كل عام من الأعوام الخمسة.

الجدول الثالث يوضح صافي الدخل في كل سنة وبالتالي القيمة الحالية للأصل.

الجدول الأول

العام	الدخل
١	١٩٠٠
٢	٢٠٥٠
٣	٢٥٠٠
٤	٢٨٥٠
٥	٣٠٠٠
المجموع	١٢٣٠٠

الجدول الثاني (عامل الخصم)

العام	صيغة الخصم	العامل
١	١÷	٠،٩٠٩
٢	؟÷١(١+٠،١٠)^١	٠،٨٢٦
٣	؟÷٢(١+٠،١٠)^١	٠،٧٥١
٤	؟÷٣(١+٠،١٠)^١	٠،٦٨٣
٥	؟÷٤(١+٠،١٠)^١	٠،٦٢١
	(١+٠،١٠)^٥	

الجدول الثالث (القيمة الحالية)

العام	الدخل	عامل الخصم	القيمة الحالية
١	١٩٠٠	٠،٩٠٩	١٧٢٧،١
٢	٢٠٥٠	٠،٨٢٦	١٦٩٣،٣
٣	٢٥٠٠	٠،٧٥١	١٨٧٧،٥
٤	٢٨٥٠	٠،٦٨٣	١٩٤٦،٦
٥	٣٠٠٠	٠،٦٢١	١٨٦٣،٠
			٩١٠٧،٥

(١) المرجع السابق، ص ١٦٩.

ووفقاً للافتراضات السابقة تكون قيمة الأصل ٩١٠٠ ريال وهي صافي القيمة الحالية، لما سوف يولده هذا الأصل في سنوات عمره الخمس.

ويلاحظ؛ أن هذه الطريقة لا تستخدم إلا في حالة الأصول التي تولد دخلاً، كما أن هناك بعض القيود على هذه الطريقة؛ منها أن تقدير الدخل المتولد من الأصل لا يكون دقيقا فضلاً عن عمره الإنتاجي، وكم يساوي في آخر حياته؛ حيث إن ما سبق على أساس أن الدخل سوف يتولد في خمس سنوات فقط، وأن قيمة الأصل في نهاية الخمس سنوات تساوي صفراً وهذه كلها أمور يكتنفها عدم الدقة .

كما يلاحظ أن طريقة الدخل تستخدم أكثر في حالة تقويم أصول بغرض الاندماج بين منشأتين أو شراء منشأة بكامل أصولها.

٣/١/٢ : بعض قواعد التقويم في المملكة العربية السعودية:

تقوم الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين[١]؛ تطبيقاً للفقرة رقم (١) من المادة ١٩ من نظام المحاسبين القانونيين بمراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة في المملكة، ولقد قامت الهيئة في هذا الخصوص باعتماد عدد من المعايير بعد دراستها وأخذ رأي أهل الاختصاص فيها، كما أنها بصدد استكمال اعتماد باقي المعايير، ومن ضمن المعايير ومشاريع المعايير التي قامت الهيئة بإصدارها نستخلص بعض قواعد التقويم التالية :

---

(١) نصت المادة رقم ١٩ من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ٥/١٣/ ١٤١٢هـ على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة، وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة.

(٢) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين : معيار المخزون السلعي ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٣٠.

١/٣/١/٢ : تقويم المخزون السلعي:

تحدد الفقرة رقم ١١٥ من معيار المخزون السلعي[٢] قيمة المخزون في نهاية الفترة على أساس تقويمه بالتكلفة أو السوق أيهما أقل.

وهذه القاعدة - كما ورد في الملحق رقم (١) المرفق بالمعيار - توفر وسيلة لقياس المخزون السلعي في نهاية الفترة، وإن تخفيض قيمة المخزون السلعي إلى أقل من تكلفته بسعر السوق - إذا كان أقل من التكلفة - يتطابق مع الرأي القائل: أنه ينبغي ألا تدرج الأصول في قائمة المركز المالي بمبلغ يزيد عما يمكن أن تحققه بالبيع أو الاستخدام[١].

وهذا بدوره يتفق وما ورد بالفقرة رقم ٢٩٠ من مفاهيم المحاسبة الصادرة عن وزارة التجارة في المملكة[٢] تحت عنوان : قياس الأصول غير النقدية بعد اقتنائها، والتي تقضي بأنه : (يجب قياس الأصول غير النقدية المسجلة وإظهارها في القوائم المالية وفقا لتكلفتها التاريخية بعد تعديلها بما يقابل النقص في طاقتها الكامنة - سواء كان ذلك النقص راجعا إلى استخدام هذه الأصول أم نتيجة ظروف أخرى غير مواتية - أو بسبب ما لحقها من تلف أو تدمير)[٣].

وهكذا يتضح؛ أن المخزون السلعي يوضع في قائمة الدخل وقائمة المركز المالي - الميزانية - بالقيمة الأقل سواء كانت تكلفة اقتنائه؛ أي ما أنفق فعلاً من قِبَل المنشأة، من أجل الاستحواذ على الأصل أم بقيمته في السوق وقت إعداد القوائم المالية إذا كانت أقل، وهذا لا يخرج عن مبدأ الحيطة والحذر والذي بمقتضاه لا تأخذ المنشأة في الحسبان الأرباح المتوقعة - إذا كان سعر

---

(١) الفقرة ١١٣ من معيار المخزون : المرجع السابق، ص١١، ١٢ من الملحق (١).

(٢) تم اعتماد مفاهيم وأهداف المحاسبة من وزير التجارة بالقرار رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٨هـ .

(٣) وزارة التجارة ، المملكة العربية السعودية : أهداف ومفاهيم المحاسبة، الرياض ١٤٠٦هـ، ص ٤٩ وما بعدها.

السوق أعلى من التكلفة وتم إدراج المخزون بالقوائم المالية بسعر السوق؛ فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الأرباح، ولكنها وقت إعداد القوائم المالية متوقعة حيث إن المخزون ما زال في حوزة المنشأة ولم يبع بعد - أما إذا كان سعر السوق أقل فيلزم طبقاً للقاعدة السابقة تعديل قيمة المخزون (التاريخية)؛ لكي يظهر بالسعر الأقل، وهنا كأن المنشأة باعته وخسرت في بيعه رغم أنه لم يزل في حوزتها، ومعنى ذلك؛ أن المنشأة أخذت الخسائر المتوقعة في الحسبان.

٢/٣/١/٢ تقويم الأصول الثابتة

اعتمدت لجنة المعايير[١] مشروع معيار الأصول الثابتة في ٢٥/٣/١٤٢١هـ، وتضمنت الفقرة (١١٦) منه قياس وإثبات الأصل الثابت بعد اقتنائه وتقضي بأنه : (يجب قياس الأصل الثابت المسجل وإظهاره في القوائم المالية للفترات المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وفقاً لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بمجمع الاستهلاك)[٢].

ولقد عرفت الفقرة (١٤٦) من مشروع معيار الأصول الثابتة القيمة العادلة بأنها : - قيمة تبادل الأصل، بين جهات مدركة وراغبة في معاملة حرة فيما بينها)[٣] ورغم هذا فإن مشروع المعيار يقضي بإثبات الأصل الثابت وقياسه بعد تاريخ اقتنائه بتكلفته التاريخية، وهو بهذا يتفق مع المعيار الدولي رقم ١٦ المعروف باسم محاسبة الممتلكات والآلات والمعدات، والذي صدر في عام ١٩٧١م. وأعيدت صياغته في عام ١٩٩٥م، حيث يقضي في الفقرة ٢٨ منه بأنه (بعد الاقتناء الأولي للأصل، ينبغي أن يظل الأصل الثابت[٤] مثبتا

---

(١) إحدى الهيئات المنبثقة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

(٢) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين : مشروع معيار الأصول الثابتة، الرياض ٣١/٧/٢٠٠٠م، ص ٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١١.

(٤) يطلق المعيار الدولي على الأصول الثابتة مصطلح (الممتلكات والآلات والمعدات).

(٥) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين : مرجع سابق، ص ١١١.

بالتكلفة ناقصاً مجمع الاستهلاك ومجمع الخسارة الناتجة عن الانخفاض في قيمة الأصل مع مراعاة تخفيض الأصل إلى المبلغ الممكن استرداده منه (قيمة الخردة أو النفاية)(٥).

وهكذا يتضح من قواعد التقويم السابقة؛ أنها تعتمد بالدرجة الأولى على تقويم الأصول بالتكلفة وتكوين مخصصات - تحجز من الأرباح - في حالة انخفاض سعر السوق عن التكلفة، وهذا كله في ظل مبدأ عامٍ هو أن المنشأة مستمرة .

ولكن ماذا يحدث، إذا أراد شريكٌ التخارجَ من الشركة أو أراد آخر الانضمام إليها ؟

٣ - المعالجة المحاسبية في حالة خروج الشريك من الشركة :

يختلف الأمر في حالة خروج شريك من **شركة أشخاص** (تضامن، توصية بسيطة، محاصة) عنه في حالة خروج شريك - مساهم - من **شركة أموال** (مساهمة، توصية بالأسهم، ذات المسئولية المحدودة).

١/٣ : خروج الشريك من شركة أموال :

إذا أراد أحد المساهمين إنهاء العلاقة بينه وبين شركة المساهمة الذي هو شريك في رأس مالها بمقدار ما يملك من أسهم؛ فنجد أن هذا البيع يقره (نظام الشركات السعودي)[١] مع بعض القيود في المواد (٦٨، ٧٧، ١٠٠، ١٠٢،١٠١) ومن الناحية الشرعية، فإن ذلك جائز (بشرط أن تكون الأسهم خالية من الإضرار بالشركاء، وسليمة من أي مخالفة شرعية، وأن تكون

(١) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

(٢) البقمي، صالح بن زابن المرزوقي : شركة المساهمة في النظام السعودي، مطبوعات جامعة أم القرى، الكتاب التاسع والثلاثون، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ، ص ٣٤٥ وما بعدها.

الشركة خالية من الربا، أو التعامل في المحرمات ونحو ذلك)[٢].

أما من الناحية المحاسبية؛ فإن ذلك يتم خارج نطاق الشركة في سوق الأوراق المالية أو غيرها، وكل ما تفعله الشركة، هو كتابة اسم المساهم الجديد - إذا كانت الأسهم اسمية - بدلاً من المساهم القديم - البائع - في سجل المساهمين.

قد نجد قيمة السهم عند البيع زادت أو نقصت عن قيمته الاسمية، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى قوة أو ضعف المركز المالي للشركة، وما تحققه وتوزعه من أرباح، وهذا لا شيء فيه من الناحية الشرعية، حيث أن الأسهم يتم تكييفها على أنها عروض تجارة[١].

وهنا نجد؛ أن بائع السهم قد حصل على القيمة العادلة للسهم الذي باعه، ذلك أن سوق الأسهم تتوافر لديه المؤشرات التي تمكن الخبير من تقويم الشركة ككل، بناءً على المعلومات والبيانات التي تم استخلاصها من القوائم المالية لهذه الشركة، والتي يعود أهمها إلى ما حققته وتحققه وتوزعه من أرباح على المساهمين، فضلاً عن المعلومات الأخرى التي تتوافر عن الشركة من مصادر أخرى، وهذا ما ينعكس على سعر الورقة المالية - السهم - حيث أن هذا هو دور السوق الكفء والذي يمكن تعريفه بأنه : (سوق يعكس فيها سعر الورقة المالية كل المعلومات المتاحة للجمهور)[٢]، ولكن يجب أن يكون ذلك في إطار القرار الأول من الدورة السابعة لمجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وأن يكون العقد بين بائع يملك الأسهم ومشترٍ راغب في الشراء، وألا يكون من العقود الآجلة التي تجري على المكشوف، بمعنى ألا

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٤٤.

(٢) حماد، طارق عبدالعال : التقييم، مرجع سابق، ص ٥٤.

تكون الأسهم في ملك البائع؛ لأن هذا غير جائز شرعا؛ لأنها تشمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعا؛ وذلك لما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم **(نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)**(١).

٢/٣ : خروج الشريك من شركة أشخاص:

في حالة اتفاق الشركاء على استمرار الشركة وعدم تصفيتها عند خروج شريك، فإنه يتم في الغالب إعادة تقويم أصول وخصوم الشركة حتى يمكن معرفة حقوق الشريك المنفصل، وفي الغالب ما يتم فتح حساب لإعادة التقدير تقفل فيه الزيادة أو النقص الناجمين عن إعادة تقويم أصول وخصوم الشركة والذي يوزع على جميع الشركاء بما فيهم الشريك المنفصل، وبالتالي فإن الشريك المنفصل لا يأخذ حصته التي قدمها وشارك بها في رأس المال فقط ولكن يأخذ بالإضافة إلى ذلك حقه في ارتفاع قيمة الأصول وانخفاض الالتزامات التي ظهرت نتيجة لإعادة التقدير، كما أنه يتحمل أيضاً نصيبه في انخفاض الأصول أو زيادة الالتزامات الناجمة عن إعادة التقدير بالإضافة إلى باقي حقوقه والتزاماته الأخرى، ويتفق معظم الكتاب على أن الشريك المنفصل تتحدد حقوقه فيما يأتي :

(١) حصته في نتيجة أعمال الشركة من تاريخ آخر ميزانية حتى تاريخ الانفصال.

(٢) حصته في صافي قيمة الأصول بعد إعادة تقويمها في تاريخ الانفصال.

---

(١) رابطة العالم الإسلامي : مرجع سابق، ص ١٢٢، وما بعدها.

(٢) انظر على سبيل المثال : عبده، عبدالفتاح إبراهيم مصطفى : المحاسبة في شركات الأشخاص طبقاً للنظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص ٩٧ وما بعدها، أبو رمان، محمد عبدالعزيز: المحاسبة في شركات الأشخاص، المكتب العربي الجديد، طنطا ١٩٨٧م، ص ٣٥٢ وما بعدها، عبدالمنعم، محمود عبدالمنعم: أساسيات المحاسبة، محاسبة الشركات، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١١٨، الشيخ عزت محمود : المحاسبة المالية في شركات الأشخاص، مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٧٥م.

(٣) حصته في شهرة المحل؛ وهي أصل معنوي يسهم في تحقيق أرباح غير عادية وتكون مستترة في الغالب .

(٤) حصته في الاحتياطيات؛ وهي الأرباح المحجوزة من سنوات سابقة لتدعيم المركز المالي للشركة[٢].

وهكذا يتضح؛ أن خروج شريك من الشركة يترتب عليه اللجوء إلى التقويم – التنضيض الحكمي- لمعرفة حقوقه قِبَل الشركة وحتى في شركة المساهمة فبائع السهم يحصل على قيمة السهم التي حددتها عوامل السوق المختلفة وبناءً على تقويم معلومات كثيرة عن الشركة.

والآن ما هو موقف التنضيض الحكمي في الفقه الإسلامي؟

٤ - التنضيض الحكمي في الفقه الإسلامي

سوف يتناول الباحث التنضيض الحكمي – التقويم – في الفقه الإسلامي في موضعين :

أحدهما : في الزكاة

والآخر : في أنواع الشركات، على النحو التالي :

١/٤ : التنضيض الحكمي - التقويم - في الزكاة .

ورد التقويم بصورة واضحة في زكاة عروض التجارة؛ حيث إن الزكاة في أبواب المال الأخرى تخرج من جنس المال، أما في عروض التجارة. فقد يكون لدى التاجر في اليوم المحدد لإخراج زكاته عروضاً لم يتم بيعها بعد، وهنا نجد شبه إجماع[١] على تقويم هذه العروض وإخضاعها للزكاة مع النقد.

---

(١) هناك من يقول: بأنه لا زكاة في أموال التجارة – كما يقول أبوعبيد – محتجاً بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، وإنما تجب على كل مال الزكاة في نفسه، والقيمة سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى. ابن سلام : الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢٣ .

ولكن كيف يتم التقويم ؟ وبأي سعر تقّوم؟.

أكثر الفقهاء متفقون على أن ذلك يتم بقيمتها يوم الزكاة أي سعر السوق وقت إخراج الزكاة .

يقول المواق : (يقّوم المدير عروضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمها، لا ينظر إلى شرائها وإنما ينظر إلى قيمتها على البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملك في ذلك الوقت، والمراعي في الأموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده)(١) .

ويذكر السرخسي؛ أن من يملك عروضا للتجارة (يقومها يوم حال عليها الحول)(٢) وأورد أبوعبيد أقوالا عدة كلها تتفق وتقويم عروض التجارة يوم الزكاة، فلقد روى عن جابر بن زيد أنه قال: (قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة .. وعن ميمون بن مهران أنه قال: إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد .. وعن إبراهيم : يقوم الرجل كل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله .. وعن حماس، قال : مَرَّبي عمر بن الخطاب، فقال يا حماس أد زكاة مالك فقلت ما لي إلا جعاب - جمع جعبة وهي كنانة النشاب - وأدم، فقال: قوّمها قيمة، ثم أد زكاتها)(٣).

غير أن أبا عبيد أو رد أن :(ابن عباس - رضي اله عنهما - كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع)(٤).

---

(١) المواق : التاج والاكليل، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٢٣ .

(٢) السرخسي : المبسوط، مرجع سابق، ج١، ص ١٩١ .

(٣) ابن سلام : الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢٠ وما بعدها وقال المحقق في الهامش : رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني .

(٤) المرجع السابق، ص ٥٢١ .

(٥) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٢٣ .

ويذكر ابن قدامة: (من ملك عرضاً للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب قومه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته)(٥).

وفي ضوء ذلك جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث نصت على أنه (تقدر عروض التجارة بما تساويه العروض وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحول، سواء أكان هذا الثمن يساوي ثمنها وقت الشراء أم يزيد أم ينقص عنه)(١).

ويلاحظ؛ أن ابن قدامة وابن الهمام يقرران اختيار التقويم الذي يحقق مصلحة للفقراء، ويعني ذلك أن نأخذ السعر الأعلى في تقويم عروض التجارة. غير أن ابن قدامة يورد اختيار السعر الذي يحقق به مصلحة المساكين من ناحية تقويم السلعة بالذهب أو بالفضة، فإن كان تقويمها بالذهب يؤدي إلى زيادة قيمتها وبالتالي زيادة قيمة المال الخاضع للزكاة - وعاء الزكاة -؛ مما يترتب عليه زيادة القدر المستقطع كزكاة لصالح الفقراء والمساكين فحينئذ يتم التقويم بالذهب، والعكس إذا كان التقويم بالفضة يحقق مصلحة الفقراء والمساكين، يقول ابن قدامة : (وتقوم السلع إذا حال عليها الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به)(٢).

وفي نفس المعنى يذكر ابن الهمام : (تقوم بما هو أنفع للفقراء)(٣).

وجاء القرار السادس من الدورة الخامسة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي مؤكداً هذا المعنى حيث جاء بالبند ثالثاً من القرار المذكور ما يلي :

(وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة)(٤).

---

(١) فتوى رقم ٣٧١٨ عن بيت الزكاة بالكويت: فتاوي الزكاة، الكويت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ط٢، ص ٢٢.

(٢) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، ج٢، ص ٦٢٧.

(٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد : شرح فتح القدير، دار صادر، بيروت ١٣٩٦هـ، ج١، ص ٥٢٧.

(٤) رابطة العالم الإسلامي : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ص ٩٧.

وتطبيقاً لأقوال الفقهاء يرى الباحث؛ أن تقوم عروض التجارة – الأصول المتداولة – لأغراض الزكاة بسعر التجزئة لا بسعر الجملة؛ حيث إن ذلك هو الأكثر حظاً للمساكين لأن سعر التجزئة يكون أعلى في الغالب من سعر الجملة.

٢/٤- التنضيض الحكمي في بعض أنواع الشركات :

يحفل الفقه الإسلامي بالكثير من الضوابط والقواعد التي تحدد حقوق الشركاء سواء في حال استمرار الشركة أم في حال انقضائها، وناقشوا – في جميع المذاهب – صحة أو فساد المشاركة بالفلوس والتي يعتورها الرخص والغلاء؛ لأنها ليست بأصل خلقتها كالذهب والفضه ثمناً للأشياء، يقول ابن قدامة: (ولا تصح الشركة بالفلوس. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم صاحب مالك، ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة[١]، فإن أحمد قال : لا أرى السلم في الفلوس؛ لأنه يشبه الصرف وهذا قول محمد بن الحسن وأبي ثور؛ لأنها ثمن فجازت الشركة بها كالدراهم والدنانير ، ويحتمل جواز الشركة بها على كل حال، نافقة أو غير نافقة، بناء على جواز الشركة بالعروض، ووجه الأول أنها تنفق مرة وتكسد(٢) أخرى، فأشبهت العروض، فإذا قلنا بصحة الشركة فيها فإنها إن كانت نافقة كان رأس المال مثلها وإن كانت كاسدة كانت قيمتها كالعروض)[٣].

أما السرخسي؛ فيذكر آراء أئمة المذهب الحنفي، فيقول: (فأما الشركة بالفلوس إن كانت نافقة لا تجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما

---

(١) يقول ابن منظور : (نفق البيع : راج، نفقت السلعة غلت ورغب فيها)،لسان العرب، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٥٧، وحيث أن الفلوس في الماضي كانت تعد سلعاً فينطبق عليها الأوصاف التي تجري على السلع ويكون معنى الفلوس النافقة أي التي تروج ويتعامل بها الناس .

(٢) يقول ابن عابدين : أصل الكساد الفساد وعند الفقهاء أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، مجموعة رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص ٥٨

(٣) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، مرجع سابق ج٥، ص ١٢٦ من المغني، ص ١١٣ من الشرح الكبير.

الله - وتجوز في قول محمد - رحمه الله - .. الذي يقول هي بمنزلة النقود ما دامت رائجة وهما - أبو حنيفة وأبو يوسف - يقولان الرواج في الفلوس عارض في اصطلاح الناس وذلك يتبدل ساعة فساعة. فلو جوزنا الشركة بها أدى إلى جهالة رأس المال عند قسمة الربح، إذا كسدت الفلوس وأخذ الناس غيرها؛ لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أن المضاربة بالفلوس الرائجة تصح).[1] ويذكر الكاساني أن الفلوس إن كانت نافقة؛ (فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد تجوز... وروى عن أبي يوسف أنه تجوز الشركة بالفلوس ولا تجوز المضاربة، ووجهه أن المانع من جواز المضاربة جهالة الربح عند القسمة، فإذا كسدت صار رأس المال قيمة والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحزر والظن وهذا المعنى لا يوجد في الشركة لأنهما عند الكساد يأخذان رأس المال عددا لا قيمة فكان الربح معلوما)[2].

أما النووي؛ فإنه يقدم تعليلاً لعدم جواز القراض - المضاربة - بالفلوس فيذكر أن (المقصود بالقراض رد رأس المال والاشتراك في الربح، ومتى عقد على غير الأثمان لم يحصل المقصود؛ لأنه ربما زادت قيمته؛ فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل وفي رد قيمته إن لم يكن له مثل، وفي هذا إضرار بالعامل - حيث إنه بذل العمل ولم يحصل على شيء نظراً لأن رأس المال الذي هو فلوس قد زادت قيمته في نهاية المضاربة عن بدايتها فيضطر العامل إلى إضافة كل ما كسبه أو جزءاً كبيراً منه إلى رأس المال الذي حصل عليه في بداية المضاربة- وربما نقص قيمته فيصرف

(١) السرخسي : المبسوط، مرجع سابق، ج١١ ص ,١٦٠

(٢) الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ج٦، ص ,٥٩

(٣) النووي : المجموع، مرجع سابق، ج١٤، ص ,٣٥٧

- العامل - جزءاً يسيراً من الكسب في رد مثله أو رد قيمته، ثم يشارك رب المال في الباقي وهذا إضرار برب المال)[٣] .

ويتضح من استعراض الآراء السابقة؛ أن الفقهاء يعولون على ثبات قيمة ما تصح المشاركة به وما يجوز أن يكون رأس المال في المضاربة، ولا يكون ذلك إلا في الذهب والفضة الذين خلقهما الله ثمناً للأشياء ومعياراً للقيم ولقد كان الدينار - العملة الذهبية - والدرهم - العملة الفضية - موجودين في صدر الدولة الإسلامية كعملة رسمية، وظهر إلى جوارهما في عصور متأخرة الفلوس، وهنا ظهرت المشكلة وتصدى لها الفقهاء بالدراسة والتحليل ليتوصلوا إلى الحكم الشرعي، حفاظاً على حقوق الشركاء ومنعاً للغبن والظلم الذي يقع على أحد الأطراف. ومن أجل ذلك كانت أحكامهم السابقة؛ ونظراً لأنه لم يعد هناك نقود ذهبية ولا فضية ولا يوجد إلا الفلوس، سواء في صورة عملة ورقية أم معدنية. ومن أجل ذلك؛ فلقد تعرض لها مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة، واتخذ قراره السادس بخصوص (جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات)[١].

ونظراً لأن النقود الورقية الآن والفلوس قديماً ينتاب قيمتها الانخفاض في حالة ارتفاع المستوى العام للأسعار، والارتفاع في حالة انخفاض المستوى العام للأسعار، وهو ما يطلق عليه مصطلح التضخم والانكماش[٢] أو بعبارة أخرى انخفاض القوة الشرائية للنقود أو ارتفاعها، فإنه والحالة هذه؛ فلا بُدّ من المحافظة على رأس المال بمعنى المحافظة على قوته الشرائية سواء في حالة ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وإن كان الغالب الآن اتجاه الأسعار نحو

(١) رابطة العالم الإسلامي : مرجع سابق، ص ,٩٧

(٢) للزميل الدكتور محمد عبدالحليم عمر بحثان في هذا المجال أحدهما بعنوان : الجوانب التطبيقية للمنهج الإسلامي في المحاسبة عن التضخم، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي القاهرة ١٩٩٦م. والثاني : المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية، ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات: الحل الإسلامي، مجمع الفقه، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، المنامة، ١٩٩٧م.

الصعود، وبالتالي تنخفض القوة الشرائية للنقود، ومقتضى المحافظة على القوة الشرائية لرأس المال هو ما يقصده الفقهاء، حيث إنهم يقررون أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

وقبل أن نرى شروط الفقهاء لتحقق الربح نستعرض - باختصار - تحقق الربح في الفكر المحاسبي .

٥ - الربح في الفكر المحاسبي :

يمكن تعريف الربح محاسبياً بأنه (ناتج مقابلة الإيرادات التي تحصل عليها المنشأة خلال فترة زمنية معينة، مع المصروفات المتعلقة بتلك الإيرادات، أي هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات بشرط زيادة الإيرادات عن المصروفات، أما إذا كانت المصروفات تزيد عن الإيرادات؛ فإن الفرق الناتج عن المقابلة يكون خسارة)[١].

ويحدد بيان أهداف ومفاهيم المحاسبة الصادر عن وزارة التجارة بالمملكة صافي الدخل (صافي الربح) أو صافي الخسارة للفترة المحاسبية بأنه: (القيمة التي تبقى بعد مضاهاة المصروفات والخسائر من جانب، والإيرادات والمكاسب من جانب آخر . وتتم المضاهاة على أساس إثبات الإيرادات والمكاسب وقياس مقدارهما على حدة، ثم إثبات المصروفات والخسائر وقياس مقدارهما على حدة أيضا، ويمثل المجموع الجبري لهذين المقدارين صافي الدخل أو صافي الخسارة)[٢].

أما هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فلقد حددت صافي الدخل أو صافي الخسارة بأنه (مقدار الزيادة أو النقص الناتج عن

---

(١) مرعي، عبدالحي: مقدمة في أصول المحاسبة المالية، مكتبة و مطبعة الاشعاع الإسكندرية ١٩٩٥م، ج١، ص ٣٩.

(٢) وزارة التجارة، المملكة العربية السعودية، أهداف ومفاهيم المحاسبة، مرجع سابق، ص ٥٣ (فقرة ٢٩٨).

(٣) مركز صالح عبدالله كامل : معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥١ فقرة ٣٨.

الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر التي تخص فترة زمنية معينة)[٣].

ويمكن تلخيص كيفية التوصل إلى صافي الربح أو صافي الخسارة محاسبياً في الخطوات التالية:

١/٥- جانب الإيرادات :

١/١/٥ الإيرادات التي تخص الفترة المالية المنصرمة وهي ١٢ شهراً[١] = سنة مالية سواء أقبضت هذه الإيرادات (دخلت الصندوق أو البنك) أم لم تقبض (يقابلها زيادة في العملاء أو المدينين)، وتسمى الإيرادات التي تنشأ عن البيع الذي تم لمنتجات المنشأة أو لمشترياتها إيرادات النشاط الرئيسي.

٢/١/٥- الإيرادات الأخرى والتي تكتسب[٢] المنشأة الحق فيها نتيجة عامل من العوامل الآتية :

١/٢/١/٥- بيع أصل من أصولها الثابتة بأكثر من قيمته الدفترية .

٢/٢/١/٥- الحصول على إيرادات من نشاط فرعي كتأجير جزء من ممتلكات المنشأة للغير أو استثمار الفائض النقدي في أوراق مالية والحصول على عائد منها .

٣/٢/١/٥- سداد بعض التزامات المنشأة - الخصوم - بمبالغ تقل عن قيمتها المثبتة بسجلات الوحدة المحاسبية .

٢/٥- جانب المصروفات:

١/٢/٥- المصروفات التي تخص الإيرادات من النشاط الرئيسي مباشرة ويطلق عليها في بعض الأنشطة تكلفة المبيعات، وهي عبارة عن مخزون أول المدة + المشتريات (أو الانتاج التام) - مخزون آخر المدة، ويلاحظ هنا أن

---

(١) تتفق الفترة المالية في المحاسبة مع الفترة المالية في الفقه وهي الحول وحتى في شركات الوجوه والعنان والمضاربة لابد من معرفة نتيجة النشاط لأداء الزكاة عن الحول المنصرم .

(٢) يطلق البعض على هذا النوع من الإيرادات لفظ المكاسب، انظر : أهداف ومفاهيم المحاسبة الصادرة عن وزارة التجارة بالمملكة، مرجع سابق، ص ٥٦.

مخزون آخر المدة يستبعد من مجموع المشتريات ومخزون أول المدة حتى نصل إلى تكلفة البضاعة المباعة، ويتم تقويم مخزون آخر المدة – أو بضاعة آخر المدة – بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، وهنا يحدث تضيض حكمي للمخزون، وقد تتبع المنشأة نظام المخزون المستمر؛ فيكون لديها حساب لتكلفة المبيعات بدون اللجوء إلى استخراجه بالمعادلة السابقة.

٢/٢/٥ المصروفات المرتبطة بالفترة الزمنية – التي يتم قياسها –

وهذه المصروفات يمكن أن تكون ضمن فئة من الفئتين التاليتين :

١/٢/٢/٥- مصروفات تمثل النقص في الأصول أو زيادة الالتزامات (الخصوم) وذلك من أجل الحصول على منافع أو إيرادات مثل الرواتب والإيجارات وغير ذلك .

٢/٢/٢/٥- مصروفات تمثل توزيعا للتكلفة التاريخية أو تكلفة اقتناء الأصول الثابتة التي تستفيد منها أكثر من فترة مالية، وذلك مثل أقساط الاستهلاك للأصول الثابتة .

٣/٢/٥- مصروفات قد تحدث في فترات مالية لاحقة، ولكنها بسبب نشاط المنشأة في الفترة المالية مثل التعويضات المتوقع دفعها لعدم الوفاء بالالتزامات في وقتها المحدد وغير ذلك .

٤/٢/٥- أي خسائر نجمت عن حريق أو سرقة أو ما شابه ذلك .

٥/٢/٥ أي خسائر نشأت عن مبادلة أصل بأصل آخر.

ويلاحظ – أيضاً – أن المصروفات التي توضع في مقابلة الإيرادات، لابد أن تخص الفترة المالية، دفعت أم لم تدفع، كما أنه يقال: إنه تم تحميل مصروفات الفترة على إيراداتها، والفرق بين الجانبين جانب المصروفات وجانب الايرادات يعبر عن نتيجة النشاط، فإذا كانت الإيرادات أكبر كانت النتيجة ربحاً، وإن كانت المصروفات أكبر كانت النتيجة خسارة .

ويلاحظ على الربح المحاسبي ما يأتي :

١ - عند الكشف عنه وتحديده لا ينظر إلى رأس المال، وهل تمت المحافظة عليه أم لا ، فالعبرة هي بزيادة إيرادات الفترة عن مصروفاتها، فقد ترتفع أسعار الأصول - وهو ما يحدث غالباً - فلا تستطيع المنشأة تعويض هذه الأصول إلا بالقروض أو بزيادة رأس المال، والقروض تتكبد المنشأة في سبيلها فوائد وهي ربا محرم شرعاً، وتعتبر الفوائد - في نظر الباحث - الخلية السرطانية التي تسبب التضخم وغيره من الأمراض الاقتصادية.

٢ - أن أقساط استهلاك الأصول الثابتة التي خصمت من الإيرادات تعتبر توزيعا لتكلفة الأصل الثابت على سنوات عمره الإنتاجي، التي تستفيد من خدماته وهي لا تمكن المنشأة من القيام بعملية إحلال الأصول في حالة انتهاء عمرها الإنتاجي .

٣ - أن جزءا من الإيرادات وكذلك المصروفات يعتمد على عنصر التقدير والتقويم، مما يجعل الأرباح في النهاية تتضمن جزءاً تقديرياً .

٤ - أن المتبع في معظم دول العالم هو توزيع تكلفة الأصل الثابت التاريخية أو تكلفة اقتنائه على سنوات عمره الإنتاجي، وإن كانت التعليمات الرابعة لدول الاتحاد الأوروبي تسمح في المادة رقم (٣٣) باستخدام طرق تقويم غير التي تعتمد على التكلفة التاريخية، مثل حساب الاستهلاك على أساس أسعار استبدال الأصل وقت إعداد ختام السنة، أو أخذ التضخم في الحسبان، وغير ذلك، إلا أنها ألزمت الشركات التي تستخدم هذه الطرق أن تثبت الفرق بين الطريقة التي استخدمتها والتي تخالف احتسابها على أساس التكلفة التاريخية في بند (احتياطي التقويم الجديد) ومعلوم محاسبياً أن الاحتياطي توزيع للربح وليس عبئاً عليه، ومعنى هذا أن الذي يحمل على الأرباح، هو الاستهلاك وفقا للتكلفة التاريخية.

(١) ابن منظور : لسان العرب، مرجع سابق.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين : السنن الكبرى، دار صادر، بيروت، ج٢، ص ٣٨٧ باب، ما ورد في إتمام الفريضة.

٦ - الربح في المنهج الإسلامي :

يقول ابن منظور : (الربح : النماء)(١) ويقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه -: **(مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه، حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة)**(٢). أما المفسرون فلقد حددوا مفهوم الربح عند تفسيرهم لقول الله - عز وجل -: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٦ يقول أبو السعود (إن المقصود من التجارة سلامة رأس المال مع حصول الربح، ولئن فات الربح في صفقة؛ فإنما يتدارك في صفقة أخرى؛ لبقاء الأصل)(١) ويعرف الألوسي الربح بأنه (تحصيل الزيادة على رأس المال)(٢) ، أما الطبري فيذكر (أن الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به، أما المستبدل من سلعته بدلا دونها أو دون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته لا شك)(٣) .

أما الفقهاء فنجد أن المالكية يقسمون النماء إلى ثلاثة أنواع :

١ - ربح. ٢ - غلة. ٣ - فائدة.

ويحدد ابن عرفه الأنواع الثلاثة تحديداً دقيقاً كما يلي :

(الربح :زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة - أي زيادة ثمن البيع عن ثمن الشراء -،أما الغلة :فهي ما تجددت عن السلع المشتراة للتجارة قبل بيعها، فمثلاً عند شراء أرض فضاء بغرض بيعها وقبل البيع تم تأجيرها لفترة محددة نظير مبلغ معين؛ فقيمة الإيجار يطلق عليه في الفقه المالي غلة، وفي الأدب المحاسبي إيرادات عرضية، وأما الفائدة: فهي ما تجددت

---

(١) أبو السعود،محمد بن محمد العمادي:: تفسير أبو السعود، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ج١، ص٨٧

(٢) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود : روح المعاني، دار الطباعة المنيرية، مصر ج١، ص ١٦٢.

(٣) الطبري، ابن جرير : تفسير الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٤م، ج١، ص ١٣٩.

(٤) الدسوقي،محمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ج١، ص ٤٦٥.

لا عن مال - ليخرج الربح والغلة - كميراث، أو تجددت عن مال غير مزكى كثمن عرض مقتنى من عقار، أو حيوان باعه بعين قيمته أكثر من قيمة الأصل المباع، - أرباح رأسمالية - والمستفاد منها - من عروض القنية = الأصول الثابتة - كثمر وصوف[٤] - إيرادات عرضية -) .

أما الشافعية فيرون أن نماء عروض التجارة يعتبر ربحاً، أما نماء عروض القنية؛ فليس عندهم ربحاً، يقول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - (والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يد مالكها)[١] ويقول النووي: (ويقسم الربح والخسران على قدر المالين - في الشركة -؛ لأن الربح نماء مالهما والخسران نقصان مالهما)[٢].

أما الحنفية والحنابلة فيطلقون على النماء الأموال المستفادة، وإذا كانت من عروض التجارة فتسمى الربح، وقد تكون من عروض القنية (الأصول الثابتة)، ويتبع الربح حول أصله في الخضوع لزكاة المال، أما الأموال المستفادة من عروض القنية فيستقبل بها حولا جديداً إذا كانت تبلغ النصاب، يقول ابن قدامة: (فإن استفاد مالاً .. وكان عنده نصاب، لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة .. فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ..؛ لأنه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة)[٣].

وفي موضع آخر يذكر ابن قدامة؛ (معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً)[٤].

ويقول السرخسي: (ولا يظهر الربح إلا بعد وصول كمال رأس المال إلى

---

(١) الشافعي، محمد ابن إدريس : الأم، دار الشعب، القاهرة ١٣٨٨هـ، ج٢ ص ٣٩.

(٢) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١٤ ص ٧١.

(٣) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٩٦.

(٤) المرجع السابق، ج٥، ص ١٦٩ (النص من المغني).

(٥) السرخسي : المبسوط، مرجع سابق، ج١١ ص ١٦٦.

(٦) ابن قدامة: المغني و الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٥، ص ١٧٨.

رب المال، إما باعتبار العين أو باعتبار القيمة)[٥].

ويستفاد مما تقدم :

١ - أن الربح نماء المال.

٢ - أن الربح وقاية لرأس المال، والعبارة السابقة، هي نص كلام ابن قدامة في المغني[٦] ، ومعنى ذلك؛ أن الربح لا يتوصل إليه ولا يعرف مقداره إلا بعد التحقق من سلامة رأس المال .

٣ - أن المراد بسلامة رأس المال هو المحافظة على قيمة رأس المال لا عدده يوم ظهور الربح وقسمته، يقول السرخسي موضحاً ذلك (والحاصل أن في شرط الربح يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة، وفي وقوع الملك للمشتري يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت الشراء، وفي ظهور الربح في نصيبهما أو في نصيب أحدهما يعتبر قيمة رأس المال وقت القسمة؛ لأنه ما لم يحصل رأس المال لا يظهر الربح)[١].

ولقد حدد الفقهاء ذلك بعد استخدام الفلوس كرأس مال؛ ونظرا لاختلاف قيمتها بين وقت وآخر فلا بد من المحافظة على القوة الشرائية لرأس المال وتحقيقها قبل تحديد الربح وقسمته؛ (لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد)[٢]، أي أن الفقهاء أدركوا منذ أمد بعيد تغير القوة الشرائية للنقود، وحتى يقال: إن هناك ربحاً؛ فلا بد من المحافظة على القوة الشرائية لرأس المال أي قيمته وقت تحديد الربح وقسمته، ولعلنا نتذكر قول الطبري: (أن الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس - أغلى - من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به)[٣].

ومعنى هذا - وحتى يكون هناك ربح -؛ لابد أن يكون ثمن بيع السلعة

(١) السرخسي : المبسوط، مرجع سابق، ج١١، ص ١٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٣) الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١، ص ١٣٩.

أفضل من ثمن شراء السلعة البديلة التي سوف تحل محل المباعة، أي أن سعر البيع، لابد وأن يغطي عملية الإحلال ويزيد، وهذه الزيادة هي الربح، فلم يتم قياس الربح على أساس مقارنة ثمن شراء السلعة المباعة - وهو التكلفة التاريخية - بسعر بيعها، وإنما على أساس مقارنة سعر البيع بسعر الاستبدال في وقت تحديد وقياس الربح، أي في نهاية الفترة المالية، وبالتالي يكون التاجر قد حقق ربحاً وحافظ على سلامة رأس ماله من ارتفاع الأسعار في حالة زيادة سعر البيع عن سعر الاستبدال، وهذا لايحدث عند تحديد وقياس الربح في الفكر المحاسبي، حيث تتم المقابلة بين المبيعات وتكلفة المبيعات، وحتى تكلفة العناصر الأخرى التي ساهمت بطريق غير مباشر في توليد الربح، فإنها تدخل في المقابلة وفقاً لمفهوم التكلفة التاريخية .

وحتى نحافظ على رؤوس الأموال في الشركات والمصارف وغيرها لابد من تطبيق القواعد التي حددها الفقهاء، وتقويم البضاعة المباعة بسعر الاستبدال، وفي حالة تقويم البضاعة المباعة بتكلفتها التاريخية؛ فلا بد من تكوين مخصص بالفرق بين التكلفة التاريخية وسعر الاستبدال يسمى: مخصص المحافظة على سلامة رأس المال .

وبالتالي فإن هذا المخصص يكون عبئاً على الربح، وفيما يلي مثالاً يوضح ما سبق :

- إذا كانت المبيعات ١٠٠٠٠٠ ريال، وتكلفة المبيعات والمصاريف والأعباء الأخرى ٧٥٠٠٠ ريال، وسعر الاستبدال لعناصر تكلفة المبيعات والمصاريف والأعباء الأخرى ٨٥٠٠٠ ريال، فإن صافي الربح :

(أ) محاسبياً (١٠٠٠٠٠ - ٧٥٠٠٠) = ٢٥٠٠٠ ريال .

(ب) طبقاً للقواعد الفقهية (١٠٠٠٠٠ - ٨٥٠٠٠ ريال) = ١٥٠٠٠ ريال .

وإذا تم استخدام الأسلوب الأول، فلا بد من تعديله بتكوين مخصص المحافظة على سلامة رأس المال وتكون معادلة الوصول إلى صافي الربح محاسبياً ١٠٠٠٠٠ - (٧٥٠٠٠ + ١٠٠٠٠) = ١٥٠٠٠ ريال .

وفي ضوء ما سبق؛ ينتقل الباحث إلى بيان كيفية تطبيق القواعد الفقهية على المصارف الإسلامية .

٧ - تطبيق القواعد الفقهية على المصارف الإسلامية وإمكانية تطبيق مفهوم التنضيض الحكمي:

سوف يقوم الباحث بتطبيق القواعد السابق استخلاصها على المصارف الإسلامية في الحالتين التاليتين :

- ❖ تحديد وقياس بنود الميزانية وقائمة الدخل .
- ❖ تحديد حقوق الشركاء المتخارجين .

وفي الحالة الأولى سوف يلتزم الباحث بالتبويب الذي أوردته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والسابق الإشارة إليه .

١/٧- تحديد وقياس بنود الميزانية وقائمة الدخل(١).

لن يتعرض الباحث لجميع بنود القائمتين، وإنما سيقتصر على أهمها وما له علاقة مباشرة بالربح والتأثير على حقوق الشركاء المتخارجين .

١/١/٧- الموجودات

موجودات المصرف عبارة عن جميع الأشياء القادرة على توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل، سواء أكانت هذه الأشياء مملوكة للمصرف أم له حق التصرف فيها بالنيابة(٢).

وحيث إن المصارف الإسلامية ما قامت؛ إلا لتحقق وتطبق القواعد والضوابط المستخلصة من الشريعة والبعد عن التعامل بالربا؛ فإنه - وتطبيقاً لذلك - يلزم تقويم البنود التي تظهر في القوائم المالية بما يكفل المحافظة

---

(١) سوف يلتزم الباحث بالتبويب الوارد ببيان مفاهيم المحاسبية المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠٣ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧ .

على سلامة رأس المال، فضلاً عن المحافظة على حقوق المستثمرين وغيرهم ممن يتعامل مع المصرف، وفي ضوء ما تقدم سوف نحدد البنود التي يلزم إظهارها بالقيمة المتوقعة (التنضيض الحكمي) حتى يمكن الاطمئنان إلى سلامة رأس المال، وفي الوقت نفسه وتنفيذاً لمتطلبات معيار العرض والإفصاح العام الصادر عن هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية فإنه (يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها المتوقع تحقيقها إذا كان التنضيض الحكمي مطبقا)[1].

١/١/١/٧- النقد وما في حكمه :

يقصد بالنقد وما في حكمه: العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي، ولدى المصارف الأخرى[2].

يلزم أن يظهر النقد في قائمة المركز المالي بالعدد، وكذلك أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك. أما فيما يخص العملات الأجنبية التي يمتلكها المصرف؛ فإنه يلزم إظهار قيمتها بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف يوم تصوير القوائم المالية .

٢/١/١/٧- ذمم البيوع المؤجلة : وتشمل:

١/٢/١/١/٧- ذمم المرابحات :

وهي الديون التي للمصرف قِبَلَ العملاء الذين اشتروا منه سلعاً مرابحة، أي بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به المصرف مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، وقد تكون المرابحة عادية كما في كتب الفقه، وتسمى في المصارف

---

(١) مركز صالح عبدالله كامل : معايير المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، فقرة رقم ٣٩، ص ١٠٣.

(٢) فقرة رقم ٤٦ من بيان مفاهيم المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣) المرجع السابق ص ١١٩ (ملحق د: المصطلحات).

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٤٢.

(٥) البهوتي، منصور : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، بدون ناشر، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ، ج٥، ص ٤٣.

المرابحة الفقهية، أو يكون البيع مرابحة مقترناً بوعد من العميل بشرائها وتسمى المرابحة المصرفية[٣].

وإظهار هذه الذمم في القوائم المالية بعددها أم بقيمتها متوقف على سدادها، هل سيتم سدادها بالعدد أم بالقيمة في رأي الفقهاء؟

الجمهور على أن تسدد بالعدد، يقول الكاساني (ولو استقرض فلوسا نافقة وقبضها ... ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبضه بلا خلاف)[٤].

ومثل هذا ذكره البهوتي (فيجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت)[٥].

وفي ضوء ما سبق تظهر هذه الذمم بالعدد .

٢/٢/١/١/٧- ذمم السلم

السلم: شراء آجل في الذمة بثمن حاضر، أو بيع آجل بعاجل[١]. وشرط جواز السلم إعلام قدر رأس المال وتعجيله وإعلام المسلم فيه وتأجيله[٢]. فالمصرف يقوم بسداد قيمة السلعة (المسلم فيه)، على أن يتم استلامها في وقت لاحق، وإظهار ذمم السلم بالعدد أو بالقيمة يتوقف على حق المصرف (المسلم) هل هو في السلعة (المسلم فيه) أو قيمتها (رأس مال السلم)؟

يرى الباحث أن حق المصرف (المسلم) لا يتعين في السلعة؛ إلا في وقت التسليم، أما قبل ذلك فحقه معلق بما دفعه، وبالتالي فتظهر ذمم السلم بعددها في القوائم المالية.

٣/٢/١/١/٧- الاستثمار في الاستصناع

الاستصناع: عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني بناء على طلب من الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع)، أو

---

(١) السرخسي : المبسوط، مرجع سابق، ج١٢، ص ١٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٣) مركز صـــالح عبدالله كامل : معايير المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص ١١٩، ملحق د: المصطلحات .

الحصول عليها عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه، وعلى كيفية سداده حالاً عند التعاقد، أو مقسطا، أو مؤجلاً[٣].

وقبل أجل التسليم؛ فإن حق المصرف متعلق بما دفعه، وبالتالي يظهر ما دفعه المصرف بعدده لا بقيمته في القوائم المالية.

وحكم كل ما تقدم في ضوء ما قاله ابن عابدين: (وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها - انكماش = انخفاض أسعار السلع - أو رخصت - تضخم = ارتفاع أسعار السلع-فعليه (المدين) مثل ما قبض من العدد)[١].

٣/١/١/٧-استثمارات في أوراق مالية:

تعتبر الأوراق المالية التي يمتلكها المصرف بهدف الاستثمار عروض تجارة في ضوء الضوابط الشرعية كما سبق توضيحه، وبالتالي فإنها تظهر بقيمتها في السوق وقت تصوير وإعداد القوائم المالية ولا تظهر بقيمتها الاسمية.

٤/١/١/٧- المضاربات:

المقصود هنا قيمة ما قدمه المصرف - كرب مال - للغير المضارب - سواء أكان من أموال المصرف أم من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة غير المقيدة، وسوف نرجيء بيان كيفية إظهارها في قائمة المركز المالي - الميزانية - لحين الكلام على كيفية تقويم حسابات الاستثمار الموجودة في جانب الخصوم.

٥/١/١/٧- المشاركات:

وهي الحصص النقدية التي يقدمها المصرف - كشريك - للغير الذي

---

(٢) ابن عابدين : تنبيه الرقود، مرجع سابق، ص ٦٠.

يقدم حصة من النقود لتنفيذ عمل معين أو غير ذلك، والمصرف يقدم هذه الحصص سواء أكان من أمواله أو من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة غير المقيدة، وتأخذ حكم البند السابق .

٦/١/١/٧- المساهمات في رؤوس أموال منشآت:

ينطبق عليها حكم البندين السابقين

٧/١/١/٧/البضاعة:

تشمل البضائع التي في حوزة المصرف البضائعَ التي طلبها الآمر بالشراء قبل إبرام عقد المرابحة[١] أو لبيعها بأي أسلوب آخر .

وتمثل البضاعة أحد بنود قائمة الدخل أيضاً، فهي تظهر في الميزانية، وكذلك في قائمة الدخل. ومن أجل ذلك يلزم إظهارها بقيمتها يوم تصوير الميزانية وليس بتكلفتها التاريخية – كما يحدث في التطبيق المحاسبي – وذلك لما سبق؛ أنه للكشف عن الربح وقياسه لابد من المحافظة على رأس المال وسلامته، وبالتالي يتم إثبات البضاعة بقيمتها الاستبدالية، وإذا كانت القيمة الاستبدالية أعلى من التكلفة التاريخية فسوف يؤثر ذلك على الربح بالزيادة، وهنا – ومحافظة على القوة الشرائية لرأس المال – نأخذ الفرق بين قيمة البضاعة على أساس التكلفة التاريخية وقيمتها الاستبدالية، ويتم تكوين احتياطي به يسمى احتياطي التقويم.

وفي حالة انخفاض سعر الاستبدال عن التكلفة التاريخية فيتم إثبات البضاعة به، وهنا سوف تنخفض الأرباح أو تثبت بالتكلفة، ويتم عمل مخصص بالفرق، ولا خلاف في هذه الحالة مع المعالجة المحاسبية.

---

(١) مركز صالح عبدالله كامل : معايير المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص ١٠٣ (معيار العرض والإفصاح العام).

(٢) تم اعتماد مشروع المعيار من لجنة المعايير في ١٤٢١/٢/٢٥هـ : الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين : مشروع معيار المحاسبة عن عقود الإيجار، الرياض، ٢٠٠٠م.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٠.

٨/١/١/٧- الموجودات المقتناة بغرض التأجير:

قد يمتلك المصرف بعض الموجودات ويقوم بتأجيرها للغير، ومن الناحية المحاسبية يتم التفرقة بين الإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي في دفاتر المؤجر (المصرف)، فطبقا لمشروع معيار المحاسبة عن عقود الإيجار[٢] تصنف عقود الإيجار في دفاتر المؤجر، كإيجار تمويلي إذا ترتب على عقد الإيجار تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل – موضوع العقد – إلى المستأجر، ويعتبر الإيجار تمويلياً في حالات محددة حددها مشروع المعيار[٣] وهو يتفق مع المعيار الدولي رقم ١٧ الصادر في ديسمبر ١٩٩٧م، الذي يصنف العقد على أنه تمويلي في الحالات التالية[١]:

١ – أن ينطوي عقد الإيجار على نقل ملكية الأصل للمستأجر في نهاية فترة العقد.

٢ – أن يكون للمستأجر الحق في شراء الأصل بسعر يقل بدرجة جوهرية عن القيمة العادلة للأصل في تاريخ انتهاء فترة الإيجار .

٣ – أن تغطي فترة الإيجار معظم العمر الاقتصادي للأصل المستأجر .

٤ – أن تكون القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار مساوية لمعظم القيمة العادلة للأصل المستأجر في تاريخ نشأة الإيجار.

وإذا كانت الشروط السابقة تنطبق على الأصل الذي يؤجره المصرف؛ فإنه يجب إقفال حساب الأصل المؤجر، وإثبات قيمة الاستثمار الإجمالي في الإيجار في حساب مستقل باسم : مدينو عقود الإيجار[٢].

وفي هذه الحالة يتم إظهار قيمة البند **بعدده لا بقيمته**، أما إذا لم يتوافر في عقد الإيجار الشروط السابقة، ولم ينقل المصرف منافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل – موضوع العقد – إلى المستأجر، فإنه يكون عقد إيجار

---

١) المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٧.

تشغيلي، وفي هذه الحالة يظهر الأصل في سجلات المصرف (المؤجر)، وتحمل الفترة باستهلاكه، وفقا لما سوف يرد في البند التالي .

٩/١/١/٧- الموجودات الثابتة:

يجب إثبات هذه الموجودات بقيمتها في السوق وقت تصوير قائمة المركز المالي، وإثبات الزيادة في حساب احتياطي تقويم الأصول الثابتة، وذلك في حالة زيادة أسعار استبدال هذه الموجودات عن تكلفتها التاريخية، وحساب الاستهلاك على أساس القيمة السوقية، ولقد ميزنا هذا الاحتياطي بأنه؛ يخص الأصول الثابتة والتي هي ملك للمساهمين وليس المستثمرين .

٢/١/٧ المطلوبات:

يقصد بالمطلوبات : الالتزامات القائمة وقت تصوير المركز المالي، والواجبة السداد بتحويل موجودات أو تقديم خدمات لطرف آخر في المستقبل، نتيجة لعمليات تبادلية أو غير تبادلية أو أحداث وقعت في الماضي(١).

وتشمل المطلوبات الحسابات التالية :

١/٢/١/٧- الحسابات الجارية وحسابات الادخار وما في حكمها:

يمثل هذا الحساب حقوق أصحاب الودائع تحت الطلب، وأصحاب حسابات الادخار والتكييف الشرعي والقانوني والمحاسبي على أن هذه الودائع قروض وأن البنك مدين بها لأصحابها، ومن أجل هذا فهو يتصرف فيها ويحتفظ بنسبة معينة تحددها البنوك المركزية ومؤسسة النقد .

وما دامت هذه الحسابات ديوناً على البنك؛ فإنها تسدد بعددها،

---

(٢) مركز صالح عبدالله كامل : معايير المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق ص ٤٧، (مفاهيم).

وبالتالي يلزم أن تظهر بعددها في قائمة المركز المالي .

٢/٢/١/٧ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها:

حسابات الاستثمار المطلقة هي: حسابات المضاربة المطلقة فهي عبارة عن النقدية التي يتسلمها المصرف، على أن يقوم باستثمارها بدون قيد أو شرط من أصحابها، بما في ذلك خلطها باستثمارات المصرف واشتراك الطرفين بحصص شائعة فيما يتحقق من أرباح، على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح حسابات الاستثمار بصفته مضاربا، وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل(١).

وهناك في المصرف حسابات استثمار مقيدة (مضاربة مقيدة) وما في حكمها، وهي لا تدخل ضمن عناصر المركز المالي؛ لأن حق المصرف في التصرف فيها ليس مطلقا، ولكنها من ضمن بنود قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها، وسوف نتناول حسابات الاستثمار المقيدة فيما بعد .

ويقصد بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها: القيمة المتبقية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، في تاريخ قائمة المركز المالي بعد حسم مسحوباتهم منها، وإضافة ما يخصهم من أرباح، وحسم ما يخصهم من خسائر ناتجة عن الاستثمار(٢) ، ويعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة سندات المقارضة المطلقة(٣) وهي وثائق صادرة عن المصرف بقيمة موحدة بأسماء من يكتتبون فيها، وقبولهم باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات المصرف، والاشتراك النسبي في الأرباح على

---

(١) فقرة ٢٤ من بيان المفاهيم : مركز صالح عبدالله كامل : معايير المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص.٤٨

(٢) فقرة رقم ٢٦ من بيان المفاهيم، المرجع السابق.

(٣) فقرة رقم ٢٧ من بيان المفاهيم، المرجع السابق.

أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة بصفته مضارباً، وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل .

وجدير بالملاحظة؛ أن تكييف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على أنها مضاربة مطلقة، يعفي المصرف من الالتزام بضمان ردها في غير حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، وذلك إذا نجم عن الاستثمار تحقيق خسارة .

وحيث إن الفقهاء - القدامى والمعاصرين - أجازوا المضاربة بالفلوس يقول ابن قدامة (ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة فإن أحمد - رحمه الله تعالى - قال: لا أرى السلم في الفلوس؛ لأنه يشبه الصرف، وهذا قول محمد ابن الحسن وأبى ثور؛ لأنها ثمن فجازت الشركة بها كالدراهم والدنانير، ويحتمل جواز الشركة بها على كل حال نافقة كانت أو غير نافقة)(١).

ويوضح السرخسي؛ أن (رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد ... ولا وجه لاعتبار العدد؛ لما فيه من الإضرار بصاحب المال)(٢).

وفي ضوء ما تقدم يلزم إظهار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار بقيمتها، أي لابد من إجراء التنضيض الحكمي في تاريخ قائمة المركز المالي، وهذه الأموال التي قدمها أصحاب حسابات الاستثمار يستثمرها المصرف بصيغ استثمارات مختلفة، (مرابحة، مشاركة، استصناع ... الخ)، ولذلك؛ فإن تحديد قيمة حقوق أصحاب الاستثمارات يكون بتحديد قيمة الموجودات المستثمرة فيها، (ومعرفة قيمة الشيء بالرجوع إلى قيمة مثله مما يباع في الأسواق)(٣) كما يقول السرخسي.

---

(١) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج٥، ص ١٢٦.

(٢) السرخسي : المبسوط، مرجع سابق، ج١١ ص ١٦٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٣.

ولا يعني تنوع الاستثمارات احتجاج المصرف أو الشركة بصعوبة التنضيض الحكمي - التقويم - لمختلف الموجودات المستثمر فيها أموال المستثمرين وأموال المصرف؛ حيث إن صعوبات التطبيق لا تقف حجة أمام تطبيق المبادئ وإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم، فالموجودات إذا كانت بضائع فيتم الرجوع إلى أسواقها لمعرفة قيمة المثل، كما سبق توضيحه، حيث إن حقوق أصحاب الاستثمارات متعلقة بها، والمعتبر هو قيمتها يوم التخارج، يقول السرخسي (ولو أن رجلاً أعطى رجلاً دنانير مضاربة فعمل بها، ثم أراد القسمة كان لرب المال أن يستوفي دنانيره أو يأخذ من المال بقيمتها يوم يقتسمون؛ لأن المضارب شريك في الربح، ولا يظهر الربح إلا بعد وصول كمال رأس المال إلى رب المال، إما باعتبار العين أو باعتبار القيمة، وقد بينا في إظهار الربح أن المعتبر قيمة رأس المال في وقت القسمة)(١).

ونلاحظ هنا؛ أن ما يخضع للتنضيض الحكمي هو الموجودات المتمثلة في سلع، أما الذمم - المدينين - والنقدية فتظهر بالعدد خشية الوقوع في الربا .

٣/٢/١/٧ حقوق أصحاب الملكية:

يقصد بحقوق أصحاب الملكية: مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف، بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها(٢).

في ضوء التحديد السابق، وفي ضوء ما سبق بيانه بخصوص الموجودات والمطلوبات للغير، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والتي يتم تقويمها في تاريخ قائمة المركز المالي، وفقاً لقيمتها الجارية - فيما عدا البنود النقدية والمدينين والدائنين - فإن هذا التقويم سوف يؤثر على حقوق الملكية لتظهر بقيمتها في ذلك التاريخ .

٢/٧- الاستثمارات المقيدة (صناديق الاستثمار)

---

(٢) السرخسي : المبسوط، مرجع سابق، ج١١، ص ١٦٦.

(٣) فقرة رقم ٣١ من بيان مفاهيم المحاسبة المالية، مركز صالح عبدالله كامل، مرجع سابق، ص ٤٩.

يقصد بالاستثمارات المقيدة: الموجودات بجميع أنواعها، سواء أخذت صورة محفظة استثمارية أم صندوق استثماري أم لم تأخذ، إذا كان المصرف قد قام باستثمارها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وفقاً لشروط الاتفاق بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات .

ويقتصر دور المصرف على إدارتها، سواء أكان على أساس عقد المضاربة المقيدة، أو على أساس عقد الوكالة، وبالتالي لا تعتبر الاستثمارات المقيدة موجودات للمصرف ولا تظهر في قوائمه المالية؛ حيث لا يحق للمصرف التصرف فيها دون مراعاة القيود التي نص عليها الاتفاق بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وفي العادة يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات المقيدة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وبدون أن يستخدم موارده الذاتية في تمويل هذه الاستثمارات[١].

وتقوم صناديق الاستثمار بدور كبير في أسواق المال في العالم، باعتبارها وعاءً جديداً مستحدثا[٢] لتجميع المدخرات بصفة أساسية من الأفراد، واستثمارها في الأوراق المالية عن طريق من تتوافر لديهم الخبرة والدراية[٣] وهي بذلك يمكن أن توفر للمستثمر الربح المناسب، والأمان على أمواله من المخاطر، وإمكانية الحصول على قيمة مساهماته بسهولة ويسر.

وفي التطبيق العملي يتم أسبوعياً تقويم صافي أصول الصندوق - ممتلكاته من الأوراق المالية -؛ لتحديد القيمة الاستردادية لوثيقة الاستثمار

(١) فقرة رقم ٥١ من بيان المفاهيم، المرجع السابق ص ٥٤.

(٢) أول صندوق استثماري في المنطقة العربية هو الصندوق الذي أنشأه البنك الأهلي التجاري في المملكة العربية السعودية في ١٩٧٩م، الطيبي، السيد : تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر، ضمن أبحاث ندوة صناديق الاستثمار، مركز صالح عبدالله كامل القاهرة ١٤١٧هـ، جا ص ١٠٩.

(٣) خليفة، عصام : تقييم تجربة صناديق الإستثمارات في مصر، المرجع السابق ص ١٣٨.

(٤) الوثائق هي الصكوك التي أصدرها الصندوق للمكتتبين وتصدر بقيمة إسمية واحدة وتسمى أحياناً وثائق وأحياناً أسهم، انظر : الحسني، أحمد بن حسن بن أحمد، صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٩٩م، ص ٦٠.

الواحدة: (فبعد قيام القسم الفني بإتمام كل عملية بيع أو شراء أوراق مالية أو استثمارات، يرسل منفذ العملية صورة من العملية إلى قسم الحسابات ليتم قيد الاستثمارات الفعلية طبقاً للقيمة السوقية، ثم يتم تقييم – هكذا – المحفظة طبقاً لإرشادات الهيئة العامة لسوق المال –، هيئة مصرية أنشأتها الدولة لرقابة أسواق المال –، وذلك على الأقل مرة واحدة أسبوعياً، ثم يتم احتساب نصيب الفترة من أتعاب البنك، وأتعاب الإدارة والمصروفات الأخرى إن وجدت، للوصـــول إلى قيمة صافي أصول الصندوق لقسمتها على عدد الوثائق[٤] القائمة؛ لتحديد القيمة الاستردادية لوثيقة الاستثمار الواحدة آخر يوم عمل في الأسبوع .وتضيف بعض الصناديق مصروفات أخرى نظير إعادة بيع الوثائق إلى الجمهور)[١].

وإذا كان يؤخذ بالقيمة السوقية في تقويم محفظة الصندوق من الأوراق المالية لتحديد حقوق الشركاء المتخارجين، فهذا يتفق والمقرر فقها، حيث يسترد الشريك رأس ماله بالقيمة يوم المفاصلة، أما من حيث تحديد الربح وتوزيعه فإنه في التطبيق العملي تؤخذ الزيادة في القيمة السوقية لمحفظة الأوراق المالية، وتدرج كأرباح تقديرية في قائمة الدخل بعد تحديد الأرباح المحققة، وقبل التوزيعات التي تتم على حملة الوثائق تحت بند (التغير في القيمة السوقية للأوراق المالية)، بينما في صناديق أخرى لا يتم الإفصاح عن هذه الأرباح التقديرية، وفي كلتا الحالتين لا يتم الإفصاح عن ما إذا كان قد تم توزيع هذه الأرباح أم لا)[٢].

وبتطبيق القواعد الفقهية على الأرباح التقديرية نجد ابن قدامة يذكر

(١) أبو زيد، عمرو مصطفى : صناديق الاستثمار في مصر، مركز صالح عبدالله كامل، مرجع سابق ، ج١، ص ٦٣.

(٢) عمر، محمد عبدالحليم : المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي، مركز صالح عبدالله كامل، مرجع سابق، ج١، ص ٦٥.

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج٥، ص ١٧٦.

(قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المضارب يربح ويضع مراراً، فقال يرد الوضيعة على الربح - أي تحسم الخسارة من الربح - قيل له فيحتسبان على المتاع ؟ فقال لا يحتسبان إلا على الناض؛ لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع)[٣].

ويعني ذلك؛ أنه عند قسمة الربح لا يؤخذ بالربح التقديري الناتج عن التنضيض الحكمي.

وهناك صناديق استثمارية تقوم بتوزيع أرباح كل فترة على مدار السنة، وهذا يتفق وما ذكره ابن قدامة (وسواء أتفقا على قسمة جميعه - الربح - أو بعضه أم على أن يأخذ كل واحد منهما شيئا معلوما ينفقه)[١].

ومن نافلة القول: التأكيد على أن تكون الأسهم - الأوراق المالية - التي تشكل محفظة الصندوق بعيدة عن الحرام بكل صوره، وهو ما تحرص عليه صناديق الاستثمار الإسلامية .

٣/٧ تحديد حقوق الشركاء المتخارجين:

سبق بيان أنه من الناحية المحاسبية ولتحديد حقوق الشريك المنفصل، فإنه يحصل على قيمة رأس ماله يوم التخارج، ومن أجل ذلك يعاد تقويم الأصول في شركات الأشخاص، أما في شركات المساهمة وفي صناديق الاستثمار فإنه يحصل على قيمة السهم في تاريخ تخارجه، وهذا يتفق والأحكام الفقهية، يقول السرخسي (والحاصل أن في شرط الربح يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة .. وفي ظهور الربح في نصيبهما أو في نصيب أحدهما يعتبر قيمة رأس المال وقت القسمة؛ لأنه ما لم يحصل رأس المال لا يظهر الربح)[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص ١٧٩.

أما ما يحدث في المصارف فإن المستثمر يسترد القيمة الاسمية التي يسلمها للمصرف، والتي قد تكون قيمتها انخفضت أو ارتفعت وقت تخارجه نتيجة لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وبالتالي وتطبيقا للقواعد والضوابط الفقهية لابد من المحافظة على سلامة رأس مال المتخارج وأن يحصل على قيمته يوم التخارج لا عدده ويجب أن يسير العمل في المصارف على ذلك .

التوصيات

(أ) في مجال قياس وتحديد الأرباح :

بعد الاستعراض الموجز لاجراءات قياس وتحديد الربح وما يجري عليه العمل في الفكر المحاسبي، ومقارنتها بالضوابط والقواعد التي وضعها الفقهاء يوصي الباحث بالآتي :

١ - تقويم البضاعة المباعة (من مشتريات العام أو من مخزون أول المدة) بسعر الاستبدال في ختام السنة، للمحافظة على سلامة رأس المال، وفي ضوء ما قاله الطبري: (أن الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها)، وسوف يؤدي ذلك - في حالة ارتفاع الأسعار - إلى انخفاض الأرباح، وهو ما يترتب عليه انخفاض التوزيعات، مما يمكن المنشأة من القيام بعملية الإحلال بسهولة ويسر، ويؤدي إلى المحافظة على رأس المال وسلامته .

٢ - في حالة تقويم البضاعة المباعة بتكلفتها التاريخية، تطبيقا للتعليمات الصادرة من الهيئات والمجالس ذات الصلة، فيمكن تكوين مخصص بالفرق بين التكلفة التاريخية وسعر الاستبدال - في حالة ارتفاع الأخير،

- ويسمى مخصص المحافظة على سلامة رأس المال .

٣ - حساب الاستهلاك للموجودات الثابتة على أساس قيمتها في تاريخ إعداد الميزانية.

(ب) في مجال تحديد قيم البنود التي تظهر في قائمة المركز المالي (الميزانية).

فيما عدا النقدية والمدينين والدائنين، تظهر الموجودات الثابتة والمخزون والأوراق المالية وغيرها بقيمتها في تاريخ الميزانية، أي لا بد من إجراء التنضيض الحكمي لهذه البنود، وفي حالة ارتفاع أسعار هذه البنود؛ فإن الفرق بين تكلفتها التاريخية وسعر الاستبدال في تاريخ الميزانية يتم تكوين احتياطي به يسمى احتياطي التقويم.

(جـ) في مجال تحديد حقوق الشريك المتخارج.

يلزم أن يحصل الشريك المتخارج على قيمة رأس ماله عند التخارج لا عدده، يقول السرخسي: (وفي ظهور الربح في نصيبهما أو في نصيب أحدهما يعتبر قيمة رأس المال وقت القسمة؛ لأنه ما لم يحصل رأس المال لا يظهر الربح)، وتحديد ذلك يتطلب إعداد أرقام قياسية توضح تطور الأسعار في كل نوع من أنواع السلع، وذلك منعاً للظلم الذي قد يصيب أحد الأطراف، ويفيد احتياطي التقويم في إعطاء الشريك المتخارج قيمة رأس ماله، حيث يحصل على نصيبه منه بنسبة مساهمته في الاستثمارات.

المراجع

١ - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢ - الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري: المصباح المنير، بدون ناشر وبدون تاريخ.

٣ - الأزهري، منصور بن محمد ابن أحمد: تهذيب اللغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون.

٤ - الفيروز أبادي، مجد الدين: القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ط, ٤

٥ - الصنعاني، الحسن بن محمد بن الحسن: التكملة والذيل والصلة، تحقيق: عبدالعليم الطحاوي، دار الكتب، القاهرة ١٩٧٤م.

٦ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، وزارة الثقافة، بغداد ١٩٨٤م.

٧ - الزمخشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة، حققه د. مزيد نعيم، د. شوقي

المصري، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٨م.

٨ - ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

٩ - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

١٠ - ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد ت ٦٣٠هـ، ابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي ت ٦٨٢هـ: المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١١- أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ص ٥٢١ وما بعدها.

١٢- ابن دريد، محمد بن الحسن: جمهرة اللغة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الدكن ١٣٤٥هـ.

١٣- الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، دار صادر/ بيروت ١٩٦٦م.

١٤- مدكور، محمد سلام: مباحث الحكم عند الأصوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٥- البدخشي، محمد بن الحسن: شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

١٦- البستاني، بطرس: محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت ١٨٧٠م.

١٧- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة ١٩٦٠م.

١٨- ابن زكريا، أحمد بن فارس: مجمل اللغة، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٩- الحميري، نشوان بن سعيد: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين عبدالله العمري وآخرين، دار الفكر، دمشق ١٩٩٩م.

٢٠- التهانوي، محمد علي : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي

دحروج، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٦م.

٢١- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ١٤٠٤هـ/١٩٨٧م، ط١.

٢٢- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، الكويت، ط١.

٢٣- حيدر، علي : درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٤- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار، دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٥- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه: عبدالرؤوف سعد، دار الجبل، بيروت بدون تاريخ.

٢٦- السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٢٧- الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه: التاج والأكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله بن يوسف الشهير بالمواق، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا بدون.

٢٨- مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون.

٢٩- المواق: التاج والأكليل على هامش الجليل.

٣٠- مجمع اللغة العربية: محاضر الجلسات، الدورة رقم ١١، القاهرة، ١٩٧٠م.

٣١- مجمع اللغة العربية: محاضر الجلسات، الدورة الثانية، القاهرة، ١٩٣٧م.

٣٢- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط.

٣٣- الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣١٤هـ/١٩٧٤م.

٣٤- مرعي، عبدالحي: مقدمة في أصول المحاسبة المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الإسكندرية ١٩٩٥م.

٣٥- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي: تفسير أبو السعود، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٦- الألوسي، شهاب الدين السيد محمود: روح المعاني، دار الطباعة المنيرية، مصر.

٣٧- حماد، طارق عبدالعال: التقييم - هكذا - الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٣٨- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: معيار المخزون السلعي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٩- وزارة التجارة المملكة العربية السعودية: أهداف ومفاهيم المحاسبة، الرياض، ١٤٠٦هـ.

٤٠- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

٤١- البقمي، صالح بن زابن المرزوقي: شركة المساهمة في النظام السعودي، مطبوعات جامعة أم القرى، الكتاب التاسع والثلاثون، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٤٢- حماد، طارق عبدالعال: التقييم.

٤٣- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد: شرح فتح القدير، دار صادر، بيروت، ١٣١٦هـ.

٤٤- رابطة العالم الإسلامي: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٥- الطبري، ابن جرير: تفسير الطبري، مطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر.

٤٦- الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٤٧- الشافعي، محمد ابن إدريس: الأم، دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٤٨- البهوتي منصور: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، بدون ناشر، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

٤٩- أبو زيد، عمرو مصطفى: صناديق الاستثمار في مصر، مركز صالح عبدالله كامل.

٥٠- عمر، محمد عبدالحليم: المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي، مركز صالح عبدالله كامل.

ورقة التنضيض الحكمي

إعداد
الدكتور أحمد علي عبدالله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

أبــيــض

تعريف التنضيض

١/١ التعريف اللغوي:

أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النَّضَّ، وإنما يسمى المال ناضاً إذا تحول عيناً (نقداً) بعدما كان متاعاً - سلعة، حتى قيل: ما نض بيدي منه (أي من السلع) شيء.

وفي الأثر: خذ صدقة ما نض من أموالهم، أي ما ظهر وحصل من أثمان أمتعتهم وغيرها، وفي خبر عمر رضي الله عنه: كان يأخذ الزكاة من ناض المال، وهو ما كان ذهباً أو فضة، عينا أو ورقاً.

وهو يستنض حقه من فلان: أى يستنجزه[١]، فالنض إذن هو النقد، ولما كان النقود فيما مضى هي الدراهم الفضية والدنانير الذهبية فالنض يشمل المضروب نقداً منها كما يشمل أصولها من الذهب والفضة، والتنضيض هو تحول المال من كونه عرضاً إلى نقد.

٢/١ في الاصطلاح الفقهي:

قال الدردير: والنضوض خلوص المال ورجوعه عيناً كما كان، وبه تم العمل فليس للعامل تحريك المال بعده في الحضر إلا بإذن، وجاز في السفر إلى أن يصل لبلد القراض[٢].

وقال الدسوقي قوله فلنضوضه: أي فيبقى المال تحت يد العامل لنضوضه، أي لخلوصه ببيع السلع[٣].

قال البهوتي: هذا إذا نض المال: أي صار مثل حاله وقت العقد عليه

(١) لسان العرب، ٦٥٨/٧، ومختار الصحاح مادة، ن ض ض.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣٥٣/٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) حاشية الدسوقي، ٣/, ٥٣٥

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع، ٥٠٦/٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

دنانير أو دراهم[٤].

تناول الدردير والدسوقي معنى النضوض في باب المضاربة وعرفاه: بخلوص المال - أي عن انشغاله في العملية الاستثمارية بتحويله إلى سلع وخدمات - بعودته نقداً كما كان في الابتداء في صورة رأس المال عند نشأة عقد المضاربة، ولذلك أشار إليه الدسوقي بقوله: خلوصه ببيع السلع - أي تخلص بالبيع من حال كونه عروضاً - فعاد نقداً كما كان في الابتداء، والأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقداً، والإشارة إليه هنا بحكم الغلبة، إذ جوز البعض؛ أن تكون العروض رأس مال للمضاربة، ولكن باعتبار قيمتها النقدية لا أصلها[١].

أما البهوتي فقد تناول معنى النضوض في باب المشاركة وهو تحول موجودات المشاركة من كونها سلعاً إلى نقد، كما كان في بداية المشاركة في صورة رأس المال.

فالتنضيض إذن هو التصرف في موجودات أي معاملة بالبيع بغرض تحويلها إلى نقد. وأكثر ما يكون ذلك في موجودات المشاركات والمضاربات، وإنما يشترط الفقهاء التنضيض في هذه المعاملات لأسباب من أهمها:

(أ) عودة كل الموجودات إلى وحدة ثمنية واحدة حتى يسهل إزاءها معرفة الحقوق والالتزامات على نحو ما تقتضيه أحكام صيغة التعاقد المعنية.

(ب) والوحدة الثمنية المناسبة هي النقد الذي دفع به رأس المال أو قوم به.

(جـ) عندما تؤول كل موجودات المعاملة إلى نقد تدفع منها الالتزامات، ثم يسهل من بعد ذلك على أصحاب الشأن معرفة نسبة ما صفى إليهم من سيولة منسوبة إلى رأس المال:

■ فإن كان أقل من رأس المال خفض به رأس المال بنسبة نقصانه.

---

(١) حاشية الدسوقي، ٣/ ٥١٧.

■ وإن كان على قدر رأس المال سدد به رأس المال.

■ وإن زاد عن رأس المال صار الزائد ربحاً يوزع بين أصحابه حسب شروط العقد.

هذا هو معنى التنضيض وتلكم هي حكمته، والأصل في التنضيض أو التسييل أن يكون حقيقياً بحيث يتم بيع الأصول وتحويل عائد المعاملة إلى نقد حقيقي ليخدم الأغراض أعلاه.

ولقد اقتضت معاملات الناس منذ القدم، في صورها وأشكالها المتنوعة، تجاوز التنضيض أو التسييل الحقيقي عند الحاجة إلى ما هو في جواره أو ما يماثله قياساً، مما يعرف بالتنضيض الحكمي.

التنضيض الحكمي

١/٢ تعريفه ومقتضياته:

إذا تجاوزنا قياس الأولى والمساوى فالتنضيض الحكمي هو التسييل الذي يتحقق به غالب ما يتحقق بالتنضيض الحقيقي، وينبني التسييل الحكمي على اعتماد القيمة النقدية للموجودات السلعية بناءً على:

- اتفاق أصحاب الشأن، أو
- خبرة الخبراء، أو
- تقدير ولي الأمر ومن ينيبه في ذلك.

ثم إجراء التصفية وفقاً للقيمة النقدية لهذه الموجودات مضافاً إليها أي موجودات نقدية أخرى.

وعمليات المضاربة المستمرة لفترات طويلة من خلال معاملات المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار بها، شجعت ودفعت على بلورة هذا النوع من التصفيات، ثم إن طبيعة هذه المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية المستمرة تطمئن المستثمرين على التجديدات التلقائية لمضارباتهم.

وساعد على استخدام هذا النوع من التصفيات تطور وسائل الحساب والتقويم لمحافظ الاستثمار، وتطور عمليات المخصصات التي تعوض عن الخسائر الناجمة عن المخاطر المتوقعة وأحياناً غير المتوقعة.

في إطار كل ذلك استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية أن تستجيب بموجب عمليات التنضيض الحكمي - لاحتياجات المستثمرين من أرباب الأموال، لمعرفة مؤشرات استثماراتهم وللحصول على عائد يعينهم على

مقابلة التزاماتهم الوقتية في صورة:

- توزيع دفعات من الربح المتوقع تحت الحساب حتى تتم تصفية المضاربة فتجري المحاسبة النهائية وفقاً للنتائج الحقيقية لمحفظة الاستثمار.
- أو توزيع الربح بصورة نهائية في فترات مالية متفق عليها شهرياً أو ربع سنوياً أو نصف سنوياً أو سنوياً، بحيث تتم التصفية فيها وفقاً للتنضيض الحكمي مع افتراض تجدد المضاربات للراغبين في الاستمرار، وبذلك تجري المؤسسة محاسبة دقيقة لعملياتها الاستثمارية في الفترة المالية المحددة، فتقف على ما تحقق من أرباح وما تواجهه من خسائر ومخاطر وتتحوط بالمخصصات لكل حالة، ثم تحدد على ضوء ذلك المركز المالي ويعتبر ذلك مخالصة نهائية في هذه الفترة المالية.
- وصدرت فتاوى من مؤسسات متخصصة ذات مستوى عال بجواز التنضيض الحكمي في مثل هذه الحالات.

٢/٢ الفتاوى الصادرة في مشروعية التنضيض الحكمي:

١/٢/٢ أجاز مجمع الفقه الإسلامي بموجب قراره رقم ٥/د٤/٠٨/٨٨ بشأن المقارضة وسندات الاستثمار في دورته الرابعة بجدة من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة، ٦-١١ فبراير ١٩٨٨، التنضيض الحكمي، وتقرأ فقرات هذا القرار فيما يختص بموضوعنا كما يلي:

٦- ب. أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد والغلة، ويعرف مقدار الربح: إما بالتنضيض[1] أو بالتقويم [2] للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط

---

(١) يقصد بالتنضيض عند الاطلاق التنضيض الفعلي بتحويل الموجودات إلى أصول نقدية حقيقية.

(٢) ويقصد بالتقويم في مقابلة التنضيض المطلق التنضيض الحكمي.

العقد.

جـ - أن يعد حساب أرباح للمشروع وأن يكون معلناً تحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال[١].

لم تستخدم هذه الفتوى عبارة «التنضيض الحكمي» وإنما أشارت إليه أكثر من مرة بعبارة التقويم في مقابل التنضيض، والتقويم هو تقدير قيمة الموجودات غير النقدية وإجراء المحاسبة بناء على هذه القيمة النقدية وذلك هو مفهوم التنضيض الحكمي.

٢/٢/٢ كذلك أجازت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التنضيض الحكمي عند الحاجة إليه، وذلك في معيار المحاسبة المالية رقم (٣) عن التمويل بالمضاربة، جاء في هذا المعيار:

٤/٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها:

١/٤/٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية، يتم بعد التصفية.

٢/٤/٢ في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي -الدورة الرابعة، العدد الرابع - الجزء الثالث ص ٢١٦٤.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٩٨-١٩٩.

مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها، وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضاربة(٢).

والتحاسب التام يقصد به هنا التحاسب بناءً على تقدير أصحاب الشأن لمجريات عمليات الاستثمار التي استخدمت فيها أموال المضاربة وتقويم موجوداتها، وفقاً لما بينا سابقاً، وإجراء المحاسبة بناء على نتائج التقويم، وذلك هو التنضيض الحكمي.

٣/٢/٢ ثم صدرت فتوى صريحة من الحلقة العلمية الثانية للبركة تجيز التنضيض الحكمي باسمه، جاء فيها ما يلي:

للتنضيض الحكمي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعاير المحاسبية المتاحة.

ويجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناءً على هذا التقويم.

وأكدت هذه الفتوى ما ذهبنا إليه من تفسير لكل من فتوى مجمع الفقه الإسلامي وفتوى هيئة المعايير المحاسبية الإسلامية من أن المقصود بالتقويم والتحاسب التام في هذه الفتاوى إنما هو التنضيض الحكمي، كما نصت عليه فتوى حلقة البركة العلمية وبينت أن التنضيض الحكمي، يأخذ حكم التنضيض الحقيقي أو الفعلي.

٣/٢ بعض صور التنضيض الحكمي في الفقه الإسلامي:

استخدم الفقه الإسلامي التنضيض الحكمي في مجالات متنوعة منها:

---

(١) البدائع للكاساني، ٢/٢١-٢٢، الطبعة الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، بداية المجتهد لابن رشد، ٢٦٩/١، الطبعة التاسعة، ١٩٨٨م، دار المعارف، بيروت لبنان.

١/٣/٢ زكاة عروض التجارة:

اتفق الفقهاء على أن الواجب في زكاة عروض التجارة، أن تقوم العروض بالنقد وفقاً لأسعارها في السوق، وأن يضم المزكي إلى هذه القيمة ما عنده من نقد وما له من نقد وما له من دين مرجو السداد، ثم يزكي الناتج ما بلغ النصاب وحال عليه الحول أصلاً وحكماً(١).

ومن الفقهاء من قال: إن المقصود بتقويم العروض هنا هو معرفة ما إذا كان الوعاء نصاباً، فإن عرف النصاب فالواجب إخراج ٢،٥٪ من العروض عيناً.

وذهب فريق آخر إلى أن المزكي بالخيار إن شاء أخرج الزكاة من العروض عيناً كالرأي الأول وإن شاء أخرج ٢،٥٪ من قيمتها نقداً(١).

وذهب فريق ثالث إلى أن الواجب في عروض التجارة هو إخراج ٢،٥٪ من عروض التجارة وفقاً لتكلفتها التاريخية وهو ما يعرف محاسبياً الآن بالقيمة العادلة، قال ابن رشد: وقال قوم بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته(٢).

٢/٣/٢ زكاة الزروع:

أجاز الفقهاء الخرص أساساً لتحديد وعاء الزكاة في الزروع، والخرص هو تقدير حجم الثمرة المنتجة على الرغم من أنها لا تزال في أصلها، ويشترط لصحة الخرص ما يلي:

(أ) أن يتم الخرص بعد بدء صلاح الثمار.

(ب) أن يتم الخرص من عامل أمين خبير غير متهم.

(جـ) وأن يعلم الخارص صاحب الزرع بحجم ما قدره من وعاء تجب فيه الزكاة.

(د) وأن يسقط الخارص شيئاً من تقديره مراعاة للطوارىء وحاجة صاحب الزرع في الإنفاق منه على أسرته وأضيافه وأهل الحاجة.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) بداية المجتهد، ١/ ٢٦٩.

(٣) بداية المجتهد، ١/ ٢٦٨.

■ عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (**خففوا في الخرص، فإن في المال العريّة والآكلة والوصية والعامل والنوائب وما وجب في الثمر من الحق**)[٣].

■ وعن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع**)، رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وقال: الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد[١].

وإذا كان الأصل في عروض التجارة أن تقدر بقيمتها في السوق باعتبار أن الغالب أن تكون قيمة السوق أعلى من ثمن الشراء أو التكلفة التاريخية، باعتبار أن هذه سلع معدة للاتجار ومنظور فيها إلى الربح، فقد راعت الشريعة في ذلك الحكم مصلحة مصارف الزكاة.

أما في عملية الخرص؛ فقد تحوطت الأحكام الفقهية بصورة واضحة لمقابلة المخاطر التي يمكن أن تطرأ في الفترة من بدو الصلاح وحتى الحصاد، كما أعطت اعتباراً مقدراً لحاجة الأسرة للأكل من زرعها، ثم شجعت أصحاب الزروع على الإنفاق على الضيوف وأصحاب الحاجة من العابرين أو المقيمين، وهذه التحوطات تجعل التقدير يراعي مصلحة المزكي.

ونخلص من كل ذلك؛ إلى أن الشارع الحكيم:

■ راعى مرة مصلحة المستفيدين من الزكاة باعتماد القيمة السوقية (القيمة العادلة Fair value) لعروض التجارة.

والمتوقع فيها - بحكم الغالب - أن تكون أعلى من التكلفة التاريخية.

■ وراعى مرة أخرى مصلحة المزكين باسقاط جزء كبير من التقدير الموضوعي تحوطاً لعوامل كثيرة ذكرت.

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢١٤ - ٢١٧، بداية المجتهد، ١/٢٦٦-٢٦٩.

■ كما راعى - في رأي بعض الفقهاء - اعتماد التكلفة التاريخية، وهذه مؤشرات مهمة يمكن الوقوف عندها بتأمل وموضوعية عند إجراء التقدير والتقويم في عمليات التنضيض الحكمي، ولهذا الغرض أوردنا أحكام الخرص، فإنها وإن كانت من نوع التقدير والتحاسب؛ إلا أنه تقدير وتحاسب غير مبني على القيمة النقدية، ولكنها ذات مغزى فيما يمكن أن نعتبر به بين القيمة السوقية (العادلة) والتكلفة التاريخية في خيارات التنضيض الحكمي.

٣/٣/٢ الأصل في رأس مال المشاركة والمضاربة؛ أن يكون نقداً، وأجاز الفقهاء؛ أن تكون العروض رأس مال للمشاركة والمضاربة بشرط تقييمها بالنقد واعتماد القيمة النقدية مقياساً لرأس المال واعتماد نسبة الشريك بناء على ذلك، ويعتمد على هذا من بعد ذلك ماله من حقوق وما عليه من الالتزامات[١].

وأجاز الفقهاء كذلك قسمة موجودات المشاركة والمضاربة بناء على قيمتها في الحالات التي يعجز أصحاب الشأن من تسييلها، ويعتبر هذا وذاك من قبيل التنضيض الحكمي المقبول في الشريعة الإسلامية في أصولها من القياس وفي أعراف معاملاتها اليومية[٢].

لأجل كل ما تقدم فإن إجراء عمليات التنضيض الحكمي التي تصرف بموجبها دفعات تحت الحساب، أو تحدد بموجبها المراكز المالية لصناديق الاستثمار على فترات مالية محددة وتصرف فيها الأرباح بصورة نهائية في نهاية كل فترة مالية تعتبر من التصفيات المقبولة شرعاً.

---

(١) حاشية الدسوقي، ٥١٧/٣، المغني، ٥١٧/٥، تكملة المجموع، ٣١٦/١٤.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٣١٦/٦ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الاتجاهات الفقهية في إثبات ملكية الربح:

من الإشكاليات التي تثار حول التنضيض الحكمي وقسمة الأرباح بناء عليه، هو دعوى مخالفة التنضيض الحكمي للوقت الذي تثبت فيه ملكية الربح في المضاربة، وهناك اتجاهان في الفقه الإسلامي في هذه المسألة نبسطهما كما يلي:

١/٣ ذهب الأحناف - وهو كذلك رأي عند الشافعية والحنابلة -؛ إلى أن المضارب يملك نصيبه من الربح بمجرد ظهوره في عمليات المضاربة، ولا يتوقف ذلك على قسمة الربح.

٢/٣ وقال المالكية - وهو الرأي الثاني للشافعية والحنابلة -: إن المضارب لا يملك الربح بمجرد الظهور وإنما يملكه بالقسمة.

فمذهب المالكية ومن وافقهم في الرأى أن القسمة أو التصفية أو التنضيض الفعلي هي الأساس لملكية الربح من بعد سلامة رأس المال، وأن المضارب لو ملك الربح بمجرد ظهوره لصار مالكاً لجزء من رأس المال، ولصار بذلك الجزء شريكاً ولاستحق نصيبه من الربح ولأن ذلك لا يحصل في الواقع العملي، دل على صحة هذا الفرض ويبقى أن الربح يثبت بالقسمة القائمة على التصفية الفعلية.

ويقـول الأحنـاف: إن الـربـح يثبت ويملك بمجـرد ظهـوره في عمليـات المضاربـة ولكن هـذه الملكيـة لا تنشأ عنها المشاركة في رأس المال كما يـزعم المخالفون، وذلك لأن الـربح المملـوك يظل محبوساً وقايـة لرأس المـال، وعلى الـرغم من ملكيـة الربح بظهوره؛ إلا أنه لا يجوز للمضارب أن يحـوزه إلا بإذن رب المال:

- لأن المضاربة معرضة للخسران مالم تبلغ مرحلة الأمان بالتصفية، والربح المظهر يبقى حتى التصفية وقاية لرأس المال.
- إذا أذن رب المال للمضارب بأخذ نصيبه من الربح، جاز، لأن الحبس كان لمصلحته فتنازل عما هو من حقه، ولا يمنع ذلك من الرجوع على الربح إذا وقع الخسران[1].

٣/٣ وعلى الـرغم من اختلاف الفقهاء حول الملك بمجرد الظهـور أو القسمة إلا أنهم يتفقون على أن الملك المستقر لا يتحقق إلا بالتصفية، وهم يقصدون بـذلك التصفيـة القـائمـة على التنضيض الفعلي، لأنه التنضيض الـذي تقبله معاملات ذلك الـزمان، وإن توسع معاملات اليوم وخاصة المضاربات في أحجامها الكبيرة وآمادهـا المتوسطة والطويلة وفي المؤسسات القائمة عليها يقتضي التوسع في معنى التصفية لتشمل التصفية القائمة على التنضيض الحكمي.

(١) المغني، ٥/٥٧-٦٣، الهداية، ٣/٢٠٩-٢١٠.

المضاربات بين الأمس واليوم

ينبغى علينا؛ أن نجمع بين المتشابهات وأن نفرق بين الأمور المتفرقات، فالمضاربات فيما مضى كانت معاملات محددة بموسم رحلاتها وتجارتها وأسواقها ومحددة بمحدودية هذا الموسم والرحلات والأسواق والأفراد، فالنضوض الفعلي والتصفية الحقيقية كانت تناسب ذلك العرف المضارب.

أما عمليات المضاربة في يومنا هذا فعرفها يختلف عن واقع أمسها، اليوم نتحدث عن مضاربات تتم في مؤسسات مصرفية ذات شخصية اعتبارية من أهم خواصها الاستمرارية (Going concern) التي تتجاوز بها أعمار الأفراد وتؤمن بها مع ملاءمتها المراقبة مركزياً، حقوق المتعاملين معها، ومضاربات اليوم تتسم بهذه الخصائص سواء أكانت مضاربات مطلقة أم مقيدة في صورة صناديق ومحافظ متخصصة، فصندوق الاستثمار التجاري العام أو الاستثمار في الأسهم أو في العقارات يأخذ في أصله صفة الاستمرارية، ويدخله أرباب المال ويخرجون منه بوزن وحداتهم ونمرهم ولا سبيل إلى وقف عجلة الاستثمار لشهور حتى تتم عملية التنضيض الفعلي

والتصفية الحقيقية، وإذا تم ذلك تعطل الاستثمار طوال فترة التصفية التي لا تتناسب بدورها مع آجال كل أرباب المال، ولذلك؛ فإن التنضيض الحكمي بناء على التقويم والتحاسب الدقيق لا يوقف دولاب العمل ولا يكبح عجلة الاستمرار ويتم على فترات مالية تتناسب مع غالب أرباب المال .. فيكون هذا الأنسب مع هذا النوع من المضاربات.

ثم إن تطور فنون المراجعة والتدقيق والتقويم العلمي والموضوعي وما نشأن عنه من الاحتياطيات والمخصصات أمكن بها تجاوز المخاطر التي يمكن أن تهدد محفظة الاستثمار المرُحّلة إلى الفترة المالية التالية، وهي محافظ مرحلة من فترة مالية إلى أخرى ويزداد حجمها في كل مرة وتزداد معها خبرة المقومين.

وفي النظام المصري هناك اهتمام كبير؛ بأن تعكس التقارير المالية عموماً والمراكز المالية على وجه الخصوص واقع المؤسسة، وهناك متطلبات من العرض والافصاح تجعل هذه التقارير بدرجة شفافية مناسبة، حتى لا تخفى معلومات ذات أهمية نسبية لأي مستثمر أو مستفيد من هذه التقارير.. وذلك لما لهذه المؤسسات من أثر كبير على النشاط الاقتصادي عموماً وعلى المستثمرين على وجه الخصوص.

ويبدأ هذا الاهتمام من الإدارة الرشيدة للمؤسسة حتى تحصل على درجة تقويم (Rating) متقدمة في القطاع المصري، ودرجة اهتمام من المراجع القانوني وهيئات الرقابة الشرعية، ودرجة اهتمام كبرى من البنك المركز ومن هيئات المعايير خاصة الإسلامية ومن مجالس الرقابة والإشراف.

إن مجموع هذه الإجراءات الرقابية مقصود منها الاستيثاق من أن التقويم الذي تم للمركز المالي للمؤسسة عموماً ولصندوق الاستثمار خاصة - مع ما وضع له من مخصصات وفقاً للتحاسب التام المعروف بالتنضيض الحكمي - يمثل تقويماً صحيحاً لهذا المركز المالي، ويعكس الحقوق والالتزامات ويفضي إلى حساب الربح والخسارة على نحو سليم، يطئمن على

مسيرة المؤسسة وصناديقها الاستثمارية.

وينبغي التنويه؛ إلى أن المركز المالي عموماً والمراكز لصناديق الاستثمار الذي تتبني عليه الحسابات الختامية والتقارير المالية في كل عام إنما يعتمد في جملته على التنضيض الحكمي، سواء أكان في ذلك المؤسسات التي تعتمد الأساس النقدي (Cash basis) في إثبات الأرباح أم تلك التي تعتمد الاستحقاق (Accrual basis) في إثبات أرباحها.

فالمؤسسات التي تعتمد الأساس النقدي تصفي أفراد معاملاتها ومضارباتها بموجب التنضيض الفعلي، ولكن هناك الكثير من المعاملات التي لم تصف ولها انعكاسات إيجابية أو سلبية على المركز المالي؛ فليزم أن تقوم وأن تحدد المخصصات المناسبة وفقاً لنتائج هذا التقويم المحاسبي الذي يعرف بالتنضيض الحكمي.

أما المؤسسات التي تعتمد مبدأ الاستحقاق في إثبات أرباحها فإن المركز للمؤسسة أو الجزئي لصناديقها يعتمد على التقويم والتحاسب التام الذي هو التنضيض الحكمي، علماً أن الغالبية العظمى من المؤسسات المالية الإسلامية تعمل بموجب مبدأ الاستحقاق والقليل منها يعمل بالأساس النقدي.

وإذا كان ذلك كذلك في الحسابات الختامية في نهاية العام المالي؛ فإن الدورات المالية الأقل من ذلك كالأسبوعية والشهرية والربع سنوية والنصف سنوية تعتمد من باب أولى على التنضيض الحكمي.

إن القياس الكامل بين أحكام العلميات الفردية التي كانت تتم فيما مضى - والتي يمكن إعمالها اليوم كذلك على المستوى الفردي على ذات التنسيق القديم - لا يصلح مع عمليات المضاربة المؤسسية ذات الأحجام الكبيرة وخاصية الاستمرار، فالتصفية فيما مضى كانت تتم بالضرورة بالتنضيض الحقيقي، وتبني عليها القسمة وتراجع الدفعيات السابقة من الأرباح، بناء على نتائج هذه التصفية.

أما اليوم فالتصفية تتم في كل فترة مالية قصرت أو طالت وفقاً للتحاسب التام القائم على التنضيض الحكمي، وتبدأ الفترة المالية التالية بمضاربة مجددة صراحة أو حكماً وتستأنف نتائجها منفصلة عن الفترة السابقة إلا ما انتقل معها من مخصصات والتزامات.

وفي ضوء هذه العلاقة ينبغي علينا؛ أن نقرأ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) في الجزئية التي تتعلق بقسمة الأرباح.

ففي الفقرة (٦)

(ب) أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح: إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

(جـ) أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة، في ضوء التفرقة أعلاه نقول: إن القرار ينبغي أن يقرأ كما يلي:

■ أن مقدار الربح يعرف بالتنضيض الفعلي أو بالتنضيض الحكمي.

■ وأن ما زاد عن رأس المال بناء على التنضيض الحقيقي أو الحكمي فهو الربح الذي يوزع بين رب المال والمضارب وفقاً لشروط العقد، في الفترة المالية المعنية بالحساب، والتي ينبغي أن يتوافر لها حساب أرباح وخسائر يعلن به المستفيديون من تقارير المضاربة.

■ وأن الربح يستحق بالظهور ويملك بالتنضيض الفعلي أو التنضيض الحكمي ولا يلزم إلا بالقسمة ... وبالتنضيض سواء أكان فعلياً أم حكمياً يملك الربح ولكن قد تطرأ عليه طوارئ حتى يوزع فيلزم.

وإن هذه القراءة ليست خاصة بقرار مجمع الفقه الإسلامية وإنما كذلك ينبغي أن يفهم على ضوئها معيار المحاسبة المالية رقم (٣) عن التمويل بالمضاربة في الجزئية التي أوردناها عن التحاسب التام في المضاربة المستمرة لفترات مالية متعددة، وكذلك قرار الحلقة العلمية لمجموعة دلة البركة.

ونخلص من كل ما تقدم؛ إلى أن التنضيض الحكمي في المضاربات التي تتولاها المؤسسات المصرفية ذات الطبيعة المستمرة التي تدير بدورها مضارات مطلقة أو صناديق ومحافظ متخصص مستمرة - أصبح متطلباً لازماً لمعرفة نتائج هذه الصناديق والمحافظ في فتراتها المالية القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة.

ونتيجة لاستخدامات التنضيض الحكمي في مجالات متعددة في الفقه الإسلامي منذ القدم وإلى يومنا هذا؛ فليس هناك أدنى حرج في استخدامه باعتباره تصفية نهائية للمضاربة في نهاية كل فترة مالية، واعتبار المضاربة مجددة حكماً لمن يرغب في الاستمرار، وأن الوقفة من أجل التنضيض الفعلي كانت لها سلبياتها ومشاكلها ونزاعاتها حتى في تلك المضاربات المحدودة الفردية وهي اليوم غير عملية في محافظ التمويل الكبيرة.

بقيت مسألة أخيرة، وهي تتعلق بالأساس الذي يقوم عليه التقويم للموجودات غير النقدية لهذه المحافظ، هل يتم بناء على القيمة السوقية لهذه الموجودات، أم على التكلفة التاريخية، أم على الأدنى من المقياسين إعمالاً لمبدأ الحيطة والحذر؟

إن الهدف من عملية التقويم هو أن تعكس القوائم المالية المركز المالي الصحيح للمؤسسة أو للصندوق، ووقفنا في تجارب التقويم في الفقه الإسلامي أنها اعتمدت القيمة السوقية (القيمة العادلة) مرة، والتكلفة التاريخية مرة أخرى كما اعتمدت التحوط بدرجة كبيرة في الخرص.

وعليه فإن الأخذ بأي واحد من هذه المبادئ ممكن ولا يترتب عليه حرج

أبيض

التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة

إعداد

الدكتور عبد الستار أبو غدة

أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن كثيراً من المسائل يجري عليها العمل حتى تصبح إحدى المسلمات العلمية، وقد تكون هي كذلك في الواقع ونفس الأمر، ولكنها تتناقل ويحصل التتابع في الأخذ بها دون استحضار مستندها وتأصيلها.

وإن مسألة (التنضيض الحكمي) هي من هذه المسائل، ولم أكن أظنها كذلك حتى عانيت من إعداد هذا البحث فيها، مستدرجاً كل ما عثرت عليه مما له تعلق بها(١)، حتى أمكن - بحمد الله وتوفيقه - تقديم هذه البيانات عنها، لتكون موضع الدراسة والمناقشة بما يعزز الوجوه المستند إليها، ويحصل به استكمال تناولها، بما يليق بكثرة تداولها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

د. عبدالستار أبو غدة

(١) من الغريب أنها لم تحظ في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٣١/٣/٤ إلا بمداخلة خفيفة بالرغم من دقة الصياغة التي ظهرت بها في القرار المجمعي رقم ٤/٥ كما سيأتي.

أبـــيـــض

أولاً
مفهوم التنضيض، وأقسامه

تعريف التنضيض لغة:

التنضيض في اللغة من النض والناض، والنض اسم الدرهم والدينار عند أهل الحجاز وإنما يسمونه نضاً إذا تحول عيناً بعدما كان متاعاً، والناض من المتاع ما تحول فضة أو ذهباً، والناض من الدين ما تيسر، يقال: باع فلان متاعه ونضضه فنضت في يده أثمانها أي حصلت، مأخوذ من نضاضة الماء، وهي بقيته.

تعريف التنضيض اصطلاحاً:

لا يخرج معنى التنضيض في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي المشار إليه، كما يعرف من كتب لغة الفقه في شتى المذاهب الفقهية.[1] فالتنضيض صيرورة المتاع نقدا، وصيرورة الدين مقبوضاً.

والحكم بوحدة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ النضيض لا يتم إلا بالنظر إليه بمعزل عن تقسيمه إلى الفعلي و الحكمي، كما سيأتي تفصيل هذا التقسيم، فإن التنضيض الحكمي ليس فيه تحويل السلع إلى نقود، وإنما فيه تقويم السلع وتقدير ما يتوقع تحقيقه من مبالغ نقدية للبيع.

ومن عبارات الفقهاء في إيضاح المراد بالتنضيض والناض قول الرحيباني: التنضيض أن يصير المال كما أخذه العامل، فإن كان أخذه فضة (دراهم) يصير كذلك، وإن كان ذهباً (دنانير) يصير كذلك، وقول البجيرمي: الناض: نقد البلد الموافق لرأس المال.

أقسام التنضيض

ينقسم التنضيض إلى قسمين:

---

(١) المغرب للمطرزي، ٣٠٩/٢، والزاهر للأزهري، ١٥٨ والمصباح للفيومي، ٧٤٧/٢.

أحدهما: التنضيض الفعلي، أو الحقيقي، وهو بيع موجودات (عروض) المضاربة حتى تتحول إلى نقود.

الثاني : التنضيض الحكمي، أو الاعتباري، وهو تقويم تلك الموجودات من العروض للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها فيما لو بيعت وقت التقويم.

التنضيض الفعلي أو الحقيقي:

لا يحتاج التنضيض الفعلي أو الحقيقي إلى مزيد بيان، فإنه هو الأصل في المضاربة، وهو الذي يتحقق به مقصودها، فإن (مقصود المضاربة هو التقليب وطلب الربح) كما قال ابن قدامة[1] والربح لا يتم التحقق منه إلا ببيع المضارب ما اشتراه برأس مال المضاربة من عروض، لكي يقع استرداد رأس المال واعتبار ما زاد عنه وعن مصاريف المضاربة ربحاً قابلاً للقسمة بين رب المال والمضارب.

وبما أن كثيراً من التطبيقات المتعلقة بالتنضيض الفعلي واردة - أيضاً - بشأن التنضيض الحكمي المحتاج إلى استدلال وأسانيد فقهية؛ فإنه تكفي هذه الإشارة إلى التنضيض الحقيقي.

التنضيض الحكمي:

سبق بيان المراد بالتنضيض الحكمي أو الاعتباري إجمالاً، وبما أن القول به بديلاً عن التنضيض الحقيقي في معظم المضاربة المعاصرة، سيأتي تحت عنوان (آراء الفقهاء في التنضيض الحكمي) حسب الخطة المطلوبة لهذا البحث، فإنني سأكتفي هنا ببيان موضوعين هما:

- إطلاق (التقويم) على التنضيض الحكمي.
- جريان التنضيض الحكمي في الديون، بالإضافة إلى العروض.

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٥/ ٥٧.

إطلاق (التقويم) على التنضيض الحكمي:

ليس إطلاق (التقويم) على التنضيض الحكمي وليد الأبحاث المعاصرة وما تمخض عنها من القرار المجمعي الذي أورد لفظ التقويم نظيراً للتنضيض الحكمي، ونص الفقرة الواردة في القرار: (يعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم)[1] وقد سبقت الإشارة إلى أن (التنضيض) عند الإطلاق يراد به التنضيض الحقيقي.

ويدل على ذلك استخدام الفقهاء للفظ (التقويم) للحالة التي لا تباع فيها العروض بل تحسب قيمتها، ومن ذلك تصريح ابن قدامة وغيره من الحنابلة، في معرض جواز أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً بشرط تقويمها[2]، والمراد من التقويم تقدير قيمتها بالنقود، وليس التنضيض الحكمي إلا ذلك.

ولا نطيل بذكر النصوص التي استعمل فيها الفقهاء لفظ (التقويم) للدلالة على مفهوم التنضيض الحكمي. ولو لم يعبروا عن هذا الترادف بسبب أن تقسيم التنضيض إلى حقيقي وحكمي هو أمر ملحوظ عند الفقهاء دون أن يصرحوا بهذا التقسيم.

وفي مناقشة الفقرة المشتملة على التقويم من قرار المجمع الدولي بعد الإشارة؛ إلى أن المعروف عن معظم الفقهاء هو التنضيض (أي الحقيقي) جاء التصريح بأن (التقويم) هو - أيضاً - أمر لا بد منه، وأن استخدامه بديلاً عن التنضيض الحقيقي لا يوجد فيه ما يخالف الشرع، ولا هو مما يعد خطأ في اللغة ولا في التعبير[3].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ٥ للدورة الرابعة، صفحة ٦٧.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٥/٥٦، ط الإمام.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٤/٢١٣١، من مداخلة الشيخ محمد المختار السلامي.

معنى التقويم ، وحكمه:

التقويم معناه في اللغة والاصطلاح التقدير، يقال: قوَّم المتاع إذا قدره بنقد وجعل له قيمة(١).

وحكم التقويم الجواز شرعاً، كما في تقويم العمليات بالعملة الأجنبية من العملة التي أجريت بها إلى عملة القوائم المالية لغرض حسابي، وفي بعض الحالات يكون حكم التقويم هو الوجوب، كتقويم الموجودات من السلع (عروض التجارة) لحساب الزكاة.

والتقويم أحد المبادئ الشرعية المعتبرة في مجالات عديدة منها الموضوعات التالية(٢):

١- تقويم عروض التجارة لغرض حساب الزكاة.

٢- تقويم الصيد في الحرم لتحديد الجزاء كفارة عن ذلك.

٣- تقويم السلع المعيبة لتحديد العوض (الأرش).

٤- تقويم الأموال الربوية.

٥- تقويم الأضرار اللاحقة بالثمار المبيعة إذا وقع الضرر بسبب سماوي كالجوائح.

٦- تقويم الأراضي والأعيان المقسومة لتعديل حصص المستحقين فيها.

٧- تقويم الجناية على الأعضاء والجروح لتحديد التعويض (حكومة عدل).

٨- تقويم جناية البهائم على الأموال.

٩- تقويم المسروقات لمعرفة بلوغها الحد الموجب لعقوبة القطع.

وقد ورد فيما سبق من تطبيقات نصوص أوضحها قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: **(تقطع اليد في ربع دينار، فصاعدا أو فيما قيمته**

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، مادة (قوم).

(٢) جاءت نماذج وأمثلة لهذه المجالات - مع تحديد مراجعها - في الموسوعة الفقهية، مصطلح تقويم، ١٢/١٧١-١٧٩.

(٣) القليوبي على شرح المنهاج، ٤/١٨٦، والحديث في صحيح البخاري، ٨/١٦.

ربع دينار فصاعدا) «رواه البخاري»[٣].

مدى اعتماد التقويم مع احتمال النقصان أو الزيادة:

التقويم ليس من الأمور القطعية، لأنه يعتمد على الظن والتخمين، ولكنه بسبب الخبرة التي تشترط في المقومين يرقى إلى غلبة الظن، وهي معتبرة في الأحكام الشرعية العملية (دون الاعتقادية).

ولهذا لا أثر للاحتمال العقلي باحتمال النقصان في الشيء المقوم، أو احتمال الزيادة، لأنه كما في القواعد الكلية المقررة «لا عبرة للتوهم»[١].

وقد أورد الزركشي ضابطاً معتمداً في هذا الموضوع، فقال: «إن ما توقف على التقويم وعرض على أهل الخبرة وحكموا بالتقويم تقريباً؛ فهو المتبع في سائر الأبواب وإن تطرق إليه تقدير النقصان ظناً إلا في باب السرقة؛ فإنه لا يعتمد عند المحققين لسقوط القطع بالشبهة ذكره الإمام في باب القراض وقال في باب السرقة لو بلغ قيمة العرض المسروق بالاجتهاد ربع دينار فقد يؤخذ للأصحاب أنه يجب الحد والذي أراه لا يجب ما لم يقطع المقومون ببلوغها نصاباً[٢].

حكم خبرة المقومين، وتكييفها الشرعي:

التقويم نوع من أنواع الخبرة، والخبرة لغة: العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته، ففيها معنى زائد عن لفظي (العلم) و (المعرفة)[٣].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٧٤.

(٢) الزركشي ، المنثور في القواعد، ٤٠٠/١ نشر وزارة الأوقاف، الكويت.

(٣) لسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (خبر)، والفروق في اللغة للعسكري، ٨٦.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٤٥٩/٥، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٣٢/١، ومغني المحتاج، ٥٥/٣، والمغني لابن قدامة، ١٢٩/٩.

وقد تكلم الفقهاء عن الخبرة في التقويم بوجه عام، وهو يشمل التقويم في المضاربة واتفقوا على الأخذ بقول أهل الخبرة من أهل المهن والصناعات، وبينوا الشروط اللازمة للأخذ بقولهم[٤]، جاء في مجلة الأحكام العدلية: إن نقصان الثمن يكون معلوماً بإخبار أهل الخبرة الخالين عن الغرض (أي المآرب الشخصية التي تحدث تهمة وريبة). وذلك بأن يُقَوَّمُ الثوبُ سالماً ثم يُقَوَّمُ معيباً، فما كان بين القيمتين من التفاوت يرجع به المشتري على البائع (١).

وقد اعتمدت الخبرة في مواطن كثيرة منها تقويم المتلفات، ونقص العيب في المعيب، والإجراءات والتصرفات الطبية والبيطرية .. الخ.

قال ابن فرحون من المالكية: المُقَوِّمُ له ثلاثة أشباه.

١- شبه الشهادة، لأنه إلزام لمعين، وهو ظاهر.

٢- وشبه الرواية، لأن المقوم متصد لجميع الناس، وهو ضعيف، لأن الشاهد كذلك.

٣- وشبه الحكم، لأن حكمه ينفذ في القيمة.

فإن تعلق بإخباره حد تعين مراعاة الشهادة.

عدد المقومين:

الأصل في قول أهل الخبرة أنه على جهة الإخبار والرواية فلا يشترط لذلك تعدد الخبراء، بل يكفي فيه المخبر الواحد، ولو كان غير مسلم، وذلك لأن الخبرة عن علم يؤديها الخبير، وبعبارة أخرى للخرشي؛ طريقة الخبير عن علم يختص به القليل من الناس، ومن الأمثلة: الطبيب والبيطار والخارص والقائف والقسام والمفتي.

ويستثنى من ذلك ما كان من الخبرة على جهة الشهادة، حيث يجب فيه

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٤٦.

(٢) الخرشي، ١٨٥/٦، ومغنى المحتاج، ٣٨٧/١، والمغني، ٧٠٧/٢، ومعين الحكام، ١١٥.

اثنان عند جمهور الفقهاء؛ إلا إذا لم يقدر على اثنين، وإذا كان على جهة القضاء فيشترط فيه العدالة، وإذا كانت الخبرة تتعلق بحد من حدود اللّٰه، كالتقويم للعرض المسروق هل بلغت قيمته النصاب أو لا، فهنا لابد من اثنين (٢).

طرائق الترجيح عند المقومين:

في حالة اختلاف المقومين هناك اتجاهان للفقهاء:

أحدهما: مراعاة الأعدل من الخبرتين المتعارضتين، طبقاً لقواعد الترجيح في الدعاوي والبيانات، مثل ترجيح بينة المشتري على بينة البائع، أو ترجيح البينة التي توجب الحكم على التي تنفيه.

والاتجاه الآخر: الترجيح بالأعرف من المقومين إذا وجد، فإذا اختلفت جهتا خبرة تسأل جهة ثالثة للترجيح، وفي ذلك يقول الإمام مالك: اذا دعي أربعة (خبراء)، فاجتمع رجلان على قيمة، ينظر القاضي إلى أقرب التقويم إلى السداد، بأن يسأل من سواهم، حتى يتبين له السداد من ذلك.

وقال ابن فرحون: «إن اختلف الخارصون في قدر التمر الذي خرصوه في وقت واحد يعمل بتخريص الأعراف منهم، ويلغى تخريص ما سواه، وإن لم يكن في الخبراء من هو أعرف فيؤخذ من كل قول جزء (٢)، أي يؤخذ بالوسطى من تلك الآراء.

وهذا الاتجاه الأخير يعتبر أساساً شرعياً لاعتماد المتوسط في التقويم.

جريان التنضيض في الديون (بالإضافة إلى العروض):

التنضيض مناطه العروض، وذلك ببيعها (أو تقويمها) بحيث يوصل إلى

(١) الخرشي، ١٨٥/٦، ومغني المحتاج، ٣٨٧/١، والمغني، ٧٠٧/٢، ومعين الحكام، ١١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٧٢/٤، وتبصرة الحكام، ٦٩/٢، وحاشية الجمل على المنهج، ١٤٧/٣، وكشاف القناع، ٢٣/٤.

المبالغ النقدية من البيع الفعلي (أو إلى المبالغ المتوقع تحصيلها في حالة التقويم).

أما الديون فإن مبدأ التنضيض الحقيقي بالنسبة إليها يراد به التقاضي للدين، فالدين لا يعتبر من الناض حتى يتم تحصيله، فإذا كان البيع هو التنضيض للسلع؛ فإن التحصيل للديون هو التنضيض لها، أما التنضيض الحكمي للدين فهو تقويم الدين من حيث إمكانية التحصيل، فالدين غير المرجو تحصيله يحسم منه المقدار المشكوك فيه على سبيل التقدير.

ويؤخذ صحة هذا التعبير من المسألة الخلافية بين الجمهور والحنفية من حيث إلزام المضارب بتقاضي الدين إذا انفسخت المضاربة أو عدم إلزامه، قال ابن قدامة: «وإذا انفسخ القراض والمال دين لزم العامل تقاضيه، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن ظهر ربح لزمه تقاضيه، وإن لم يظهر ربح لم يلزمه تقاضيه، لأنه لا غرض له في العمل؛ فهو كالوكيل.

ولنا أن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض، فلزمه أن ينضه، كما لو ظهر في المال ربح، وكما لو كان رأس المال عرضا.

ويفارق الوكيل في إنه لا يلزمه رد رأس المال كما قبضه، ولهذا لا يلزمه بيع العروض.

ولا فرق بين كون الفسخ من العامل أو رب المال، فإن اقتضى منه قدر رأس المال، أو كان الدين قدر الربح أو دونه لزم العامل تقاضيه أيضاً. لأنه إنما يستحق نصيبه من الربح عند وصوله إليه على وجه يمكن قسمته، ووصول كل واحد منهما إلى حقه منه، ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه[1].

المحاسبة غير التنضيض:

---

(١) المغني، ٥/٥٤-٥٥.

قد يتوهم من بعض عبارات الكتب في المذهب الحنبلي في موضوع التنضيض وأثر المحاسبة أنها بديل عن التنضيض، ومن ذلك قول صاحب مطالب أولي النهى: «ولو كان تنضيض المال بمحاسبة جرت بينهما أجرى لها أي للمحاسبة مجرى القسمة نصاً»، والواقع أن المحاسبة بديل عن القسمة التي ينبغي أن تتبع التنضيض حتى يعتبر ما بعده مضاربة ثانية. أما مجرد المحاسبة بدون تنضيض فلا أثر لها.

ويدل على ذلك قول صاحب مطالب أولي النهى نفسه: «فإن تقاسما الربح والمال ناض، أو تحاسبا بعد تنضيض المال أبقيا المضاربة؛ فهي مضاربة ثانية، فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول، لما تقدم من إجراء المحاسبة مجرى القسمة»[1].

القسمة لا تغني عن التنضيض:

قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: «لا يستقر ملك العامل بالقسمة بل إنما يستقر:

- بتنضيض المال وفسخ العقد معها؛ لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال، حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقوم.
- أو تنضيض المال والفسخ بلا قسمة للمال، لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال.
- أو تنضيض رأس المال فقط واقتسام الباقي مع أخذ المالك رأس المال.

علاقة الفسخ بالتنضيض:

قال ابن رجب: «الفسخ لا يتوقف على التنضيض»[2] وجاء في أكثر من كتاب من كتب الفقه، أن المضاربة تنفسخ بفسخ المالك ولو كان المال عرضا.

---

(١) مطالب أولي النهى، كتاب المضاربة (نقلا عن برنامج جامع الفقه الإسلامي).

(٢) القواعد لابن رجب (نقلاً عن برنامج جامع الفقه).

ثانياً
آراء الفقهاء في التنضيض الحكمي

الأصل هو التنضيض الحقيقي

إن من المقررات الشرعية في المضاربة أن لابد من التنضيض الحقيقي؛ لتوزيع الربح بين المضارب ورب المال، أو لتحميل الخسارة لرب المال.

وللتنضيض موطن آخر تتعلق به أحكام المضاربة، وهو الزيادة في رأس المال، إذ يختلف الحكم فيما لو تمت الزيادة قبل تنضيض رأس المال الأول أو بعده ، كما يختلف فيما لو تصرف المضارب فيه أو لم يتصرف.

والمسألة خلافية[1] والغرض من الإشارة إليها؛ أن أثر التنضيض لا تنحصر الحاجة إليه في مسألة توزيع الربح أو تحميل الخسارة، بل تشمل مسألة جبر خسران مضاربة بربح مضاربة أخرى، أو عدم جبرها فيما إذا حصل التنضيض.

وفيما يلي محاورة بين الأثرم والإمام أحمد تكشف عن أن التنضيض لا يكفي فيه تقويم العروض، وأنه لابد من تحولها إلى نقد ناض، كما يؤخذ منها أن من تمام التنضيض القسمة وأن يدفع المضارب إلى رب المال رأس المال

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٥/٥٤-٥٨.

وربحه إن وجد، أو ما بقي من رأس المال إن خسر، أو ما يقوم مقام الدفع وهو المحاسبة التامة والتمكين من القبض الذي هو بمثابة الدفع إذا رغب رب المال في تكرار المضاربة.

- قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن المضارب يربح ويضع (أي يخسر) مراراً.
- فقال: يرد الوضيعة على الربح؛ إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول: اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء، وأما مالم يدفع إليه فحتى يحتسبا حساباً كالقبض، كما قال ابن سيرين.
- قيل : وكيف يكون حسابا كالقبض؟
- قال : يظهر المال، يعني ينض ويجيء فيحتسبان عليه، فإن شاء صاحب المال قبضه.
- قيل له : فيحتسبان على المتاع؟
- فقال : لا يحتسبان إلا على الناض، لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع[1].

وفي عبارة أخرى للإمام أحمد - أيضا - رواها أبو طالب عنه - وأتبعها ابن قدامة بتوضيح المراد من (الحساب الذي كالقبض) وهو أن يكون المبلغ الباقي من رأس المال بعد الخسارة ناضا حاضراً إن شاء صاحبه قبضه، فيكون الأمر بالمضاربة به في تلك الحال ابتداء مضاربة ثانية، كما لو قبضه منه ثم رده إليه[2]، وقد تقاربت عبارات الفقهاء في هذه المسألة من حيث المعنى، فلا داعي للإطالة بها.

اعتماد الفقهاء التنضيض الحكمي في بعض التطبيقات:

(١) المغني، لابن قدامة، ٥١/٥

(٢) قواعد المجلة، القاعدة رقم ٥٤، صفحة ٢٩٣, وينظر شرحها في شروح المجلة الكثيرة، وفي شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ط دار الغرب، ثم ط، دار القلم، بتحقيقي، وتقدمة العلامة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٥٥/٥-٥٦.

غير أن النظر في المسائل المتعلقة بالأحوال الطارئة على المضاربة، كموت رب المال أو المضارب، أو جنون أحدهما، يستخلص منه أن هناك حلا آخر يصار إليه للاستغناء عن التنضيض الفعلي (الحقيقي) وإبقاء المضاربة قائمة مع الوارث أو ولي المجنون، وذلك باستئناف المضاربة بعد التقويم لفترة جديدة مستقلة في نتائجها بدلاً من اللجوء إلى التنضيض الفعلي، وهذه الحالة شديدة الشبه بالمضاربة المشتركة المستمرة التي تجريها الموسسات المالية الإسلامية، ولعل هذه المسائل من تطبيقات قاعدة «يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء»[٣]، قال ابن قدامة: «وأي المتقارضين مات أو جن انفسخ القراض، لأنه عقد جائز فانفسخ بموت أحدهما أو جنونه، كالتوكيل»[١] ثم أورد الحالة البسيطة في الحكم، وهي حالة موت أو جنون المضارب والمال ناض حيث يجوز للوارث أو الولي إتمام المضاربة، ثم تعرض للحالة الأخرى، وهي ما لو كان المال - حينئذ - عروضاً فقال: «فأما إن مات العامل أو جن وأراد (أي رب المال) ابتداء القراض مع وارثه أو وليه، فإن كان ناضا جاز، كما قلنا فيما إذا مات رب المال، وإن كان عرضا لم يجز ابتداء القراض إلا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض على العروض، بأن تقوم العروض ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد، لأن الذي كان منه العمل قد مات أو جن وذهب عمله ولم يخلف أصلاً يبني عليه وارثه»[٢].

ومؤدى حكم هذه الحالة الطارئة، وهي موت أو جنون المضارب واللجوء إلى تقويم العروض بحيث يتبع ذلك التقويم ابتداء مضاربة جديدة وإقامة فاصل محاسبي بينها وبين المضاربة السابقة، أنه يعطى للتنضيض الحكمي حكم التنضيض الحقيقي عن طريق تقويم العروض.

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٥/٥٥-٥٦.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٢/ ٣٢٠.

(٣) البجيرمي على المنهج، كتاب المضاربة، فصل القراض جائز (برنامج الفقه الإسلامي)، ومغني المحتاج، ٢/ ٣٢٠.

(٤) تنظر طلبات فتح الحسابات للعديد من البنوك الإسلامية.

وقد انفرد المذهب الحنبلي بهذه المسألة، في حين نص الشافعية على أن ورثة المضارب إن مات «لا يقررون العامل على القراض كما لا يقرر ورثة العامل عليه لأن ذلك ابتداء قراض وهو لا يصح على العرض»(٣).

وبالرغم مما نقلته عن الشافعية من عدم تصحيحهم ابتداء القراض مع ورثة المضارب إلا بعد التنضيض الحقيقي ففي مسائلهم ما يسمح بالتنضيض الحكمي، قال في حاشية البجيرمي على المنهج، ومغني المحتاج: «لو أن رب المال قال للمضارب: لا تبع، ونقسم العروض بتقويم عدلين، أو قال له: أعطيتك نصيبك من الربح ناضا أجيب»(٤).

المضاربة بالعروض أساس للتنضيض الحكمي:

والخلاصة؛ أن مستند القول بالتنضيض الحكمي هو تسويغ ابتداء المضاربة برأس مال مُكَوَّن من العروض التي يجري تقويمها بالنقود وهو ما منعه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول، وظاهر مذهب الحنابلة جوازه، ولعلهم بنوا على هذا الأساس المسألة المشار إليها أعلاه؛ فاعتبروا التقويم - وهو تنضيض حكمي - مسوغا لإقامة فاصل محاسبي بين المضاربة والأخرى، وإن تجدد فترة مالية أخرى بعد فترة سابقة هو بمثابة ما لو حصل تغيير في المضارب، وبوجود هذه الفواصل المحاسبية لا تجبر خسارة فترة مالية من ربح فترة أخرى، ويجوز توزيع ربح كل فترة إن وجد بمعزل عما سبقها أو لحقها من فترات.

وهذا ما يحدث في نهاية الفترات المالية التي تتخذ أساساً لتوزيع الأرباح أو تحميل الخسائر سواء كانت الفترة سنة أو تسعة أشهر أو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر أو شهراً واحداً، بحسب ما تختاره إدارة المؤسسة المالية (المضارب) ويحظى بالقبول الضمني من رب المال بموافقته على شروط وإجراءات المضاربة المستمرة المشتركة.

---

(١) جواهر الإكليل، للآبي المالكي شرح مختصر خليل، ٢/ ١٠٠.

اعتماد التنضيض الحكمي في المؤسسات المالية الإسلامية:

إن اعتماد التنضيض الحكمي متبع في التطبيق العملي لدى المؤسسات المالية الإسلامية بعد أن ضم إليه مبدأ آخر هو المبارأة، وهو المبدأ المراعى في عملية التخارج بين من يبيع حصته في وعاء استثماري ومن يشتري تلك الحصة، إذ يدخلان في العملية على أساس أن ما يحصل عليه أحد الطرفين من بدل عن حصته في الاستثمار هو الاستحقاق النهائي، وأن كلا منهما أبرأ صاحبه مما عسى أن يكون هناك من زيادة أو نقص.

وقد صرحت بعض شروط الحسابات الاستثمارية بهذا المبدأ[١] وحتى في حال عدم التصريح؛ فإنه أصبح هو المتعارف عليه، إذ لم يحصل أن طالب أو طولب الداخل أو الخارج في أي وعاء استثماري بالفرق الناتج عن التنضيض الحقيقي إن حصل، مع أنه لا وجود لهذا التنضيض الحقيقي بصورة شاملة، وإنما يقع جزئياً، بصورة متداخلة بين الموجودات.

واللجوء إلى (المبارأة) مبدأ مقرر في الفقه، فقد نص المالكية في حالة التخارج عن ذهب في التركة بذهب أقل منه بأن المتخارج أخذ بعض حظه ويكون الباقي كأنه هبة للورثة[١]

ثالثاً

أهمية التنضيض الحكمي

أهمية التنضيض الحكمي لتوزيع الأرباح:

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة (المنعقدة عام ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م) القرار رقم ٥ بشأن سندات المقارضة، وجاء فيه عن التنضيض بقسميه وأهميته لتوزيع الربح فقرتان هما:

- إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب(١).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠(٥/٤)، ومجلة المجمع ع٤/ج٣/ص. ٢٠٠٠

ويتضح من هاتين الفقرتين المتعلقتين بتوزيع الربح في المضاربة؛ أن التنضيض يتوقف عليه تحديد مقدار الربح، وبما أن التنضيض الحقيقي ليس ممكناً في المضاربة المستمرة المشتركة التي تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية فلا مناص حينئذ من اللجوء إلى التنضيض الحكمي، أو إلى تطبيق مبدأ توزيع الربح قبل التنضيض تحت الحساب، وهو مبدأ يعسر تطبيقه إلا في الفترات القصيرة ضمن السنة الواحدة، وبقيود تحول دون التوسع فيه، فضلاً عن أنه لا يستغنى فيه عن العودة إلى التنضيض الحكمي في آخر العام لتسوية ما تم توزيعه من أرباح تحت الحساب في الفترات خلال السنة المالية.

وبهذا يتبين؛ أنه لا يصلح مبدأ توزيع الربح تحت الحساب بديلاً عن التنضيض الحكمي ولا سيما أن كليهما فيه خلاف فقهي بين القبول وعدمه كما سيأتي.

وقد صدر عن ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي (المنعقدة عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) فتوى بشأن التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات، ونصها ما يلي:

١ - للتنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة.

٢ - يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناءً على هذا التقويم[١].

كما صدر عن الندوة الحادية عشرة للبركة (المنعقدة عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) فتوى بشأن الاتفاق في المضاربة على نسبة ربح لرب المال تتغير عند

(١) فتاوى ندوات البركة، صفحة ١٣٤، فتوى رقم (٢/٨).

(٢) المرجع السابق، ١٩٤، فتوى (٨/١١).

تحقق نسبة معينة نصها ما يلي:

«يجوز الاتفاق في المضاربة على تحديد حصة رب المال بنسبة معينة من الأرباح في بداية المضاربة، وأن هذه النسبة تتغير إذا وصلت أرباحه إلى نسبة معينة من رأس ماله عندما يتبين ذلك بالمحاسبة المستندة إلى التنضيض الحكمي»(٢).

ويتضح الخلاف الفقهي في مبدأ التوزيع للربح تحت الحساب من عرض هذين الاتجاهين فيه:

الاتجاه الأول: قال ابن قدامة: لو أن رب المال والمضارب اقتسما الربح أو أخذ أحدهما منه شيئاً بإذن صاحبه والمضاربة بحالها ثم سافر المضارب به فخسر كان على المضارب رد ما أخذه من الربح لأنا تبينا؛ أنه ليس بربح مالم تتجبر الخسارة(١).

فهذا النص الفقهي يجيز توزيع الربح تحت الحساب على أن تتم مراجعته وتعديله تبعاً لنتائج المضاربة مالم يتم التنضيض.

الاتجاه الثاني: جاء في الرهوني على الزرقاني، نقلاً عن نوازل البرزلي: قال شيخنا أبو القاسم الغبريني لا يصح أن يأخذ العامل من الربح قبل قبض رب المال ماله ولو أذن له في ذلك، ويرد ما قبض، ولا يفسد به القراض، قلت: كذا وقع في الموطأ وغيره.

وذكر ابن رشد عن ابن حبيب جواز ذلك قبل المفاصلة، وإذا كان عندها ووقعت وضيعة رد ما أخذ حتى يتم رأس المال، ويلغي النفقة للعامل لو لم يكن في المال ربح، جهل ذلك رب المال أو علمه(٢) .

ومن هذا النص يتبين أن أصل مذهب مالك عدم قبول مبدأ توزيع الربح تحت الحساب، أي قبل التنضيض الحقيقي، وقد خالف ابن حبيب فذهب

---

(١) المغني ، لابن قدامة، ٥/ ٥٢.

(٢) الرهوني، ٦/٣٢٣-٣٢٤.

إلى قبول مبدأ التوزيع للربح تحت الحساب.

أهمية التنضيض الحكمي للتخارج في الشركات والصناديق والصكوك

معنى التخارج وحكمه وتكييفه الشرعي:

التخارج : خروج الشريك من شركته عما يملكه إلى آخر البيع، ومنه تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في التركة بشيء معلوم[1]، وهو يجوز إذا خلا عن المحرمات في محل التخارج وطريقته.

واستدل له بعمل الصحابة، وهو أن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - لما طلق في مرض الموت إحدى زوجاته الأربع (تماضر بنت الأصبغ) ثم مات وهي في العدة ورثها عثمان - رضي الله عنه -، فصالحها بقية الورثة عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف دينار[2] وهذا قد وقع بمحضر من

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط، مادة (خرج).

(٢) فتح القدير، ٧/٤٠٩.

(٣) الموسوعة الفقهية، ١١/٦٠.

الصحابة دون نكير، فهو من الإجماع السكوتي.

ومن المقرر في الفقه أن التخارج يأخذ حكم عدد من العقود بحسب البدل المصالح عنه:

- فهو عقد بيع إن كان البدل المصالح عليه من خارج التركة (أو الوعاء المستثمر فيه).
- وهو عقد قسمة ومبادلة، إن كان البدل المصالح عنه من مال التركة، أو من الوعاء المستثمر فيه.
- وهو عقد هبة أو إسقاط جزئي إن كان البدل المصالح عنه أقل من النصيب المستحق.

وهذا في الجملة، ويشترط في كل حالة شروطها الخاصة[٣].

ومما سبق يعرف أن التخارج - في أغلب أحواله - من زمرة المعاوضات، ولذا تشترط له أهليتها.

ومع أن التخارج أورده الفقهاء بخصوص التركات، فإنه ينطبق على أي وعاء مالي أو استثماري مشترك وقد صدرت بهذا الشأن فتوى من ندوة البركة العاشرة نصها:

«التخارج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، وهو من قبيل الصلح. ومع أن الأصل تطبيقه في التركات، فإن الحاجة تدعو إلى تطبيقه في الشركات، فيجوز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق، كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص غير شريك، مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في بيع النقود والديون، فإذا كانت الحصة المتخارج عنها تمثل أعياناً مع النقود والديون التابعة لها جاز التخارج عنها بأي بدل ولو بالأجل، إذ يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً».

---

(١) أخرجه داوود وسكت عنه، وأقره المنذري (عون المعبود، ٣/٣٢٩).

شروط صحة التخارج:

لصحة التخارج شروط:

١ - أن يكون محل التخارج، أي الحصة المتخارج عنها، معلوماً، فلا يصح التخارج على محل مجهول، إلا إذا تعذر الوصول إلى معرفته.

ومع هذا فالمشهور في مذهب الحنابلة جواز التخارج عن المجهول مطلقاً، ودليلهم قوله - صلى الله عليه وسلم - لرجلين اختصما في مواريث درست (أي نُسيت مقاديرها) : «**اقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالاّ**» (١).

وأجاز الحنفية التخارج على محل مجهول إذا كان لا يحتاج إلى القبض، كالحق لدى الغاصب، لأنه مقبوض فعلاً فلا تفضي الجهالة هنا إلى التنازع.

٢ - أن يكون بدل التخارج (أي المقابل) مالاً متقوماً معلوماً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه.

٣ - أن يقع التقابض لكل من المحل والبدل إذا كانا مما يجب فيهما التقابض، كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر.

٤ - أن تتوافر شروط بيع الدين إذا كان محل التخارج ديناً على الغير، وهذا عند من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه، وهم المالكية والشافعية، وكذلك الحنفية إذا وقع بصيغة الإبراء أو الحوالة[١].

وبعد هذه النبذة عن أحكام التخارج فإن من الواضح؛ أنه لا يتوقف التخارج على حصول التنضيض الحقيقي أو الحكمي حتى عند من اشترط معلومية محل التخارج، لأن المعلومية هنا حاصلة بتحديد حصته الشائعة في الشركة أو الصندوق أو الصكوك وهذا القدر من المعلومية يكفي ولا يطلب المعرفة بالموجودات التي تمثلها الحصة، لأن ملكية البائع (الخارج) لم تزد عن

---

(١) الموسوعة الفقهية، ١١/٦-٨.

(٢) فتاوى ندوات البركة: السابعة، صفحة ١٢٣، رقم /٥، والتاسعة، صفحة ١٥٣، رقم ٢٠/٩

هذا القدر فيحل المشتري (الداخل) محله فيما كان يملكه ويصح التخارج.

لكن هناك متطلباً شرعياً هو المعلومية بطبيعة تلك الموجودات ما بين أعيان ومنافع ونقود وديون لتحقيق شرط التداول في أصول يجب في تداولها التماثل أو التقابض، وهذا الموضوع سيأتي الكلام عليه فيما بعد.

وقد صدر عن ندوتي البركة السابعة والتاسعة فتويان بشأن التخارج نصهما[٢].

٥/٧- يجوز شرعا خروج صاحب حصة في صندوق استثماري بالقيمة التي يعرضها الصندوق ويقبلها الخارج بصرف النظر عن الطريق المحاسبية التي يصل إليها الصندوق في تقييم هذه الحصة.

٢/٩- يجوز تخارج أحد العملاء أو أحد المصارف في التمويل المصرفي المجمع قبل تصفية العمليات بالقيمة التي يتفق عليها، إذا كانت النقود والديون قليلة، بحيث تعتبر تابعة للأصول، وأما إذا كانت النقود والديون كثيرة بحيث لا تعتبر تابعة للأصول؛ فلا يجوز التخارج إلا بمراعاة أحكام الصرف وأحكام بيع الديون.

وهذه الفتوى مكملة للفتوى الخامسة للندوة السابعة (للحلقة الفقهية الأولى) بشأن الخروج من الصناديق الاستثمارية.

والخلاصة أن التنضيض بنوعيه ليس له أهمية للتخارج في الشركات والصناديق والصكوك، وإنما هو مجرد مؤشر لمساعدة المشتري والبائع وتعريفهما بقيمة ما يتبادلانه حتى لا يقع أحدهما في غبن فاحش، مع أن الغبن الذي لا يقارنه تغرير أو تدليس لا أثر له، وفي الحديث: «**لا يبع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[١].

وبعبارة عصرية؛ فإن التخارج يخضع للعرض والطلب ولرغبات

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٥/٦ط، استانبول، ١٣٣١هـ.

(٢) فتاوى ندوات البركة: صفحة ١٧٩، رقم ٨٠/١٠.

المتعاملين، ولا يشترط أن يتم بثمن المثل أو بالقيمة التي يكشف عنها التنضيض.

وقد صدر في شأن التخارج في الشركات فتوى عن ندوة البركة العاشرة ونصها[٢]: «التخارج ببيع السهم بمراعاة الضوابط الشرعية إذا وقع خلال السنة المالية وقبل ظهور نتائجها ينتقل به إلى المشتري جميع حقوق السهم ومنها الحق في أرباحه - في حالة ظهور قرائن على أن هناك ربحا - وذلك على اعتبار أن الأرباح تابعة لأصل السهم كامنة فيه، فإذا وقع بيع السهم بعد تقرير الجمعية العمومية توزيع ربح عليه فلا يستحق المشتري ربحه؛ لأن تبعية الربح للسهم تنقطع بعد صدور قرار التوزيع، ويكون الربح حقاً للبائع ما لم يتفق الطرفان عند التعاقد على أن يكون للمشتري فيشمله حينئذ عقد البيع».

على أن هناك حاجة ماسة إلى التقويم في الصناديق الاستثمارية، ليس للتخارج - كما سبق البيان - بل من أجل تحديد مستحقات مديري الصناديق إذا كانت هذه المستحقات محددة بنسبة من صافي تقويم الأصول، إذ لابد في هذه الحالة من اللجوء إلى التنضيض الحكمي، لأن الصناديق مستمرة طيلة مدتها لسنوات.

وقد صدر عن ندوة البركة عشرة فتوى نصها:

«في حال إدارة صناديق الاستثمار على غير أساس المضاربة بنسبة من الربح يجب أن يكون العوض المستحق للمدير معلوماً، وهذه المعلومية، كما تتحقق بتحديد مبلغ مقطوع أو نسبة من مبلغ معلوم المقدار (كما في بداية إنشاء الصندوق) تتحقق أيضاً بتحديد العوض بنسبة من صافي تقويم الأصول، في كل فترة من فترات مدة الصندوق، وذلك على التفصيل التالي:

- إذا حددت مستحقات المدير بنسبة من صافي تقويم الأصول على أن يتم التقويم في بداية كل فترة جاز ذلك بالاتفاق؛ لتحقق معلومية

---

(١) فتاوى ندوات البركة، صفحة ١٨٩، رقم ١١/ ٣٠.

العوض بالمقدار عند التعاقد، وهي من الجهالة التي تزول بالحساب.

- إذا حددت مستحقات المدير بنسبة من صافي تقويم الأصول على أن يتم التقويم في نهاية الفترة فيجوز ذلك - أيضاً - باعتبار أن هذه الصيغة معاملة حادثة يمكن تخريجها على التعاقد مع من يعمل في أصل بحصة مما يخرج منه، كما في المغارسة والمزارعة والمساقاة».

أهمية التنضيض الحكمي للتخارج في الحسابات

لا تبدو للتنضيض الحقيقي أو الحكمي أهمية للتخارج في الحسابات الاستثمارية المشتركة، لأن التخارج فيها هو بيع لحصة صاحب الحساب في الوعاء الاستثماري المشترك وهذا البيع يخضع لما يتراضى عليه الطرفان (أي للعرض والطلب) ولا يجب على المتخارج أن يبيع حصته بثمن المثل أو بالقيمة الصافية لما يخصه من موجودات الوعاء ويسري هذا المبدأ على التخارج في حالة وجود ربح أو عدم وجوده، وكذلك لو وقع التخارج بين صاحب الحساب وصاحب حساب آخر أو مدير الاستثمار (البنك) أو شخص آخر لا علاقة له بالحسابات.

---

(١) فتاوى ندوات البركة، رقم ٨/١٠، صفحة ١٧٩.

وهذا الموضوع عرض في ندوة البركة العاشرة وصدر بشأنه الفتوى التالية:

«التخارج في الحسابات الاستثمارية، بسحب صاحب الحساب حصته - في حال السماح له بذلك ومراعاة الضوابط الشرعية - يؤدي تلقائياً إلى سحب الربح مع الأصل إن تخارج ببدل يزيد عن الأصل (رأس المال).

لو تم التخارج بين صاحب الحساب وبين شخص غير شريك آخر (ضمنياً دون سحب المبلغ من الحساب)، مع مراعاة الضوابط الشرعية وانتفاء الربا بشراء الدين بالحسم، فإن المتخارج ينحصر حقه في البدل المتفق عليه سواء أدى إلى ربح أو خسارة، ويحل محله المتخارج معه (الداخل) عند انتهاء مدة الحساب فيما كان يستحقه المتخارج سواء تضمن ربحا أم خسارة مع مراعاة ما جاء في آخر الفقرة السابقة»[1].

أهمية التنضيض الحكمي لمعالجة عدم التزامن بين الإيداع والسحب أو التخارج وبين تصفية الاستثمارات

التكييف الشرعي لكل من عمليتي الإيداع والسحب في الحسابات الاستثمارية المشتركة هو أن الإيداع: تلقي المضارب مال مضاربة أخرى من المال نفسه أو من أرباب مال آخرين، والذي يؤخذ من نصوص الفقهاء التفصيل بين ما إذا كانت المضاربة الأولى، قد نضت أو لا، وكانت مراعاة هذا يسيرة في السابق قبل نشوء المؤسسات المالية التي تتلقى الودائع من أصحابها في أوقات مختلفة، وتتيح لصاحب الحساب إيداع ما شاء مضافاً إلى وديعته السابقة أو السحب منها، مع خلط تلك الودائع الاستثمارية بعضها ببعض

لتحصيل ميزة الطاقة المالية الوفيرة التي يمكن بها القيام بأعمال استثمارية مجدية وبمصاريف قليلة بالاستفادة من هذا الخلط.

وفي ظل هذا الوضع المستحدث - والذي له مستنداته الفقهية - هل يحتاج إلى التنضيض الحكمي لمعالجة عدم التزامن بين الإيداع والسحب أو التخارج وبين تصفية الاستثمارات بالتنضيض الحقيقي؟.

بالتأمل نجد؛ أن التخارج لا يحتاج فيه للتنضيض بنوعيه لما سبق بيانه من خضوعه للاتفاق بحسب العرض والطلب.

أما معالجة عدم التزامن فالمتبع في المؤسسات المالية الإسلامية - بمعرفة هيئاتها الشرعية - هو التنضيض الحكمي لتحديد نتائج العمليات ولا سيما الآجلة منها والمقسطة، إذ يحتاج إلى التنضيض الحكمي للديون لتحديد ما يتوقع تحصيله منها، ولتوزيع ربح الأقساط على الزمن الذي أجلت إليه ثم استخدام طريقة النقاط (النمر) وفيما يلي ما صدر في المسألتين من حلول فقهية باعتبارهما قضيتين مستجدتين:

المسألة الأولى: توزيع ربح المعاملات الآجلة على جملة مدة الأجل:

صدر بشأن ذلك عن ندوة البركة الحادية عشرة الفتوى التالية:

«يجوز توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة فترة الأجل، سواء تم الاتفاق على تسديد العوض في نهاية الأجل أو على أقساط، وذلك لأن الربح مرتبط بثمن البيع، وناشىء عن تأجيل ذلك الثمن، فيجري على الربح ما يجري على الثمن المؤجل من توزيعه على مدة الأجل.

ومن جهة أخرى؛ فإن حسابات الاستثمار المشتركة لا يقتصر استثمارها على المعاملات الآجلة وحدها، بل تستثمر أيضاً في المضاربة والمشاركات والبيوع الحالة والخدمات وغيرها، وهذه كلها يوزع ربحها على الزمن،

---

(١) فتاوى ندوات البركة، صفحة ١٩١، رقم ١١/٥,٠

فيسري ذلك المبدأ على ربح المعاملات الآجلة، لتعسر الفصل والتخصيص لعدم تعين النقود عند من يراه من الفقهاء.

وثمرة الأخذ بهذا المبدأ أن من خرج في أثناء مدة الاستثمار أو دخل في أثنائها يحصل على نسبة من الربح تتفق مع مقدار مبلغه ومدة استثماره، وتكييف ذلك شرعاً؛ أن من خرج يبيع حصته في المشاركة إلى وعاء الاستثمار ويمكن أن يكون ثمن هذا البيع ما يتفق عليه الطرفان، فلو اتفق الطرفان على أساس لتقويم الحصة، يراعى توزيع الربح على مدة الأجل[1]».

المسألة الثانية: استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح حسابات الاستثمار العامة:

صدر فيها أيضاً فتوى عن ندوة البركة الحادية عشرة نصها:

«يجوز استخدام طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب.

والتوجيه الشرعي لذلك؛ أن أموال المشاركين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن (بحسب طريقة النمر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها، وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبادرة عما يتعذر إيصاله لمستحقه بهذه الطريقة، ومن المقرر أن المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات، وأن القسمة - في صورتها المشتملة على تعديل الحصص - تقوم على المسامحة»[1].

---

(١) فتاوى ندوات البركة، صفحة ١٩٠، رقم ١١/ ٤٠.

رابعاً
أثر التنضيض في بعض المعاملات المالية

تمهيد:

هناك أحكام مختلفة تتعلق بموجودات أي وعاء استثماري، نظراً إلى مكوناته من نقود أو ديون أو أعيان أو موجودات مختلطة، وذلك لأن النقود يتقيد التعامل فيها بأحكام الصرف فيجب التقابض مطلقاً، والتماثل في

(١) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤٢ (٥/٤)، قرارات المجمع، صفحة ٩٣، ومجلة المجمع (ع٥/ج٣/ص ٦٠٩).

العملة الواحدة، ولأن الديون يتقيد التعامل فيها بأحكام بيع الدين في حالتي بيعها للمدين نفسه أو لغيره.

أما الأعيان والمنافع فيصح التعامل فيها، بمراعاة أحكام البيع أو الإجارة أو غيرها من الأحكام الشرعية ذات الصلة، دون اشتراط التماثل أو الحلول (التقابض) في البدلين.

وهذه الأحكام لا علاقة لها بالتنضيض الحكمي لعدم الحاجة إليه في تحديد طبيعتها، ولأنه لا يغير ما يطلب شرعا في تلك الموجودات بحسب طبيعتها المختلفة:

- فالأعيان والمنافع بالتقويم بالنقود يظل حكمها كما هو، لأن التقويم لا يحولها إلى نقود.
- والنقود لا تخضع للتقويم، لأن العبرة فيها بالمثل لا بالقيمة[١].
- أما الديون فقد يؤدي التقويم فيها إلى تقليل مقدارها فيما إذا كانت غير مرجوة السداد بكاملها.

ولهذا أثره في حال كون الموجودات مختلطة وتطبيق الضابط الغلبة للأعيان والمنافع على النقود والديون، كما سيأتي.

ومن هذه التوطئة يتبين؛ أن بعض تفرعات هذا القسم من الخطة المرسومة للبحث مستضافة فيه وليست من صميمه أو من لوازمه، لأنها تتصور إذا حصل التنضيض الحقيقي؛ حيث تتحول الموجودات العينية والمنفعية كلها إلى نقود أو ديون، أو نقود فقط، وترد عليها تلك الأحكام المقيدة للتعامل (التداول) فيها، ومع هذا فإنني سأقدم بعض البيانات عنها جميعها بالصورة المختصرة التي تغطي العنوان الأصلي لهذا القسم وما وقع تفريعه عنه في الخطة.

أثر التنضيض في الشركات المستمرة والشركات ذات الأجل المحدد:

ليس هناك فرق مؤثر بين الشركات المستمرة والشركات ذات الأجل المحدد من حيث الحاجة إلى التنضيض الحكمي فيهما، وذلك لأن كلا النوعين يشتمل على فترات دورية للمحاسبة وفحص النتائج وتوزيع الأرباح أو تحميل الخسائر أو تدويرها دون تصفية موجوداتها في نهاية كل فترة، بل يعتمد تقويمها على أي التنضيض الحكمي.

والأمر الذي تختلف فيه الشركات ذات الأجل المحدد عن الشركات المستمرة هو أنها حدد فيها موعد تصفيتها نهائياً، وتلك التصفية النهائية لا تكون إلا بالتنضيض الحقيقي، ببيع جميع موجودات الشركة وسداد جميع الالتزامات التي عليها ثم توزيع الباقي على من بقي من الشركاء (أصحاب حقوق الملكية في الشركة).

وإذا كان الأجل المحدد قصيراً بحيث يكون هو الفترة الوحيدة للمحاسبة فليس هناك إلا التنضيض الحقيقي.

على أن هناك فرقاً أساسياً بين الشركات بنوعيها المشار إليهما وبين غيرها من الأوعية الاستثمارية، وهو أن للشركات أصولاً ثابتة من مبان ومعدات، وبالإضافة إلى موجوداتها المادية (الملموسة) هناك موجودات معنوية ذات قيمة واعتبار شرعي، كالأسم التجاري للشركة، وبراءات الاختراع التي لديها سواء أكانت للقنية والاستخدام الذاتي أم للبيع للغير.

وهذا الفرق له أثره في تحقيق شرط مشروعية التداول الحر دون المتطلبات الخاصة بتداول الديون (التماثل)، أو تداول النقود بالنقود (التقابض مع التماثل إلا عند اختلاف العملات).

هذا من حيث تقرير المبدأ، أما التطبيق العملي في الشركات؛ فهو أنها لا تأخذ بالتنضيض الحكمي إذا لم يحصل التنضيض الحقيقي بالبيع، بل تعتمد أساساً آخر قائماً على الحيطة والحذر وهو الأخذ بالتكلفة أو القيمة

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية والإسلامية، ٦٩.

السوقية أيهما أقل.

إن هذا المبدأ المحاسبي المعبر عنه بجملة (التكلفة أو السوق أيهما أقل) قد أصبح معياراً دولياً ملزماً، وهو مجاف للأساس الذي يقوم عليه النضيض الحكمي الذي هو بديل التنضيض الحقيقي المتمثل في البيع، حيث إن التقويم أو التنضيض الحكمي يتمثل في القيمة السوقية وليس التكلفة.

وقد اشتملت مفاهيم المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، على أن التقويم كان يمكن أن يعتد به لولا عدم توافر الضوابط الكافية لذلك، ولذا أخذت المفاهيم بما عليه العمل في مجال المحاسبة من أن العبرة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل[١].

والذي أراه؛ أن هذا المبدأ لا مانع من الأخذ به في مجال الشركات؛ لأنه يحقق الحيطة والحذر المطلوبين، وليس فيه ضرر على الشركات لبقاء الفرق بين التكلفة والسوق (إن وجد) مدخر لهم ولن يتضرروا من استبقائه، بخلاف التقويم لغرض حساب الزكاة حيث يجب أن يتم بالقيمة السوقية لإخراج الحق الواجب دون أي نقص.

أثر التنضيض الحكمي في الحسابات والصناديق الاستثمارية

أثر التنضيض الحكمي على الحسابات والصناديق إذا كانت الموجودات ديوناً:

إذا كانت موجودات الحسابات والصناديق الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية ديوناً؛ فإنه يجب اعتبار الحسابات أو الوحدات في الصندوق

غير قابلة للتداول الحر (أي مغلقة)، إذ يجب أن تراعى في التعامل بها أحكام الديون وضوابطه التي منها أن لا يؤدي إلى الربا أو الغرر أو أي محذور شرعي آخر.

وإنما تكون موجودات الحسابات أو الصناديق كلها ديوناً إذا كان تعاملها مقتصراً على البيوع الآجلة كالمرابحات ويحصل ذلك بالتنضيض الحقيقي لما تم شراؤه ببيعه بالأجل، ففي هذه الحالة لا يجوز التخارج أو التداول أو الاسترداد في تلك الحسابات أو الصناديق الاستثمارية إلا بالمثل تجنباً للوقوع في حسم الكمبيالات.

وأما التنضيض الحكمي فينحصر أثره - كما سبق - في تخصيص مقدار الدين بنسبة الشك في تحصيله، أما إذا كان الدين مرجو السداد بكامله فلا أثر للتنضيض الحكمي عليه.

أثر التنضيض الحكمي على الحسابات والصناديق إذا كانت الموجودات نقوداً:

سبقت الإشارة؛ إلى أنه لا أثر للتنضيض الحكمي على الموجودات النقدية في الحسابات أو الصناديق، وأن النقود لا تقويم فيها.

وإنما تكون تلك الموجودات نقوداً كلها في بداية فتح الحسابات أو إنشاء الصناديق، وكذلك في نهايتها عند القيام بالتنضيض الحقيقي للموجودات العينية ببيعها بثمن حال.

وفي حالة اقتصار موجودات الحسابات أو الصناديق على نقود لا يجوز التخارج أو التداول أو الاسترداد إلا بالمثل مع التقابض.

وسواء أكانت الموجودات النقدية من عملة واحدة أم من عملات مختلفة، لأن التقويم (التنضيض الحكمي) للعملات المختلفة ليس تحويلاً لذاتها وإنما لمعادلتها بعملة المحاسبة (عملة القوائم المالية) للوصول إلى نتائج يسهل تبينها وإدراكها.

ويتضح مما سبق؛ أنه لا علاقة للتنضيض الحكمي بتقويم العملات الأجنبية بعملة القوائم المالية، لأن هذا التقويم إنما هو إجراء محاسبي بحت، وتقييد الفرق ربحاً أو خسارة ليس له أثر عملي، لأن الأثر العملي لا يحصل إلا بالمصارفة الفعلية وليس هناك مصارفة أصلاً، بل لا يجوز أن تحصل إلا مع القبض الحقيقي أو الحكمي بين الطرفين المتصارفين وهما هنا طرف واحد، وهذا التقويم ليس صرفاً.

أثر التنضيض الحكمي على الحسابات والصناديق إذا كانت الموجودات أعياناً أو منافع:

التنضيض الحكمي محله الأساسي هو الموجودات العينية والمنافع، والغرض منه الوصول إلى نتائج مستقلة لكل فترة مالية مع استمرار الصيغة الاستثمارية من مشاركة أو مضاربة أو وكالة بالاستثمار، ولا يغير التنضيض الحكمي طبيعة تلك الموجودات أو حكمها.

أما من حيث التعامل، إذا كانت الموجودات كلها أعياناً، أو أعياناً ومنافع، فإنه لا يحتاج إلى الضوابط المطلوبة للتعامل في الديون والنقود.

أثر التنضيض الحكمي على الحسابات والصناديق إذا كانت الموجودات أسهم شركات:

الأسهم حصص شائعة في موجودات الشركة، وهي تأخذ حكم تلك الموجودات، فتأخذ الأسهم حكم النقود إذا كانت الشركة تتعامل بالنقود فقط كشركات الصرافة، أو حكم الديون إذا كانت تتعامل بالديون فقط، كشركات البيع بالتقسيط أو التسهيلات المشروعة، وحكم الموجودات العينية إذا كانت تتعامل بها فقط، وكذا المنافع إذا كانت شركات تأجير، وأما إذا كانت للشركة أنشطة مختلفة وموجوداتها بسبب ذلك مختلطة فسيأتي حكم التعامل فيها.

وأما التنضيض الحكمي؛ فليس له أثر هنا لما سبق بيانه.

وهنا يثور تساؤل هل ينظر إلى موجودات كل شركة على حدة فيراعى حكمها أو ينظر إليها جملة فتضم موجودات جميع الشركات المستثمر في أسهمها بعضها إلى بعض، وكذلك ما فيها من نقود أو ديون، والذي عليه العمل في صناديق الأسهم المراقبة من هيئات شرعية أن ينظر إلى موجودات كل شركة على حدة فيستثمر أو يتداول أسهمها أولاً؛ تبعاً لتوافر الضوابط الشرعية في تلك الشركة بخصوصها، لأن هذا التداول هو محل البحث في حكمه ولا يترك للبحث لاعتبار ما سيقع من خلطة ثم إن مراعاة حكمه في كل شركة يؤدي تلقائياً لتحقق شروطه في جملة الشركات المستثمر في أسهمها.

أثر التنضيض على الحسابات والصناديق إذا كانت الموجودات مختلطة:

إن دورة الاستثمار بطبيعتها تقتضي أن تكون موجودات الحسابات أو الصناديق مختلطة من الأعيان والمنافع والنقود والديون، لأنها تبدأ بالنقود فتشتري بها بضائع وسلعاً وتستأجر بها منافع ثم تباع بثمن حال أو مؤجل فيحصل تنضيضها حقيقة إلى نقود، لكن الاستثمار المشترك المستمر اقتضى أن يصار إلى التنضيض الحكمي عند الفترات المالية المخصصة للمحاسبة وتحديد النتائج.

أما أثر التنضيض الحكمي على تلك الموجودات المختلطة، فقد سبق بيانه مع كل نوع منها وفيما يلي بيان حكم التداول أو التعامل أو التخارج إذا كانت الموجودات مختلطة.

إن مقتضى الحكم الأصلي هو وجوب التقيد بأحكام الصرف كلما وقع

---

(١) القواعد النورانية، لابن تيمية، ٩٠.

(٢) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ٢١٧/١، الفروع لابن مفلح، ٣٨١/٢، مغني المحتاج، ٣٧٧/١.

(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ٢٥٧.

(٤) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المخصصات واحتياط، صفحة ٣٨١.

التعامل في النقود سواء أكانت على حدة أم مع غيرها وكذلك الحال في الديون، لكن من المقرر أن للخلطة تأثيراً في حكم ما وقعت فيه، وفي ذلك جاءت قاعدة «يغتفر في الجمع مالا يغتفر في التفريق» وقد طبقها شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة تضمين الثمار لأنها بيع لها مع كراء الأرض[١]، ومثال ذلك الزكاة؛ فإن المال المختلط (بضوابط الخلطة التي حددها الفقهاء القائلون بمبدأ الخلطة) تتغير أحكامه في النصاب والقدر الواجب فيه[٢].

كما أن للتبعية تأثيراً في المتبوع، وفي ذلك جاءت القاعدة المعروفة «التابع لا يفرد بالحكم مالم يصر مقصوداً»[٣].

ولعل هذا الفرع من هذا القسم الأخير أوضح مثال على الاستقلال عن الموضوع الأصلي للبحث، وقد تضمنه قرار المجمع بشأن سندات المقارضة الذي سبقت الإشارة إليه، وضابط التداول موضوع مهم جداً وجدير بأن تخصص له أبحاث في المستقبل.

أثر التنضيض على الاحتياطيات والمخصصات للديون المشكوك فيها، وكيفية معالجتها:

نبدأ بالمخصصات للديون المشكوك فيها (الدين غير المرجو السداد) والمخصصات هي حسابات يكونها المصرف لتقويم الموجودات، وذلك باستقطاع مبالغ من الدخل بصفتها مصروفاً[٤] فهذه المخصصات هي لمعالجة ما قد يكشف عنه التنضيض الحكمي (التقويم) من عدم إمكانية تحصيل الدين جميعه بحسب التقدير لملاءة المدين وظروفه فتكوين المخصصات هو معالجة ما ينتج عن تقويم الموجودات من الذمم والتمويل والاستثمار.

أما الاحتياطات؛ فهي جزء من حقوق أصحاب الملكية أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم تكوينها بتجنيب مبالغ من الدخل[١] والاحتياطات

(١) المرجع: السابق، معيار الاحتياطات، صفحة ,٣٨٤

أنواع منها الإجباري ومنها الاختياري .. الخ.

والمبالغ المقتطعة إما أن تظل في صورة مبالغ نقدية (كالاحتياطي القانوني) المحتفظ به لدى البنوك المركزية، أو تكون مستثمرة في أنشطة الشركة، وحينئذ لا تكون كلها في صورة مبالغ نقدية، بل فيها نقود وديون وموجودات من أعيان ومنافع، لأنها حصة نسبية (كذا في المائة) وتأخذ هذه الحصة طبيعة موجودات الوعاء الاستثماري نفسها سواء كانت نقوداً أو ديوناً أم أعياناً أم منافع أم خليطاً من نوعين أو أكثر من هذه الأنواع.

وقد سبق الكلام عن علاقة التنضيض الحكمي بالموجودات بحسب طبيعتها والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

(مرتبة ألفبائياً)

١ - البدائع، للكاساني، ط، المطبوعات العلمية ١٣٧٧هـ.

٢ - برنامج (جامع الفقه الإسلامي) بالحاسوب (١٠٠ كتاب فقهي).
٣ - بلغة السالك شرح أقرب المسالك، للدردير، ط، دار المعارف، ١٣٩٣هـ.
٤ - تبصرة الحكام، لابن فرحون، ط، مصطفى الحلبي (مع فتاوى الشيخ عليش).
٥ - جواهر الإكليل، للآبي، ط، دار المعرفة - بيروت د.ت.
٦ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ط، بولاق، ١٢٧٢هـ.
٧ - حاشية الجمل على المنهج (بواسطة برنامج جامع الفقه الإسلامي).
٨ - الخرشي على مختصر خليل، ط، الأميرية، ١٣١٧هـ.
٩ - الرهوني على شرح الزرقاي لمختصر خليل، ط، بولاق، ١٣٠٦هـ
١٠- الزاهر للأزهري، ط، العصرية، الكويت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١١- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا ط، دار القلم، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.
١٢- صحيح البخاري، ط، بولاق، ١٢٩٦هـ
١٣- صحيح مسلم، ط، العامرة استانبول، ١٣٢٩هـ.
١٤- عون المعبود، لأبي الطيب أبادي، ط، دار الفكر، بيروت.
١٥- فتاوى ندوات البركة، نشر مجموعة البركة، جدة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٦- فتح القدير، لابن الهمام، ط، بولاق، ١٣١٨هـ.
١٧- الفروع، لابن مفلح، ط، دار مصر، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.
١٨- الفروق في اللغة، للعسكري، ط، القدسي، القاهرة.
١٩- فقه الزكاة، د، يوسف القرضاوي، ط، الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٠- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، د، دار القمل، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٢١- القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ط، مصطفى الحلبي ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
٢٢- القواعد، لابن رجب ط، الصدق الخيرية، القاهرة ١٣٥٢هـ.
٢٣- القواعد النورانية، لابن تيمية، ط، دار السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ.
٢٤- كشاف القناع، للبهوتي ط. الحكومية، مكة ١٣٩٤هـ.
٢٥- لسان العرب، لابن منظور، ط. دار لسان العرب، بيروت د.ت.
٢٦- مجلة الأحكام العدلية، ط. شعاركو ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٢٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط. دار القلم (تواريخ الأعداد مختلفة).
٢٨- المحلى، لابن حزم، ط. الإمام، القاهرة، د.ت.
٢٩- المصباح المنير، للفيومي، ط. بولاق، ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م.